

لِبَابُ الْفَرَايضِ

شامل للفقہ والحساب والعمل

تأليف

الشيخ محمد الصادق الشطي الشريف المساكني
المدرس المالكي (سابقاً) من الطبقة الاولى بالجامع الأعظم

الناشر
مكتبة النجاشي

١١٩ سوق الترك - هاتف ٣٢٥٢٨
طرابلس - ليبيا

A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



PAUL B. LIBRARY

كتاب الفرائض

348.4767

353647

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

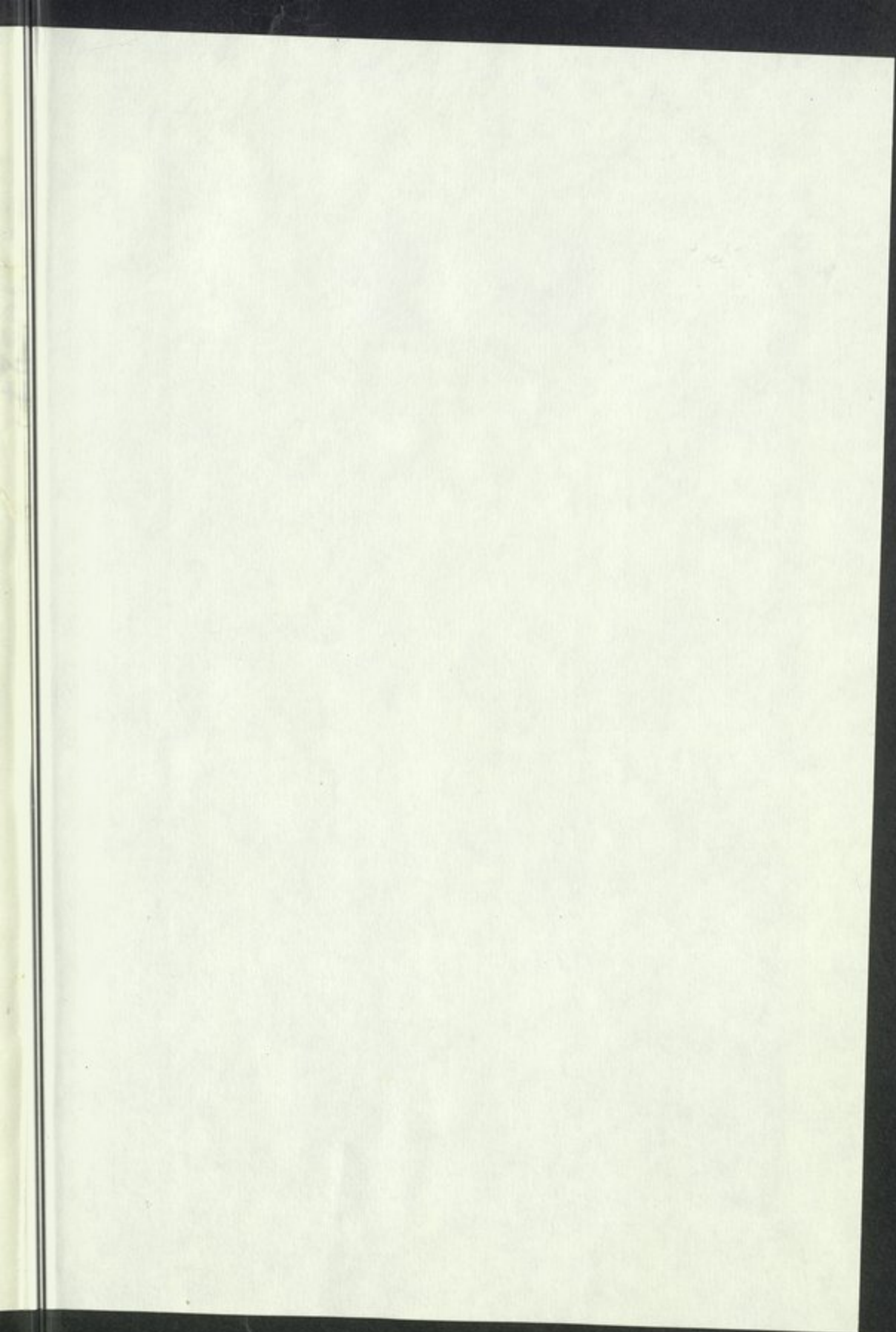
كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض



ابواب الفرائض

349.1767

S533laA

C.1

شامل للفقه والحساب والعمل

تأليف

الشيخ محمد الصادق الشطي الشريفي المساكني

المدرس المالكي (سابقاً) من الطبقة الاولى بالجامع الأعظم

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

مكتبة النجاشي

١١٩ سوق الترك - هاتف ٣٢٥٢٨

طرابلس - ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الطبعة الثانية

مؤلف هذا الكتاب القيم الفريد في بابي : هو العلامة الفقيه الفرضي المحقق شيخنا المنعم المبرور ابو عبد الله الشيخ محمد الصادق بن محمد بن محمد الشطري الشريف المساكني المدرس المالكي من الطبقة الاولى بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمرة الله . ولد تغمدا الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه ، بمدينة مساكن من عواصم الساحل . وهذا الاسم يطلق في عرف اهل المملكة التونسية على الاقليم الاوسط من البلاد . اعني الساحل الشرقي الاوسط . وهو من اكثر مناطق البلاد عمرانا بالسكان والمدن والقرى . واهله اهل كد وجد ونشاط يعملون في الفلاحة والتجارة والصناعة وعلى الاخص صناعة النسيج . ولهم عنايه فائقة بالعلم حتى ان الامية في تلك الجهة اقل بكثير هناك منها في غيرها من الجهات عدا الحاضرة .

ومدينة مساكن تمتاز على عواصم الساحل بانها اوفر المدن عمرانا وبأن اهلها جميعا من المسلمين . وقد انجبت في الماضي القريب وما تزال تنجب رجالا لمعت اسماءهم في سماء البلاد التونسية وكان لهم ذكر في تاريخها .

وقد كان مولد المترجم له رحمه الله في خلال سنة ١٣١٢ هجرية الموافقة لسنة ١٨٩٤ ميلادية . وهو من بيت وجاهة وفضل يتحدر من نبعة النسب الطاهر والشرف النبوي الاثيل . واهل هذا البيت مثل شجرة وارفة الظلال عديدة الفروع ولهم زاوية مشهورة لدى اهل مساكن يحوطونها بالاحترام والتعظيم .

وقد نشأ المترجم له نشأة صالحة وتربى تربية فاضلة مستمدة من التقاليد القائمة على احترام الدين وعلى الاخلاق القويمة والخلال الحميدة . وما ان بلغ الخامسة من عمره حتى ادخله والده الى الكتاب . وكان مؤدبه رجلا صالحا له مشاركة في العلم فاعتنى بتلميذه لما رأى عليه من مخاضل النجابة ومن الاقبال بجد ونشاط على التعليم . وقضى في هذا الدور من ادوار التعليم الابتدائي مدة ثماني سنين حفظ اثناءها القرآن العظيم عن ظهر قلب كما حفظ الكثير من المتون . ودرس الى جانب ذلك مبادي بعض العلوم العربية مثل النحو والصرف والشرعية مثل التوحيد والفقه كما درس الحساب والفرائض . وقرأ ذلك في جملة صالحاته من كتب الدراسة المتداولة . ولقد اظهر في هذا الدور - على صغر سنه وبساطته معلوماته - عناية خاصة وتجاوب ملحوظة في

دراسة الحساب والفرائض حتى انه على خلاف المالوف في مثل سنه ، بلغ في الحساب الى حد اتقان الكسور الاعتيادية وتمرن تمرينا طيبا على العمل في الفرائض .

ولما بلغ سن الرابعة عشرة تآقت نفسه الى استكمال الدراسة في افق اوسع . ورغب والده في تعقيب امنيته فارسله الى العاصمة تونس حيث دخل الجامع الاعظم عمره الله وكان ذلك في سنة ١٣٢٥ هجرية ورأى رحمه الله ان يبدأ الدراسة الزيتونية من اولى درجاتها . وقد كان الدافع الذي دفع به الى ذلك هو دافع التواضع وعدم الغرور الذي طلما اضل النفوس واهلكها . فقد كان رحمه الله ينظوي على الاكابر والاحترام للتعليم الزيتوني وتعظيم شأنه حتى انه كان يعد ما حصل عليه من المعلومات يومئذ كانه لا شيء ازاء قيمة التعليم الزيتوني الذي اقبل عليه والمنزلة العظيمة التي كانت له في نفسه . مما املته عليه البيئة الصالحة التي كان فيها بين مؤدبه ووالده واهل بيته . ومما كان بحمد الله ولا يزال لهذا المعهد الديني من سمعة عالمية داوية في البلاد وفي العالم الاسلامي قاطبة ؛ جعلت التونسيين عاصمة يتعلقون به اعظم تعلق ويقدمونه اكبر تقديس .

ومما يؤيد ان نفسية مترجما كانت هي هذه ؛ انه رحمه الله علل في مناسبات عارضة ؛ لما بلغ مبلغ التحصيل الذي مكنه من الانتصاب للتدريس ؛ مسلكه هذا ؛ بانه انما فعل ما فعل يومئذ لانه كان ولا يزال يعتقد ان النجاح في تحصيل العلم لا يكون تاما نافعا إلا اذا بنيت الدراسة الاولى على اساس صالح متين .

وكما كان رحمه الله في دور تعليمه الاول ؛ اقبل على الدراسة الزيتونية بجد واجتهاد وصبر . ولازمه ذلك في مراحل هذه الدراسة . ولم يعرف عنه انه اهتم بغير الدرس والعلم مما كان يهتم به لذاته ويدفع اليه طور الشياح ؛ من مباحج الحياء . واستمر في دراسته على هذا السير حتى اجتاز امتحان التطويح سنة ١٣٣١ هجرية الموافقة سنة ١٩١٢ ميلادية فاحرز قصب السبق بنجاح .

وكان هذا الفوز فاتحة دور جديد من حياته . فانه ما كادت النظارة العلمية تأذن له بالانتصاب للتدريس حتى تفرغ له كل التفرغ وباشر تدريس كتب المرتبة الابتدائية مع استمراره على مزاولة التعليم العالي حسب النظام القائم يومئذ . وقسم نهاره كله بين التعليم والتعلم حتى كان في بعض الاحيان يقرئ ستة دروس في اليوم ويختلف الى ستة ايضا من دروس شيوخه . ثم يقضي ليله كله تقريبا في المطالعة لاعداد دروس الغد وفي معاونته الطلبة الذين يجاورونه في المدرسة على اعداد دروسهم .

وهكذا كانت حالته اليومية لا تتغير ولا تتبدل . ارهاق متواصل في سبيل العلم كان يجده لذيقا على نفسه محببا اليها ؛ لا يعدل عنه الى ما يعد تمويها على النفس عند

غيره حتى كان مما اضطر بصحته فيما بعد . واستمر هكذا لا يفارق المدرسة إلا الى الجامع الأعظم ولا يفارقه إلا اليها . وحين توفي العلامة الفقيه الشيخ صالح الهواري وشغل بوفاته منصب التدريس الخاص الذي كان رحمه الله شاغلا له ؛ تقدم المترجم له الى المناظرة التي اجريت لتعيين من يسند اليه الدرس المذكور فكان رحمه الله هو المجلي في هذا الميدان واسند اليه هذا الدرس الخاص فكان خير خلف لنعم السلف . وفي سنة ١٣٤٠ هجرية الموافقة لسنة ١٩٢١ ميلادية شغرت خطة تدريس رسمي من الرتبة الثانية فتقدم رحمه الله للمناظرة فكان هو الفائز بالخطة من بين عدد عديد من اقرانه . ولما توفي العلامة المحقق التحرير شيخ الشيوخ الأستاذ محمد التخلي رحمه الله وشغرت بوفاته خطة التدريس من الطبقة الاولى ؛ تقدم المترجم له الى المناظرة فاحرز قصب السبق في حلقتها واسندت اليه الخطة العلمية المنيفة المذكورة . وكان ذلك سنة ١٣٤٢ هجرية الموافقة لسنة ١٩٢٤ ميلادية . ولقد كانت هذه المرتبة اعلى مرتبة في التدريس يصل اليها يومئذ شيوخ الجامعة الزيتونية العامة . ولكن ذلك لم يعمل المترجم له رحمه الله على الاكتفاء بما حصل عليه من مرتبة علمية جليلة عالية . بل ان حبه للعلم والاهتزازة من المعرفة ما زال هو الذي له التأثير الاول في حياته كما كان من قبل ولذلك استمر على الحضور بالدروس العالية التي كان يلقيها شيوخه من كبار العلماء .

وعلى ذكر شيوخه نقول انه رحمه الله تعلم على ابرز شيوخ الزيتونة واعلامها في عهده ؛ ممن لا يزال البعض منهم بقيد الحياة . وفي مقدمتهم علامة هذا القطر ومفخرة الزيتونة بلا منازع الأستاذ الأكبر الحبر الجليل مولانا الشيخ سيدي محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الجامع الأعظم وفروعه عمرة الله بدوام ذكره . ومنهم شيخ الشيوخ وطود الرسوخ العلامة الثابت التحرير الشيخ سيدي محمد العزيز جعيط شيخ الاسلام المالكي الحالي . ومنهم العلامة الدراكة المحقق الشيخ سيدي بلحسن النجار شيخ الاسلام المالكي السابق ، ومنهم العلامة الدراكة التحرير الشيخ سيدي صالح المالقي المفتي المالكي الاول . ومنهم عمدة التحقيق ومفخرة المغرب في المشرق العلامة الشيخ محمد الحضرة حسين نزيل القاهرة الآن . بارك الله في انفسهم جميعا ووفقهم لنفع المسلمين ومن بين شيوخه الذين اختارهم الله لجوارح العلماء الجللة الاعلام الشيوخ الابرار محمد بن يوسف شيخ الاسلام الحنفي ؛ ومحمد رضوان القاضي ثم المفتي الحنفي وهو رحمه من اعلام فن الفرائض ؛ ومحمد الصادق النيفر القاضي المالكي ومحمد جعيط المفتي المالكي ومحمد التخلي . وصالح الهواري ؛ ومحمد بن القاضي ؛ وعثمان بن المكي ؛ وعلي الشنوفي وسعد السطيفي وغيرهم . تعلمهم الله جميعا برحمته ورضوانه واغلق عليهم شتايهم كرمه وغفرانهم .

ولقد كان المترجم له حين اقبل على الانخراط في سلك التعليم الزيتوني ؛ اقبل عليه بنية ان يوقف حياته على العلم وكان مخلصا لله جل جلاله في هذه النية ؛ مهتديا في مسلكه بها ؛ عاملا على ان تكون حقا حقيقة واقعة . فكان يعتمد عن كل سعي الى الدنيا في غير سبيل خدمة العلم والتفرغ الكلي له . ولاجل ذلك لم يفكر في مبارحة المدرسة التي كان يسكنها ايام الطلب . ولم يهتم بالتفكير في الزواج وتكوين عائلة حتى كثر عليه الالحاح من اصدقائه في هذا الموضوع وما زالوا به حتى حملوا على اجابة رغبتهم . وكان زواجه في سنة ١٣٤٣ الموافقة لسنة ١٩٢٥ - اي بعد عام من احرازه على المرتبة العليا في التدريس .

ولاجل هذا اعزم ايضا : كل رحمه الله لا يسلك مسلك غيره في التردد على اهل الجبال والتفوق والتعريف بنفسه والظهور في المجتمعات . بل كان يقتصر على مواصلة شيوخه ؛ على معنى البر بهم ؛ وذلك في حدود المناسبات المعتادة اما فيما عدا ذلك فهو ميال للامزلة والانفراد إلا عن ارشاد تلاميذه ؛ ميسال للزهدي في زخارف الحياة ومباهجها ؛ لا يعرف إلا الاقبال على المطالعة والمباحث العلمية وارشاد الطلاب . ولذلك لم يتقدم مع التدريس وظيفة اخرى على الاطلاق ؛ على خلاف ما هو الشأن يومئذ في اغلب زملائه المدرسين الزيتونيين . بل انه في حياته كلها لم يتقدم خطوة غير خطتي التدريس وخطوة الدرس الخاص ؛ عدا العضوية في مجالس المدارس ومشيخة المدرسة الاندلسية التي كان الباعث على استادها اليه ؛ ما اشتهر عنه من العفة والتقوى والفضل وحسن السمة والسيرة القويمة . وهذا عنه هو الذي بعث النظارة العلمية على اختياره سنين طويلة لعضوية اللجان الخاصة بامتحانات التنقل السنوية لطلاب الزيتونة . وكانت هذه اللجان يومئذ ضيقة النطاق يختار لها الامثل فالامثل .

ولما كانت نية المترجم له منصرفة انصرفا كليا الى ان يجعل حياته وقفا على العلم وحده ، فانه ما ان تحصل على التدريس من الطبقة الاولى حتى شعر بانه اقبل على طور جديد من اطوار حياته العلمية . فجعل يرنو ببصره الى تحقيق امنية كانت من اعز الاماني على نفسه ، وهي ان يسلك مسلك السلف الصالح في تأليف ما ينفع المسلمين من المؤلفات . وكان تواضعه في تقدير قيمته العلمية يجعله بين التردد والاحجام . واخيرا خرج من ذلك الى ان يأخذ نفسه بما كان يرى انه تمارن على التأليف . فجعل يكتب مباحث علمية في مواضيع خاصة لا على نية ان يبرزها للمعارج ، بل ليوزن بها مقدراته في هذا الميدان .

ولما استوثق من نفسه تفرغ لهذا العمل المبارك ، وكانت اولى ثمراته وباكورة مجهوداته هو هذا الكتاب القيم الجليل الذي سماه « لباب الفرائض » جمع فيه رحمه الله

بين الفقه والحساب والعمل واخرجه في عبارة بسيطة سهلة خالية من التعقيد والغموض وألحق به من الجداول والتمارين ما يعين الطالب ويوضح له الموضوع تمام الوضوح بحيث جعله لا يكاد يحتاج إلّا الى بعض الارشاد في التوجيه وبعض المراقبة لتقويم المعوج يقوم بها الاستاذ الذي سهلت عليه المأمورية الى حد كبير .

وحين اتم تأليفه عرضه على المشيخة العلمية الجليلة للجامع الاعظم عمره الله ، وكان يتولاها يومئذ فضيلة العلامة النحرير الشيخ سيدي صالح الملقى شفلا الله وذلك بقصد استئذنها في عرضه للرفع العام فأحالته الشيخ الى نظر اللجنة العلمية التي اقتضاه قانون اصلاح التعليم الزيتوني الصادر به الامر العلي المؤرخ في ٤ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥١ الموافق للثلاثين من مارس سنة ١٩٣٣ ونظرت فيه هذه اللجنة المؤلفة من كبار شيوخ الزيتونة المباركة ؛ وكانت نظرناها اليه نظراً ارتياح وسرور فأجازته وشكرت مؤلفه ورأت صلوحيته للدراسة فقررت ان يكون من جملة الكتب التي تدرس بالكلية الزيتونية العامرة . وحين ابغ فضيلة شيخ الجامع الى المؤلف رحمه الله قرار اللجنة طلب اليه ان يقوم بطبعه حتى يتيسر تداوله بين ايدي طلاب العلم . فاستجاب رحمه الله لرغبة شيخه وقام بطبعه الطبعة الاولى التي ظهرت في سنة ١٣٥٣

ولم يكن رحمه الله يرغب في النفع المادي فهو ازهد ما يكون فيه . ولذلك حدد له ثمنا بخس لا يكاد يففي بنفقات الطبع ؛ حتى لا يجحف الثمن المرتفع بطالب العلم وتشدد رحمه الله في عدم الزيادة في ذلك الثمن حتى في زمن ارتفاع الاسعار . وكان الناصحون ينصحون له ببعض الزيادة حتى يمكن له حين يريد طبعه طبعة ثانية ان يواجه الاسعار الجديدة لنفقات الطبع . فكان رحمه الله يمتنع من ذلك كل الامتناع وأفسه بطالب العلم . ولم تقع الزيادة في ثمنه الا بعد وفاته . كما لم تتيسر اعادة طبعه إلّا بعد ان اختار الله لجوارله بمدة طويلة . وهذه هي الطبعة الثانية للكتاب

ولقد قررت اللجنة العلمية المشار اليها آنفا ؛ دراسة « لباب الفرائض » البنّين الاولى والثانية من المرتبة الثانوية للتعليم الزيتوني . وحين وقع تنفيذ ذلك ظهرت نتائجه الطيبة التي شهدت بفضل اسلوب المؤلف رحمه الله . ودعى ذلك المشيخة العلمية الجليلة الى ان تطلب منه ان يقوم بتأليف شرح على غراره لقسم الفقهاء من الدرجة متسن الفرائض المشهور الذي نظمها الشيخ الاخضري رحمه الله . ليكون الشرح المطلوب كتاب دراسة لطلبة السنة الرابعة من المرتبة الابتدائية . فقام رحمه الله بما انتدبته اليه المشيخة العلمية الجليلة احسن قيام وألف كتابه الثاني في الفرائض الذي سماه « الغرّة » في شرح فقه الدرّة » وجعل له خاتمة في تصحيح الفرائض بأسلوب سهل موصل يناسب الدرجة العلمية التي عليها طلبة السنة الرابعة الابتدائية . ولما فرغ منه عرضه المشيخة على اللجنة

العلمية المذكورة فاجازته وشكرت سعي مؤلفه وقررت انه موف بالغرض المطلوب .
وتولى رحمه الله ؛ بعد ذلك طبع الكتاب بناء على رغبة المشيخة وجرى فيه على نفس
المسلك الذي سلكه عند طبع الباب

وفي السنوات الاخيرة قررت المشيخة العلمية الجليلية ؛ تبعا للنفاج الاصلاحى الجديد
تدريس مادة التربية والتعليم بالكلية الزيتونية . وكانت هذه المادة شيئا يكاد يكون مبتكرا
يومئذ بالنسبة لاهل الزيتونة عموما ؛ لا يعرفون عنها الا ما تفرق في الكتب ؛ اما ان تكون
مادة فن او علم يدرس باستقلاله كما يدرس الفقه والاصول والنحو مثلا ؛ فهذا ما لم
يعرفوا الا في عهد الاصلاح اخيرا . وقد وقع اختيار المشيخة العلمية الجليلية على المؤلف
رحمه الله ليقوم بتدريس هذه المادة الجديدة في ظروف عز فيها ورود الكتب عموما من
الشرق ووجودها بين الناس . فاضطلع رحمه الله بهذه المهمة واقبل عليها بهمة وصبر وجد
وكان يرجع الى ما كتبته الاقدمون في تنايا مؤلفاتهم مما له علاقة بهذه المادة ؛ ثم
يستوحي من تجاربه التي استخلصها من مباشرته للتدريس مدة تهازل الثلاثين عاما .
ويعمل من جميع ذلك على الطلاب دروسا قيمة ارضت المشيخة العلمية الجليلية فطلبت
اليه ان يؤلف للطلاب مؤلفا في هذه المادة يسد به الفراغ ويبين الطلاب على دراستهم .
فاستخار الله وا قدم على تلبية الطلب واخرج لعالم الطبع بعد امد وجيز كتابه الذي سماه
«روح التربية والتعليم» بعد ما عرض على اللجنة العلمية فأقرته وقررت جعله من كتب
التدريس بالمعهد الزيتوني العام

وفي ايامه الاخيرة ابتدا يعمل في اختصار وتهذيب وتجديد كتاب قواعد الوترسي
المسمى ايضا بالسالك في قواعد الامام مالك . ومؤلفه هو العلامة الفقيه المالكي
الشهير احمد بن يحيى الوترسي صاحب كتاب المعيار . وقد قضى المترجم له مدة
حياته الاخيرة في هذا العمل رغبة منه في التسهيل والتبسيط على الدارسين من طلبة العلم
بالكلية الزيتونية العامرة . وقد اطاعت على جانب مهم من هذا العمل الجليل لم يصل الى
نهاية الكتاب ولا ادري هل اتمه واندمت البقية في ركن من اركان مكتبته ام ان المنيعة
عاجلته فلم يتمكن من اتمامه ويظهر ان هذا كان آخر مجهود له في ميدان التأليف
والان وقد تابعت حياته طابا ناشئا مقبلا على العلم ومدرسا عالما مقبلا على النفع ؛ ومؤلفا
قدير ا رائدا الاخلاص وخدمة العلم واهله لا تشوبه شائبة طمع ولا يداخل نفسه
الغرور - ارى ان اجل بعض ما تحلى به رحمه الله من خلال كريمة وصفات حميدة .
عرفت فيه بعضها عرفان المشاهدة وسمعت عن البعض الاخر من الثقة الصادق الأمين
وارى ان اذكر ذلك وفاء لحقه على فهو رحمه الله من جملة شيوخى قرأت عليه مدة
طويلة مجلة من كتب الدراسة الزيتونية اثناء الحرب العالمية الاولى وما بعدها .

ولعل ظهر ما كنا نلحس فيه هو خنوة على تلاميذه وعطفه على اخوانه يسأل عنهم دائما ، ويتبع مصيرهم ويسر اذا رأى منهم من نبه ذكره او عمل عملا فيه نفع لبلادهم . ويفرح لنجاحهم . خصوصا اذا كان النجاح يتفوق في الامتحانات او المناظرات العلمية . ولاجل هذا كانت له منزلة احترام عليّة في نفوس طلبة العلم عامة . وعند ابناء غير العاصمة منهم خاصة . لما كان يقوم به من مواساتهم و اظهار العطف والحدب عليهم . وهذه المنزلة جعلت له التأثير العظيم عليهم مما قل ان كان لغيره في السابق واللاحق مما نعهده : مثله .

ولقد كان رحمه الله طاهر القلب : عف اللسان : بعيدا عن المكروء : يغلب عليه الحياء . لا يحب النفاق والرياء : يتمثل فيه الاخلاص والوفاء . صادق اللمجة : حميد السيرة : نقي العرض . اشد ما يتميز به احترام العلم والمحافظة على الكرامة العلمية . يحترم شيوخه اشد الاحترام ولا يقف على الاعتاب . كمال الايمان صادق العزيمة مخالصا لله في عمله وللرسول صلى الله عليه وسلم . يتباعد عن الشر ويسعى للخير مما امكن . ويحب ان يغرس الفضائل والحق الكريم في نفوس طلبة العلم . ويحذرهم من الوقوع في نقائص المجتمع ويكشف لهم عيوبه ويحرضهم على اتباع الصلاح من طريق اصلاح نفوسهم قبل سواها ، وكان يتحسس في المسائل العامة ويريد ان تكون خدمتها واقمة بنزاهة وتجرد عن المنافع والغايات . وكان يغار على الكرامة العلمية غيرة شديدة حتى اذا ذلك الى الوقوف موقف الصلابة والشدّة اثناء اضراب المدرسين دفاعا عن حقهم المضموم . وحالت شدته رحمه الله دون تسرب الضعف والوهن الى صفوف المضربين الناضجين للحق والكرامة العلمية . وبلغ به الامر الى ان قدم استقالته من التدريس وهو اعز شيء لديه . لكنها لم تقبل منه . واتممت اللازمة بما يرضي المدرسين واهل العلم .

ولقد ألح عليه أخيرا مرض السكر ومرض ضعف القلب في المدة الاخيرة من حياته وما زال به حتى قضيا عليه حينما استوفى اجله في هذا الدار الفانية . واختار الله لجوارده يوم ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ الموافق للاربع من شهر افريل سنة ١٩٤٥ وكان يوم دفته يوما مشهودا خرج اليه طلاب الكلية الزيتونية وشيوخها وجموع كبيرة خريجي الزيتونة ممن تعلموا عليه وممن عرف فيه الاخلاص في عمل الخير والفصل . رحمه الله رحمة واسعة واجزل في النار الباقيّة ثوابه والحقه بالنبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم . واصحابه : انه نعم السميع المجيب

تونس في جمادي الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق لشهر فيفري سنة ١٩٥١

محمد المنصف المستيري

مقدمة الطبعة الاولى للمؤلف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وامام المرسلين ، وعلى آله واصحابه المهتدين وكل من تبعهم باحسان الى يوم الدين . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . وبعد فيقول الفقير الى ربه تعالى عبدا محمد الصادق الشطي الشريف المساكني اصلا خادما العلم الشريف بالجامع الاعظم جامع الزيتونة بتونس ادام الله عمراته ، وشيد بالعلم اركانها . ان علم الفرائض من اشرف العلوم وقد حض على تعلمه النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث فمنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى واول ما يرفع اه ومعنى قوله تنسى اي تترك وانما كانت الفرائض نصف العلم على هذا الرواية باعتبار ان للعلم الشرعي اما ان يتعلق بحالة الموت اعني النظر في مخلف الميت وقسمه على ورثته واما ان يتعلق بحالة الحياة من عبادة الانسان لله تعالى وسائر معاملاته وان المؤلفين من اهل العصر رضي الله عنهم قد اشتغلوا بفنون كثيرة لا فقر بوا بصنيعهم البديع ما كان بعيدا وبقي هذا الفن مزهودا فيه رغم الحاجة اليه في كل زمان اذ لم تشتهر الكتابة فيه اشتهارها في غير لا فوضعت هذا الكتاب اجابة لرغبة الكثير من اهل العلم جمعت فيه ما تشمت واوضحت فيه ما اشكل وبينت فيه من الاعمال ما لم اسبق بوضعه كما ستعرفه في كثير من المواضع وارتكبت فيه من سهولة التعبير وكمال الوضوح ما امكن مشتملا على الاقسام الثلاثة الفقه والحساب والعمل مع وضع خلاصة وتمارينات عقب المباحث فجاجد بحمد الله مذكرا لالمتتبي مفيدا للمبتدي بحول الله تعالى وسميته لباب الفرائض . اللهم اني اسالك ان تجعل العمل خالصا لوجهك الكريم وان تحقق ما رجوته من حصول النفع العميم والهداية الى الطريق القويم انك واسع الفضل ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم .

الاول - قسم الفقه

يشتمل على مقدمة وثمانية ابواب وخاتمة

المقدمة

تشتمل على تعريف الفن والحقوق المتعلقة بتركة الميت واسباب الارث وشروطه ومواقعه

علم الفرائض

هو معرفة فروض الوارثين والوارثات وتصحيح السهام وقسمة التركات

الحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز ثانيا مؤن التجهيز من غير اسراف ولا تقدير من غسل وكفن وحمل وقبر وغير ذلك فتقدم على الديون الثابتة في الذمة ثالثها الديون الثابتة في الذمة فتقدم على الوصية رابعا الوصية النافذة وهي ما كانت بالثلث فما دونه لاجنبي او باكثر له واجازها الورثة او كانت لوارث واجازها باقي الورثة ولو كانت بأقل من الثلث فتقدم على الميراث خامسها الميراث ويجمع الاربعة غير الاول لفظ تدوم فالتاء للتجهيز والذال للدين والواو للوصية والميم للميراث

اسباب الارث ثلاثة

السبب في الاصطلاح ما يلزم من اجل وجوده الوجود ومن اجل عدمه العدم فهو المؤثر بطرفيه الوجود والعدم. والارث استحقاق الشيء بانتقاله من قوم الى قوم آخرين بسبب قرابه بينهما او نكاح او ولاء فاسباب الارث ثلاثة اولها: النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا وان لم يحصل وطء ولا خلوة يورث به من الجانبين لقوله

تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » ولقوله « ولهن الربع مما تركتم » الآيات ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة ما لم تنقض العدة وفي الطلاق البائن إذا كان في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة أزواجاً متوالية وبها يلغز فيقال: امرأة ورثت عدة أزواج في شهر مثلاً وجوابها أن هاتمة امرأة عقد عليها النكاح رجل في حال الصحة ثم طلقها في مرض موته قبل البناء بها فتزوجت بغيره وطلقها كذلك وهكذا فيمكن أن تتوالى عليها عقود متعددة في زمن يسير وتموت الأزواج من مرضها الذي طلقت فيه فترثهم جميعاً. ثانيها: الولاء وهو عصوبة سببها الانعام بالعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الولاء لمن اعتق » ثالثها: النسب وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي الآتية تفصيلها ويجمعها لفظ نون فاحدى النونين للنكاح والاخرى للنسب والواو للولاء.

شروط الارث الثلاثة

الشرط في الاصطلاح ما يلزم من اجل عدمه العدم ولا يلزم من اجل وجوده وجود ولا عدم فهو المؤثر بطرف العدم فقط وشروط الارث ثلاثة. أولها موت المورث ولو حكماً فتحكم القاضي بموت المفقود يجعله كمن مات حقيقة. ثانيها وجود الوارث حياً يوم موت مورثه فلو أنت امرأة بولد بعد موت ولد لها آخر فإن أنت به لأقل من ستة أشهر ورث أخا لوجوده يوم الموت لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن أنت به لستة فأكثر فلا يرث لعدم وجوده وتحقق حياته بعد موت المورث فلو تحقق موته قبل المورث أو شك فيه فلا ارث بينهما ويرث كلا ورثته كالفرقى والهدمى ثالثها أن لا يوجد مانع من الموانع الآتية:

موانع الميراث سبعة

المانع في الاصطلاح هو الذي يلزم من اجل وجوده العدم ولا يلزم من اجل عدمه وجود ولا عدم فهو المؤثر بطرف الوجود فقط وموانع الارث سبعة أولها عدم الاستهلال فالصبي إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث ولا يصل عليه صلاة الجنائزة.

ثانيها الشك وله صور كثيرة منها ما يمنع اصل الميراث كالشك في النسب والمراد بالشك ما صاحبه احتمال وان كان راجحاً فيشمل الظن ولذلك لا يثبت النسب بشاهد ولا يقال الاحتمال لازم حتى مع شاهدين او اكثر وقد قال مالك لا يرث احد إلا بيقين لان المراد باليقين ما غلبت العادة بانه لا يتخلف إلا نادراً فهذا يفيد اليقين بحسب الظاهر لا في نفس الامر والحكم الشرعي انما ينط بالظاهر. ومنها ما يمنع من تعجيل الميراث كميته عن زوجة لا يدري احامل ام لا .

ثالثها الامان وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفى حمل او دعوى رؤية الزنا فيتحالفان كما نص القران ويتبادل تحريمها عليهما ولا يتوارثان واما الحمل فيرث من امه وترثه. وتوأما شقيقان.

رابعها الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ولا توارث بين اهل ملتين بناء على ان الكفر ملل وهو المذهب .

خامسها الرق ومعناه ان العبد ومن فيه شائبة رق من مدبر وهو من قال له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني ولذا سمى مدبراً. او مكاتب وهو من عتقه سيده في مقابلة مال يدفعه للسيد في اجل معين او ام ولد وهي الامتة التي استولدها سيدها او معتق الى اجل وهو من يقول له سيده انت حر بعد عام مثلاً او معتق بعضه فهو لاه لا يرثون ولا يورثون .

سادسها الزنا ومعناه ان ولد الزنا لا توارث بينه وبين ابيه المتخلف من ملته واما امه فترثه ويرثها .

سابعها القتل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « القاتل لا يرث » وظاهره العموم ولكن فهم العلماء ان قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد فلذلك اتفقوا على ان قاتل العمد لا يرث من مال وهو ما كان له ولا دية وهي هنا ما يدفعه القاتل في مقابلة العفو عن القصاص منه لورثة القتيل. وان قاتل الخطأ لا يرث من الدية وهي هنا ما تدفعه العاقلة لورثة القتيل ويرث من المال وهو المذهب ويجمع هاتئ الموانع السبعة لفظ عش لك رزق .

فالعين لعدم الاستهلاك والشين للشك واللام للامان والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنا والقاف للقتل .

الاول - باب الوارثين والوارثات

الوارثون من الرجال ١٥

يرث من الرجال خمسة عشر وهم (١) الأب وهو من له عليك ولادة مباشرة. و(٢) الجد وان علا بشرط ان لا ينفصل بانثى وهو من له عليك ولادة بواسطة الأب. و(٣) الابن من صلبك. و(٤) ابن الابن من صلب ابنك وان سفل. و(٥) العم الشقيق وهو اخو ابيك من ابيك. و(٦) ابنك. و(٧) العم للأب وهو اخو ابيك من ابيك. و(٨) ابنتك. و(٩) الاخ الشقيق من ابيك. و(١٠) ابنتك. و(١١) الاخ للأب من ابيك. و(١٢) ابنتك. و(١٣) الاخ للام من امك. و(١٤) الزوج وهو من له عقد صحيح شرعي ولو بدون وطء ولا خلوة. و(١٥) المعتق. ولا يرث الجد للأب المنفصل بانثى وهو ابو ام ابيك. ولا الجد للام وهو ابو امك. ولا العم للام وهو اخو ابيك من امك. ولا ابن العم للأخ للام. ولا ابن العم للام.

الوارثات من النساء ١٥

يرث من النساء عشرة وهن (١) الام وهي من لها عليك ولادة مباشرة. و(٢) الجدة للام وهي من لها عليك ولادة بواسطة الام وان علت بشرط عدم الانفصال بذكر. و(٣) الجدة للأب وهي من لها عليك ولادة بواسطة الأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب ذنية. و(٤) البنت من صلبك. و(٥) بنت الابن من صلب ابنك وان سفلت بشرط عدم الانفصال بانثى. و(٦) الاخلة الشقيقة من ابيك. و(٧) الاخلة للأب من ابيك. و(٨) الاخلة للام من امك. و(٩) الزوجة وهي التي تقدم عليها عقد صحيح شرعا ولو لم يحصل لها وطء ولا خلوة. و(١٠) المعتقة ارقى.

ولا ترث الجدة للام المنفصلة بذكر وهي ام ابي امك. ولا الجدة للأب المنفصلة بذكر غير الأب وهي ام ابي ام ابيك ويعبر عنها بالجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين اثنين ولك ان تقول هي التي تدلي بذكر غير وارث. ولا بنت الاخ ولو كانت شقيقا وكذلك بنت العم وقديع الغلط فيهما من صغار العلم فيتوهمون انهما يرثان مع اخويهما للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب مع ان المصوب هو ابن الاخ وابن العم فقط ولا دخل لاختيهما معهما لانهما غير معدودتين في الوارثات ، ولا بنت بنت الابن

خلاصة من يرث من الرجـال والنساء

بالولاء اثنان	بالزوجة اثنان	بالعمومة اربعة	بالاخوة ثمانية	بالبنوة اربعة	بالابوة خمسة
١ المتق	١ الزوج	١ العم الشقيق	١ الاخ الشقيق	١ الابن	١ الاب
٢ والمعتقة	٢ والزوجة	٢ والعم للاب	٢ والاخ للاب	٢ وابن الابن	٢ والام
		٣ وابن العم الشقيق	٣ والاخ لسلام	٣ والبنيت	٣ والجد لاب
		٤ وابن العم للاب	٤ وابن الاخ الشقيق	٤ وبنت الابن	٤ والجدة لام
			٥ وابن الاخ للاب		٥ والجدة للاب
			٦ والشقيقة		
			٧ والاخت للاب		
			٨ والاخت للام		

فجعة الوارثين والوارثات خمسة وعشرون اجمالاً وتفصيلاً

تمرين على الوارثين والوارثات بين الوارث من غير لا في المسائل الآتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
ابن اخ لام	زوج	عم لاب	ابن اخ شقيق	عمة
بنت اخ شقيق	ابن اخ شقيق	ابن اخت شقيقة	بنت اخ شقيق	خاله او خاله
جد لام	بنت	جد لا لاب	ابن عم شقيق	عم لام
ابن بنت	جد لا لام	بنت عم شقيق	بنت عم شقيق	جد لام

الثانى - باب الفروض الستة

الفروض جمع فرض وهو السهم المقدّر شرعاً وهي ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس. وتقول فيها متدياً النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس. وتقول فيها مترقياً الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف والسدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان.

اصحاب النصف خمسة

يرث النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت شقيقة او لاب. اما الزوج فبشرط عدم الفرع الوارث ذكراً او انثى. واما البنت فبشرط انفرادها عن غيرها من ولد الصلب ذكراً او انثى واما بنت الابن فبشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً او انثى وولد الابن كذلك واما الشقيقة فبشرط انفرادها عن الاب وولد الصلب ذكراً او انثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك واما الاخت للاب فبشرط انفرادها عن ذكر في الشقيقة وعن الاخ والاخت لاب.

صاحبيا الربع اثنان

يرث الربع اثنان الزوج والزوجة. اما الزوج فبشرط وجود الفرع الوارث ذكرا او انثى واما الزوجة فبشرط عدمه .

صاحب الثمن واحد

يرث الثمن واحد وهو الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث ذكرا او انثى واحدا او متعددا

اصحاب الثلثين اربعة

يرث الثلثين اربعة البنات فاكثر وبنات الابن كذلك والاختان الشقيقتان او لاب كذلك. اما البنات فبشرط انفرادهما عن الابن واما بنات الابن فبشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا او انثى وابن الابن واما الشقيقتان فبشرط انفرادهما عن الاب وولد الصلب ذكرا او انثى والشقيق الذكر واما الاختان للاب فبشرط انفرادهما عن ذكر في الشقيقتين وعن الاخ للاب .

اصحاب الثلث ثلاثة

يرث الثلث ثلاثة الام والاخوة لام والجد في بعض احوال. اما الام فبشرط عدم الفرع الوارث ذكرا او انثى ولو واحدا وعدم جمع من الاخوة اثنين فاكثر ذكورا او اناثا واما الاخوة للام فبشرط التعدد اثنين فاكثر وانفرادهم عن الاب وولد الصلب ذكرا او انثى وولد الابن كذلك والذكر والانثى فيه سواء واما الجد ففيما اذا كان مع اخوة مثلا وكان الثلث اوفر له وسياتي تفصيل ما يتعلق به .

اصحاب السدس سبعة

يرث السدس سبعة الاب والجد والام والجدة وبنات الابن والاخت للاب والاخ للام اما الاب والجد فبشرط وجود الولد او ولد الابن ذكرا او انثى واحد او متعددا

واما اللام فبشرط وجود الولد او ولد الابن او جمع من الاخوة اثنين فاكثر وارثين او محجوبين واما بنت الابن فبشرط كونها مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن ابن ولا فرق بين الواحدة والمتعددة. واما الاخ لأخت فبشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الاب وولده ذكرا او انثى ولو واحدا وعن الاخ لأخت ولا فرق فيها بين الواحدة والمتعددة. واما الاخ للام فبشرط ان يكون واحدا ذكرا او انثى وانفرادها عن الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا او انثى. واما الجدة فتستحقه سواء كانت لام او لاب هذا اذا كانت منفردة واما اذا اجتمعنا وكانت في درجة واحدة كأم اللام وام الاب او كانت التي للاب اقرب كأم الأب وأم الأم فيكون السدس بينهما بالسوية اما اذا كانت التي للام اقرب كأم اللام وام ام الاب فتستقل به التي للام لانها الاصل في الميراث وتسقط البعدي التي للاب لانها انما ورثت بسالحمل على التي للام فهي فرع عنها في الميراث وذهب زيد رضي الله عنه الى تورث ام الجد فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالوية وهن ام اللام وام الاب وام اب الاب والمنهب خلافة.

خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

وارث النصف هـ	شروط ارثه
١ الزوج	عند عدم الفرع الوارث
٢ البنت	عند انفرادها عن الولد ذكرا او انثى
٣ بنت الابن	عند انفرادها عن الولد وولد الابن
٤ الاخ الشقيقة	عند انفرادها عن الشقيق والاب والولد وولد الابن
٥ الاخ لأخت	عند انفرادها عن الاخ لأخت وعن ذكر في الشقيقة

تابع خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

وارث الربع ٢		وارث الثمن ١		شروط ارثه	
١	الزوج	عند وجود الفرع الوارث	١	الزوجة او الزوجات	عند وجود الفرع الوارث
٢	الزوجة او الزوجات	عند عدم الفرع الوارث			
وارث الثلثين ٤		شروط ارثه			
١	البنات فأكثر	عند عدم الابن			
٢	الشقيقتان فأكثر	عند عدم الشقيق والولد وولد الابن والاب			
٣	الاختان لاب فأكثر	عند عدم الاخ للاب ومن ذكر في الشقيقتين			
٤	بنات الابن فأكثر	عند عدم الولد وابن الابن			
وارث الثلث ٣		شروط ارثه			
١	الام	عند عدم الولد وولد الولد وجمع من الاخوة			
٢	الاخوة للام	عند التعدد وعدم الاب والجد والولد وولد الابن والذكر والانثى فيه سواء			
٣	الجد	اذا كان مع اخوة وكان الثلث او فرله من المقاسمة			

بقية خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

وارث السدس ٧	شروط ارثه
١ الام	عند وجود الولد او ولد الابن او جمع من الاخوة اثنين فاكثر
٢ الجدة	اذا كانت واحدة وإلا فلهمما ان كانتا في رتبة واحدة او التي للام ابعد
٣ الاب	عند وجود الولد او ولد الابن
٤ الجد	عند وجود الولد او ولد الابن وعدم الاب
٥ الاخ للام	اذا كان واحدا وليس معه ولد ولا ولد ابن ولا اب ولا جد
٦ بنت الابن	اذا كانت مع بنت واحدة وليس معها أخوها ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ولا فرق بين الواحدة والمتعددة
٧ الاخت للاب	اذا كانت مع شقيقة واحدة وليس معها اخ لاب ولا اب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن

تمرين على الفروض

بين فروض الورثة في المسائل الآتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	زوجتان	زوج	ثلاث زوجات
بنت	بنتان	شقيقتان	اخت شقيقة	ست شقائق
بنت ابن	اب	اخ لام	اخت لام	اخوان لام
ام	ام	اخت لام	اخت لاب	اختان لام

الثالث - باب العصبية

العصبية جمع عاصب وهو في الاصطلاح من حاز كل المال عند انفردا او البقية ان كان معه صاحب فرض . وهذا على سبيل التقريب . إلا فهو مردود عند المناطقة لما فيه من التعريف بالحكم : اللازم عليه الدور . ولا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم في كفايته .

وليس يخلو حدا من نقد فينبغي تعريفه بالعد

اقسامها ثلاثة

العصبية على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره
الاول العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفردا او البقية عن اصحاب الفروض ان كانت والحرمان ان لم تكن وهو . احد عشر (١) الاب (٢) الجد وان علا (٣) الابن و (٤) ابنه وان سفلى و (٥) الاخ الشقيق او لاب و (٦) ابن الاخ كذلك وان سفلى و (٧) العم الشقيق او لاب و (٨) ابن العم كذلك وان سفلى كابن ابن العم او علا كعم الاب او الجد و (٩) المعتق ذكرا كان او انثى و (١٠) عصبته العاصبون بانفسهم و (١١) بيت المال .

اجتماع العصبية

اذا اجتمعت العصبية فتارة تستوي في الثلاث الجهة والدرجة والقوة كالاخوة الاشقاء فتشترك في كل المال او في البقية عن اصحاب الفروض وتارة تختلف في شيء من ذلك فيجب بعضها بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الشيخ الجعبري رحمه الله تعالى في قوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلا

والمراد بالجهة سبع مراتب (١) البنوة ثم (٢) الابوة ثم (٣) الجدوة والاخوة . في مرتبة واحدة ثم (٤) بنو الاخوة ثم (٥) العمومة وبنوهم جهة واحدة وانما الترتيب بينهم بالقرب فليسوا كالاخوة وبنوهم لان الترتيب بين هؤلاء بالجهة والقرب ثم (٦) الولاء ثم (٧) بيت المال .

فكل جهة من المذكورات مقدمة على مسا يليها فيقدم في التعصيب الابن على الاب؛
والاب على الجد والاختوة؛ والجد والاختوة على بني الاختوة؛ وبني الاختوة على الاعمام
وبنيهم؛ والاعمام على بنينهم؛ وبنوهم على المعتق او عاصبه؛ والمعتق ان كان و إلا فعاصبه
على بيت المال .

ومن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فـابن
ابن ابن الاخ الشقيق او لاب مقدم على العم وهو معنى قوله فبالجهة التقديم وقول
صاحب الدرّة .

وكل من يلقي بظهر اعدا اولى من الذي بظهر ابعدا

فان اتحدت الجهة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة وان كان ضعيفا على
البعيد درجة وان كان قويا . فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ الشقيق . فالاول
اقرب درجة لادلائه بواسطة واحدة وهي الاخ للاب واضعف قرابة لكونه من
جهة الاب فقط؛ والثاني ابعد درجة لادلائه بواسطة ابن الاخ الشقيق وابنه؛ واخوى
قرابة لكونه من جهتي الاب والام .

وكذلك يقدم الابن على ابن الابن وان كان من غيرا؛ وابن الاخ الشقيق على ابن
ابن الاخ الشقيق او لاب؛ والعم الشقيق او لاب على ابن العم الشقيق او لاب . وهذا
معنى قوله ثم بقربه وقول صاحب الدرّة .

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالاعلا احق بالنوى

فان اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا قدم القوي على الضعيف
فيقدم الشقيق على الذي للاب؛ وابن الشقيق على ابن الذي للاب من اخوة واعمام وبنينهم
وهو معنى قوله وبمدهما التقديم بالقوة اجعلا وقول صاحب الدرّة .

فان تساوا فالشقيق اولى لانها بالقربتين ادلى

القسم الثاني العاصب بغیره وهو كل اثنى عصبها ذكر وهو اربعة (١) البنت و (٢)
بنت الابن و (٣) الاخت شقيقة او (٤) لاب . فكل واحدة منهم يعصبها اخوها وترث
معه كل المال والبقية؛ للذكر مثل حظ الانثيين وتزيد الاخت شقيقة اولاب بانه يعصبها
الجد ويكون كاخ معها كما ياتي . وتزيد بنت الابن على غيرها ايضا بانها يعصبها ابن

خلاصة العصبية

العاصب مع غيره لا اثبات	العاصب بغيره لا ستم	العاصب بنفسه احد عشر
١ الشقيقة فاكشمر مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن	١ البت مع اخيها	١ الاب
٢ بنات او بنات ابن	٢ بنت الابن مع ابن الابن : اخيها او ابن عمها المساوي بدون شرط ؛ ولا سفل بشرط علم دخولها في الثنتين	٢ والجد وان علا
٣ بنات او بنات ابن	٣ والشقيقة مع اخيها الشقيق	٣ والابن
	٤ والاخذت للاب مع اخيها	٤ والابن الابن وان سفل
	٥ والشقيقة مع الجد	٥ والاخذت شقيقا كان او لاب
	٦ والاخذت للاب مع الجد	٦ والابن الاخذ كذلك
		٧ والعم شقيقا كان او لاب
		٨ والابن العم كذلك
		٩ والعمق ذكرا كان او انثى
	ولك ان تقول اربعة فقط البنت وبنت الابن والشقيقة والاخذت للاب مع من ذكر	١٠ وعصبته العاصبون بانفسهم
		١١ وبنت المال

تمرين على التعصيب

بين المعاصب من غيرا ومن هو الملاحق بالتعصيب في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
زوج	ام	ام	بنات	بنت
ام	جدة لام	اخ لاب	اخت شقيقة	اخت لاب
شقيق	جد لاب	اخ لام	اخ لاب	ابن اخ لاب
شقيقة	عم لاب	اخت لام	اخت لاب	ابن اخ شقيق
اخ لام	ابن اخ شقيق	ابن اخ شقيق	عم شقيق	عم شقيق

تمرين على احوال بنت الابن

بين ما لبنت الابن وغيرها في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
—	—	—	—	—
زوجة	زوج	ام	اب	بنت
وام	وبنت	وبنت	ام	وبنت ابن
وبنت ابن	وبنت ابن	وبنت ابن	بنات ابن	وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن	وابن ابن ابن ابن

خلاصة الفرض والتعصيب

اعلم ان الورثة على اربعة اقسام قسم يرث بالفرض فقط وقسم يرث بالتعصيب فقط وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما ويانها مع الفرض المسمى هكذا

من يرث بالفرض فقط وفرضه المسمى له؛ سبعة	من يرث بالتعصيب فقط ؛ تسعة	من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما؛ اربعة
١ لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الاخوة والسدس عند وجود من ذكر .	١ الابن وان سفل الشقيق او الاخ للاب	١ البنت او البنات ففسد الافراد عن الابن النصف للبنت والثلاث للبنات بالفرض وعند وجود الابن مع من ذكر يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .
٢ الاخ للام	٢ ابن الام	٢ بنت الابن او بنات الابن او كذلك مع اخيهن او ابن العم بشرطه .
٣ الاخوة لام	٣ ابن الاخ	٣ بنات الابن او الشقيقات او كذلك مع الشقيق او الجد بشرطه .
٤ الجدة لام	٤ ابن السدس	٤ بنت الابن او الشقيقات او كذلك مع الاخ للاب او الجد بشرطه .
٥ الجدة لاب	٥ الام	٥ بنت الابن او الشقيقات او كذلك مع الاخ للاب او الجد بشرطه .
٦ الزوج	٦ المتق	٦ بنت الابن او الشقيقات او كذلك مع الاخ للاب او الجد بشرطه .
٧ الزوجات	٧ له النصف عند علم الفرع الوارث وله الربع عند وجودها	٧ بنت الابن او الشقيقات او كذلك مع الاخ للاب او الجد بشرطه .
٨ لها الربع عند علم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده .	٨ عصبته	٨ بنت الابن او الشقيقات او كذلك مع الاخ للاب او الجد بشرطه .
٩ لها الربع عند علم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده .	٩ بيت المال	٩ بنت الابن او الشقيقات او كذلك مع الاخ للاب او الجد بشرطه .

من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما (اثنان)

(١) كلاب و(٢) الجسد فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن او ابن الابن ولا ينتظر بعده شيئا وكذا اذا تزاوجت الفروض ولم يبق له إلا السدس او اقل: ليس له سواه
ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث ذكرا كان او انثى ولم يكن معه إلا زوج او ام او هما واحرى فيما اذا لم يكن معه وارث اصلا
ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس

تمرين على الارث بالفرض والتعصيب

بين ميراث كل واحد من المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	جدة	زوجتان	بنت ابن
ابن	ام	اخ لام	بنات	اخت لاب
بنت	شقيق	عم لاب	اختان لاب	ابن اخ شقيق

(تنبيه — ٨)

قد يكون للوارث جهتان مختلفتان جهة فرض وجهة تعصيب كالزوج فيهما اذا كان ابن عم لزوجيه ولا وارث لها غيرا فانه يرث جميع ما لها: النصف بالفرض والنصف الباقي بالتعصيب وبها يلغز ويقال هالكة تركت زوجها ورث جميع المال وانما لم اجمل هذا من قبيل القسم الرابع وهو الذي يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما كلاب

والجد للفرق بينهما فان كلا من الاب والجد جمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة وهي الابوة الدنيا او العليا واما الزوج مثلا فجمعه بينهما كان بجهتين مختلفتين فميراثه للنصف كان بجهة الزوجية وميراثه للنصف الباقي كان بجهة العصوبة وهي كونه ابن عم وبالجملة فكل من الاب والجد جمع بين الارثين بعنوان واحد والزوج جمع بينهما بعنوانين مختلفين ومثلها ايضا هالكة تركت اخا لام وهو ابن عمها ولم تترك وارثا سواها فانه يرث السدس بالفرض بعنوان كونه اخا لام ويرث الخمسة اسداس الباقية بالتعصيب بعنوان كونه ابن عم وقس على ذلك كل وارث وجدت فيه جهتان مختلفتان .

الرابع - باب الحجب

الحجب في الاصطلاح المنع من كل الميراث او بعضه فالاول حجب اسقاط والثاني حجب نقص واقدم الكلام على الثاني لقلته ذاكرا في كل من القسمين الحاسب ثم المحجوب به .

القسم الاول - حجب النقص

حجب النقص عبارة عن نقل الوارث من فرض الى فرض اقل من الاول او من فرض الى تعصيب او عكسه . وجملة الحاجبين به ستة .

الحاجب الاول والثاني - الابن وابنه

الابن وابنه وان سفل واحدا كان او متعددا يحجب الزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلها من الثلث الى السدس والاب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس .

الحاجب الثالث - البنت

بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف الى السدس وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين الى السدس والاخت الشقيقة او لاب بنقلها من النصف الى التعصيب والشقيقتين او لاب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب والزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلها من الثلث الى السدس والاب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب ان كان.

الحاجب الرابع - بنت الابن

بنت الابن الواحدة كالبنث عند فقدها فتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من اخ او ابن عم مساو لهن في الدرجة فان كانت التي تحتها واحدة فنقلها من النصف الى السدس وان زادت على الواحدة فنقل الجميع من الثلثين الى السدس وتحجب الاخت الشقيقة او لاب بنقلها من النصف الى التعصيب والشقيقتين او لاب بنقلهما من الثلثين الى التعصيب والزوج بنقله من النصف الى الربع والزوجة بنقلها من الربع الى الثمن والام بنقلها من الثلث الى السدس والاب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس ولهما الباقي بالتعصيب ان كان .

الحاجب الخامس - الاخوة مطلقا

الاخوان فاكثر ذكرين كانا او اثنين شقيقين او لاب او لام وارثين او محجوبين يحجبان الام بنقلها من الثلث الى السدس .

الحاجب السادس - الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة الواحدة تحجب للاخت للاب بنقلها من النصف الى السدس اذا لم يكن معها اخ لاب تعصب به والاختين لاب بنقلهما من الثلثين الى السدس اذا لم يكن معها اخ لاب كذلك فالاخت للاب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت فكما ان بنت الابن وان تعددت ترث السدس مع البنت ما لم يكن لها معصب فكذلك الاخت للاب وان تعددت ترث السدس مع الشقيقة ما لم يكن لها معصب

تمرين على حجب النقص

بين بالكل وارث من المسائل الآتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
زوج	زوجة	جد	زوجة	ام
اب	ام	بنت ابن	بنت ابن	شقيقة
بنت	شقيقة	بنت ابن ابن	بنت ابن	اخت لاب
بنت ابن	اختان لاب	بنت ابن ابن	اخ شقيق	اخ واخت لام

القسم الثانى - حجب الاسقاط

حجب الاسقاط عبارة عن منع الوارث من كل ما كان يرثه . وحيلة الحاجين فيه سبعة عشر .

الحاجب الاول - الابن وكذا ابنه وان سفل عنده

لا يرث مع الابن من تحته من اولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا منه او من غيره ولا الاخوة اشقاء كانوا او لاب او لام ولا الاعمام اشقاء كانوا او لاب واما العم للام فقد تقدم انه لا قدم له في الميراث وكذا يقال في ابن الابن بالنسبة لمن تحته ولغيره وهو كالابن ارثا وحجبا وتعصيا .

الحاجب الثانى والثالث - البنت وبنت الابن

لا يرث مع البنت ابنت الابن الاخ لام واحدا كان او متعددا ذكرا كان او اناثا .

الحاجب الرابع البتات - او بنتا الابن عند عدم البنتين

لا يرث مع البنتين الاخ للام مطلقا كما تقدم في البنت ولا بنت الابن واحدة كانت او اكثر حيث لا معصب لها اما اذا كان معها معصب من اخ او ابن عم مساو لها في الدرجة فانها ترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. وما قيل في البنين يقال في بنتي الابن بالنسبة لمن تحتها من بنات ابن الابن وعدم الاخوة للام معهما كنبت الابن .

الحاجب الخامس - الاخ الشقيق

لا يرث مع الاخ الشقيق الاخ للاب واحدا كان او متعددا ذكرا او اثني ولا العم شقيقا كان او لاب واحدا او متعددا واما الاخ للام فانه لا يحجب لانه وارث بالفرض وهو لا يحجب إلا العاصب مثله .

الحاجب السادس . ابن الاخ الشقيق

لا يرث مع ابن الاخ الشقيق العم ولو كان شقيقا ولا ابن الاخ للاب ولا من تحتهم من ابناء ابناء الاخ .

الحاجب السابع . الاخ للاب

لا يرث مع الاخ للاب العم مطلقا شقيقا كان او لاب ولا من تحتهم من ابناء الاخ ولو كان شقيقا .

الحاجب الثامن - ابن الاخ للاب

لا يرث مع ابن الاخ للاب العم ولو كان شقيقا ولا من تحتهم من ابناء ابناء الاخ ولو كان شقيقا .

الحاجب التاسع - العم الشقيق

لا يرث مع العم الشقيق العم للاب ولا من تحتهم من ابناء العم شقيقا كان او لاب

الحاجب العاشر - ابن العم الشقيق

لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم للاب ولا من تحته من ابناء ابناء العم ولو
كان شقيقا

الحاجب الحادي عشر والثاني عشر

البنات او بنت الابن مع الشقيقة

لا يرث مع البنات او بنت الابن والشقيقة الاخ للاب واحدا كان او متعددا ذكرا
كان او انثى لان الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنات او بنت الابن نزلت منزلة الشقيق
في التعصيب وهو يحجب الاخ للاب كذلك هي ولا فرق بين الواحدة والمتعددة
في كل من البنات وبنت الابن والشقيقة فالمدار على كون الشقيقة عاصبة .

الحاجب الثالث عشر - الاختان الشقيقتان

لا ترث مع الشقيقتين الاخت للاب واحدة كانت او متعددة حيث لم يكن معها
اخ يعصبها فالاخت للاب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنين فكما ان بنت الابن
مع البنين تسقط اذا لم يكن معها اخوها يعصبها فكذلك الاخت للاب مع الشقيقتين
تسقط اذا لم يكن معها اخوها يعصبها

الحاجب الرابع عشر - الاب

لا يرث مع الاب الجد ولا الجد للاب ولا العم ولو كان شقيقا ولا الاخ ولو كان شقيقا
وذلك لقاعدة ان من تقرب للهالك بشخص فانه يسقط مع وجوده واستثنوا من هذه القاعدة
الاخوة للام فانهم تقربوا للهالك بامهم ومع ذلك يرثون معها فرضهم الثلث

الحاجب الخامس عشر - الجد

لا يرث مع الجد ابولا؛ وهو الجد الاعلا؛ ولا الاخوة للام؛ ولا العم ولو كان شقيقا؛ ولا ابناء الاخ ولو كان شقيقا.

الحاجب السادس عشر - الام

لا يرث مع الام الجدة للام؛ ولا الجدة للاب. اما حجبها للجدة للام فللقاعدة السابقة وهي كل من تقرب لها لك بشخص فانه يسقط مع وجوده إلا الاخوة للام. والجدة للام انما تقربت بالام. واما حجبها للجدة للاب فلان الاصل في الميراث انما هي الجدة للام؛ والجدة للاب انما ورثت بالحمل عليها فهي فرع عنها في الميراث وحاجب الاصل يعجب الفرع بالاولى.

الحاجب السابع عشر - الجدة للام

لا ترث مع الجدة للام الجدة للاب اذا كانت ابعد منها كأم ام اب لاب إلا على رأي من يورث ثلاث جدات وهو زيد رضي الله عنه والمذهب خلافه كما تقدم في فرض السدس.

تمرين على حجب الاسقاط

بين حكم كل وارث من المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
بنت	بنتان	زوجة	بنت ابن
شقيقة	بنات ابن	ابن	أخت لاب
اخوة لاب	عم شقيق	ابن ابن	اخ لام
عم شقيق	ابن اخ لاب	عم شقيق	أخت لام
ابن اخ شقيق	بنت اخ لاب	اخ شقيق	عم شقيق

بقية التمرين على حجب الاسقاط

الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة
اب	جد لاب	ام	بنت ابن
جد لاب	اخ لام	اخ لام	اخت شقيقة
اخ شقيق	اخت لام	اخت لام	اخ لاب
عم شقيق	عم شقيق	جدة لام	اخت لاب
جدة لاب	ابن اخ شقيق	جد لاب	عم شقيق

خلاصة حجب النقص

عدد الحاجب	عدد المحجوب	فرضه قبل الحجب وبعدا وبعض ملاحظات
١ البنت	١ الزوج	من النصف الى الربع
«	٢ والزوجة	من الربع الى الثمن
«	٣ والام	من الثلث الى السدس
«	٤ والاب	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان
«	٥ والجد	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان
«	٦ وبنت الابن	من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
«	٧ وبنت الابن	من الثلثين الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
«	٨ والشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب
«	٩ والشقيقتان	من الثلثين الى التعصيب ومثلها اللتان للاب

بقية خلاصة حجب النقص

عدد الحاجب	عدد المحجوب	فرضه قبل الحجب وبعده وبعض ملاحظات
٢ الابن	١ الزوج	من النصف الى الربع
٣ وابنه وان سفل	٢ والزوجة	من الربع الى الثمن
»	٣ والام	من الثلث الى السدس
»	٤ والاب	من التعصيب الى السدس
»	٥ والجد	من التعصيب الى السدس
٤ بنت الابن	١ الزوج	من النصف الى الربع
»	٢ والزوجة	من الربع الى الثمن
»	٣ والام	من الثلث الى السدس
»	٤ والاب	من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان
»	٥ والجد	من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان
»	٦ وبنت ابن الابن	من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
»	٧ وبنت ابن الابن	من الثلثين الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
»	٨ والشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب
»	٩ والشقيقتان	من الثلثين الى التعصيب ومثلها اللتان للاب
٥ الشقيقة	١ الاخت للاب	من النصف الى السدس حيث لا معصب لها من اخ لها
»	٢ الاختان للاب	من الثلثين الى السدس حيث لا معصب لهما من اخ لهما
٦ الاخوة مطلقا اشقاء او لاب او لام	١ الام	من الثلث الى السدس

خلاصة حجب الاسقاط

عدد المحجوب به	عدد الحاجب	عدد المحجوب به	عدد الحاجب
١٠	الاخ للاب ١	١	الابن
٢	الاعمام اشقاء او لاب	٢	»
٣	الاعمام اشقاء او لاب	٣	»
١١	ابن الاخ ١	١	ابن الابن
٢	الاخ ولو كان شقيقا	٢	ما تحته من اولاد ابن الابن
٣	الاعمام اشقاء او لاب	٣	الاخوة اشقاء او لاب اولام
١٢	الابنت مع ١	٣	الاعمام اشقاء او لاب
١	الاخوة للاب ذكورا واناثا	١	الابنت
١٣	ابنت الابن ١	١	ابنت الابن
١	مع الشقيقة	١	الاخوة للام
١٤	الشقيقتان ١	١	ابنت الابن واحدة او اكثر
١	الاخت او الاخوات من	١	حيث لا منصب لها من اخ
١	الاب حيث لا منصب	١	او ابن عم مساو او اسفل
١	لهن من اخ لهن	١	ابنت الابن واحدة او اكثر
١٥	الاب ١	١	الاخوة للاب ذكورا او
٢	الجدة للاب	٢	اناثا
٣	الاعمام اشقاء او لاب	٣	الاعمام اشقاء او لاب
٤	الاخوة اشقاء او لاب اولام	١	ابن الاخ
١٦	الجدة ١	٢	الشقيق
٢	ابوه وهو الجد الاعلا	١	الاعمام اشقاء او لاب
٣	الاخوة للام	٢	ابن الاخ للاب
٤	الاعمام اشقاء او لاب	١	العم
٥	ابناء الاخوة اشقاء او لاب	٢	الشقيق
١٧	الام ١	١	ابن العم
٢	امها وهي الجدة للام	٢	ابناء ابن العم اشقاء اولاب
٢	الجدة للاب	٢	الشقيق

الخامس - باب احوال الجد

المراد باحواله صور مسائله لآلية لاجزئياتها لعدم انحصارها . والجد احد الاصناف الذين ورثوا بالاجماع . الثاني اولاد الابن . الثالث للاعمام وبنوهم لعدم ورود النص الصريح من كتاب او سنة في ارث من ذكر فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شان الجد ليت النبي صلى الله عليه وسلم او قفنا في الجد على امر تنتهي اليه . وقال قضيت في الجد سبعين قضية لا ادري هل انا في شيء منها على الحق وكن يقول اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار . ولذلك اشتهرت مسائله بالصعوبة وكان كثير من السلف يفر من الفتيا التي فيها جد . وهذا بالنظر الى ما قبل الاجماع اما لان فمسائله مضبوطة فرضي الله عن ائمتنا وارضاهم كم ازالوا عنا بخدمة الشريعة كل عناء وجملة احواله خمسة . الاولى ان لا يكون معه وارث اصلا . الثانية ان يكون معه ابن او ابن ابن فاسفل . الثالثة ان يكون معه اصحاب فروض فقط . الرابعة ان يكون معه اخوة فقط . الخامسة ان يكون معه اخوة واصحاب فروض . ولما في كل حالة حكم يخصه كما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى

الحالة الاولى للجد

ان لا يكون معه وارث اصلا وامرها واضح وهو انه يحوز جميع المال بالتصيب

الحالة الثانية للجد

ان يكون معه ابن او ابن ابن وان سفل وحكمه انه يرث السدس بالفرض ولا ينتظر بعده شيئا .

الحالة الثالثة للجد

ان يكون معه اصحاب فروض فقط وحكمه انه يفرض له معهم السدس فان بقي له شيء اخذ بالتصيب وانما فرض له السدس ولم تعط له البقية من اول الامر لان سهامهم قد تستغرق المال ولا يبقى له شيء او يبقى له اقل من السدس .

ان يكون معه اخوة فقط وحكمه ان له الافضل من ثلث المال او المقاسمة. فيعين له الثلث لكونه الافضل وذلك فيما اذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور او عدلهما من الاناث؛ اربع اخوات. وتعين له المقاسمة ويكون كاخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك اذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور او الاناث او اثنين من الاناث او ذكرا وانثى او ثلاث اناث. اما اذا كان معه اخوان او اربع اخوات او اخ واختان فيستوي له الامر ان ثلث المال والمقاسمة. فنحصل ان المسائل التي تمكن فيها المقاسمة وان كان في بعضها المساواة للثلث ثمانية لا غير. الاولى جد واخ. الثانية جد واختان. الثالثة جد واخوان الرابعة جد واربع اخوات. الخامسة جد واخ واختان. السادسة جد واخ واخت. السابعة جد وثلاث اخوات. الثامنة جد واخت واحدة. فان كانوا اكثر من ذلك تعين له الثلث؛ والثلاث الباقيان للاخوة؛ للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا كله فيما اذا كان الاخوة اشقاء فقط او لاب فقط فان اختلطوا فسيأتي حكمهم في مسائل المعادة

الحالة الخامسة للجد

ان يكون معه اخوة واصحاب فروض وحكمه ان له الافضل من ثلث. السادس كاملا؛ او ثلث الباقي بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم؛ او مقاسمة للاخوة. فان لم تكن بقية بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم؛ اخذ سدسهم؛ وينقص له في العول كغيره من اصحاب الفروض ولا شيء للاخوة اشقاء كنسوا او لاب ولا يتصور مع الجد والاخوة من ذوي الفروض إلا احد الزوجين والام او الجدة والبنات وبنات الابن. فان كان مع ذوي ريع فقط او ربع وثلث او ربع وسدس فالمقاسمة افضل له في الثماني صور المتقدمة في الحالة الرابعة. فان زاد عدد الاخوة عن ذكر في الثمانية فثلث الباقي افضل له. مثال الربع زوجة وجد واخ تصح من ثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة. ومثال الربع والثلث زوجة وام وجد واخ تصح من اربعة وعشرين ربهما للزوجة ستة وثلثها للام ثمانية وبقيت عشرة خمسة للجد وخمسة

للاخ . ومثال الربع والسدس زوجة وام وجد واختان تصح من ثمانية واربعين ربهما للزوجة اثنا عشر وسدسها للام ثمانية وبقيت ثمانية وعشرون للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين : للجد اربعة عشر ولكل اخت سبعة . وانما ذكرت التصحيح في هاته المسائل تنميحا للفائدة وإلا فمحل العمل .

قاعدلة في معرفة الأفضل للجد

قد علم من الحالة الرابعة انه اذا كان مع اخوة ؛ له الأفضل من ثلث الباقي او المقاسمة . ومعرفة الأفضل له في هاته واضح مما تقدم بيانه . وعلم من الحالة الخامسة انه اذا كان مع اخوة واصحاب فروض ؛ له الأفضل من ثلث : السدس او ثلث الباقي او المقاسمة . والقاعدة السهلة في معرفة الأفضل من الثلاث : ان تنظر الى اقل عدد يجمع تلك الفروض كلها مع السدس ثم تطرح الفروض عدا السدس من ذلك العدد الذي جمع الفروض كلها وتنظر الى الباقي بعد الطرح فان كان له ثلث فقابل بين الثلاثة اجزاء السدس والمقاسمة وذلك الثالث من الباقي فالذي تجده اوفر فاعمل عليه وان لم يكن للباقي ثلث ضربت الفريضة وهي العدد الجامع للفروض في ثلاثة فما خرج فاجعله العدد الجامع للفروض واطرح منه الفروض عدا السدس وقابل بينه وبين ثلث الباقي والمقاسمة يظهر لك المطلوب بحول الله تعالى

مثال : افضلية ثلث الباقي

زوجة وجد واخوات واخت ؛ فالفريضة من اثني عشر لانها اقل عدد يوجد فيه الربع والسدس ؛ فطرحنا ربعها ثلاثة للزوجة وبقيت تسعة فينوب منها الجد بالسدس او المقاسمة اثنان . وثلث الباقي ثلاثة وذلك من اثني عشر وهو الاوفر له فيكون العمل على ثلث الباقي وهو ثلاثة للجد وتبقى ستة على خمسة عند الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهي لا تنقسم عليهم فاضرب الخمسة عدد رؤوس الاخوة في اثني عشر اصل الفريضة والخارج وهو ستون تصح منه الفريضة فلكل من الزوجة والجد منها خمسة عشر خارجة من ضرب ما لهما من اصل الفريضة فيما فوقها وذلك ثلاثة في خمسة ولكل اخ اثنا عشر وللاخت ستة والمجموع ثلاثون خارجة من ضرب ما بيد الاخوة من اصل الفريضة فيما فوقها وذلك ستة في خمسة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ومثال : افضلية المقاسمة

زوجة وام وجد واخت ؛ فالفريضة من ١٢ لانها اقل عدد يوجد فيه الربع والثلث والسدس فطرحنا ربعها ٣ للزوجة وثلثها ٤ للام وبقي ٥ لثلاث لها فضرنا الفريضة ١٢ في ٣ مقـام الثلث خرج ٣٦ فطرحنا ربعها ٩ للزوجة وثلثها ١٢ للام وبقي ١٥ فينوب الجد بالسدس ٦ من ٣٦ وينوبه بثلث الباقي ٥ من ٣٦ وينوبه بالمقاسمة ١٠ من ٣٦ وهي اوفر له فيكون العمل على المقاسمة فله ١٠ والاخت ٥

ومثال : افضلية السدس

زوجة وبنت وجد وثلاثة اخوة واخت واحدة؛ فالفريضة من ٢٤ لانها اقل عدد يوجد فيه الثمن والنصف والسدس فطرحنا ثمنها ٣ للزوجة ونصفها ١٢ للبنت المجموع ١٥ وبقي ٩ فينوبه بالمقاسمة ٢ من ٢٤ وبثلث الباقي ٣ من ٢٤ وبالسدس ٤ من ٢٤ وهو الاوفر فيكون العمل على السدس ويكون الباقي وهو ٥ مقسوما على الاخوة ولاخت للذكر مثل حظ الانثيين.

تمرين على احوال الجـد

بين ما للجد وبقيته الورثة في المسائل الآتية:

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
جد	جد	زوج	زوجة	زوجة
شقيقة	شقيق	جد	ام	ام
شقيقة	شقيق	شقيق	جد	بنتان
شقيقة	شقيقة	شقيق	شقيقة	جد
شقيقة	شقيقة	شقيق	شقيقة	شقيق

مسائل المعادة

هي المسائل التي يجتمع فيها الأشقاء والأخوة للاب مع الجد . وسميت بذلك لان الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب للاخ للاب لانه يحجب . وبيانه اذا ترك الهالك جدا وشقيقا واخا لاب يقول الشقيق للجد نقسم المال بيننا اثلاثا لانك كاخ معنا فاذا اخذ الجد ثلثه رجع الشقيق فيما بيد الاخ للاب لحجبه به حجب اسقاط ويكون الثلثان للشقيق والثلث للجد ولا مقال له حيث لم يكن له دخل في حجب الاخ للاب . ومعادة الشقيق للاخ للاب على الجد انما تكون في المسائل التي تكون فيها المقاسمة افضل للجد . فان قلت ان في بعض صورها المساواة للثلث كما اذا كان مع الجد شقيق واخ لاب ؛ وعليه فحصر المعادة في المسائل التي تكون المقاسمة فيها افضل ممنوع ؛ قلت ان الجد في هذه الصورة المنقوض بها انما يروم المقاسمة مع خصوص الشقيق للعلم بان الاخ للاب لا يرث لحجبه فلا نقض فافهم . ولا تكون المعادة إلا اذا كان الأشقاء اقل من شقيقين او عدلها اربع شقائق فاذا كانوا اكثر رجع الجد الى ثلثه ولا يرضى بمقاسمتهم . وهذا اذا كان مع اخوة فقط لما تقدم انه مع الاخوة يغير بين الثلث والمقاسمة . ثم ان الاخوة للاب بعد المعادة تارة لا يفضل لهم وذلك في تسع مسائل ؛ وتارة يفضل لهم وذلك في ثمان مسائل . واذكرها مفصلة ان شاء الله تعالى .

المسائل التي لا يفضل فيها شيء للأخوة للاب ٩

المسألة الاولى

جد وشقيق وأخ لأب ؛ اصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق ولا شيء للاخ للاب لحجبه بالشقيق .

المسألة الثانية

جد وشقيق واخ لأب ؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق ولا شيء للاخت للاب لحجبه بالشقيق .

المسألة الثالثة

جد وشقيق واختان لاب؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيق ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيق .

المسألة الرابعة

جد وشقيقتان واخ لاب؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا يبقى شيء للاخ للاب لانهما يقولان له انما تكون لك الفضلة عما ينوبنا وهو الثمان ولا فضلة .

المسألة الخامسة

جد وشقيقتان واخت لاب؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة صارت الثلاثة اسهم منكسرة على الشقيقتين فتضرب الخمسة في اثنين عد رؤوسهما فتصح من عشرة للجد اربعة ولكل من الشقيقتين ثلاثة ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيقتين .

المسألة السادسة

جد وشقيقتان واختان لاب؛ اصلها من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيقتين .

المسألة السابعة

جد وشقيقة واخت لاب؛ اصلها من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة يكون سهمان للجد ومثلها للشقيقة ولا شيء للاخت للاب لان الشقيقة ورثت بالنصيب بعنوان الشقيقة فهي بمنزلة العاصب بالغير ولذلك تكون حاصبة لها . ولا نظر لمن توقف وقيل بميراثها السدس .

المسألة الثامنة

جد واخ واخت شقيقان واخت لاب : اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وبالمعاداة والحجب صار الباقي اربعة لا تنقسم على الشقيق والشقيقة فنضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما بثمانية عشر للجد ستة وللشقيق ثمانية وللشقيقة اربعة. وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة وللشقيق اربعة وللشقيقة اثنان ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق.

المسألة التاسعة

جد وثلاث شقائق واخت لاب : اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقائق اربعة وهي لا تنقسم عليهن فنضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر للجد ستة ولكل شقيقة اربعة. وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة ولكل شقيقة اثنان ولا شيء للتي للاب لحجبها بالشقائق.

المسائل التي يفضل فيها شيء للاخوة للاب ٨

المسألة الاولى

جد وشقيقة واختان لاب : اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاختين للاب لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بمشرة للجد اربعة وللشقيقة نصفها خمسة ويبقى واحد للاختين وهو لا ينقسم عليهما فنضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد.

المسألة الثانية

جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب : اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد الاخوات للاب

فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت لاب واحد .

المسألة الثالثة

جد وشقيقة واخ لاب ؛ اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاخ للاب لتأخذ نصفها ولا نصف للخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة فيكون للجد اربعة اسهم وللشقيقة نصفها خمسة ويبقى واحد للاخ للاب

المسألة الرابعة

جد وشقيقة واخ واخت لاب ؛ اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد للاخ والاخت من الاب لا ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الانثيين بثمانية عشر فيكون للجد ستة والاخت الشقيقة نصفها تسعة وللأخ للاب اثنان وللأخت للاب واحد .

المسألة الخامسة

جد وشقيقة وام واخ واخت لاب ؛ اصلها من ستة مقام السدس الذي هو فرض الام ؛ للام واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب الستة في الستة بسة وثلاثين للام سدسها ستة وللشقيقة نصفها ثمانية عشر وللجد عشرة ويبقى للاخ والاخت من الاب اثنان لا ينقسمان على ثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين تخرج مائة وثمانية ثم تضرب مايبدا كل وارث من جامعة ٣٦ فيما فوقها وهو ثلاثة وتضع الخارج امامه تحت جامعة ١٠٨ فلام ثمانية عشر وذلك سدسها وللشقيقة اربعة وخمسون وذلك نصفها وللجد ثلاثون وللأخ للاب اربعة وللأخت للاب اثنان . وترجع بالاختصار الى اربعة وخسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللأخ للاب اثنان وللأخت للاب واحد .

المسألة السادسة

جد وشقيقة وجدّة واخ واخت لاب ؛ وهي كلتي قبلها فقها وعملا

المسألة السابعة

جد وشقيقة وام وثلاث اخوات لاب : اصلها من ستة مقام السدس الذي هو فرض اللام فالسدس لالام واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة فنضرب الستة عدد رؤوس الجد والاخوة في ستة اصل الفريضة بسنة وثلاثين ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الاصل وهو ستة وتضع الخارج امامه تحت جامعة ٣٦ فللام ستة وهي سدس وللشقيقة ثمانية عشر وهي نصف وللجد عشرة ويبقى اثنان لا ينقسمان على الاخوات الثلاث فنضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة وثلاثين بمائة وثمانية اللام ثمانية عشر وللشقيقة اربعة وخمسون وللجد ثلاثون ولكل اخت لاب اثنان . وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لانفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللخت للاب واحد .

المسألة الثامنة

جد وشقيقة وجدّة وثلاث اخوات لاب ؛ وهي كلتي قبلها فقها وعملا . ولانكون فضلة للاخوة للاب في صور المقاسمة مع الجد والاشقاء في غير تلك الثمانية ابدا لان الفضلة انما تنصور مع شقيقة واحدة وهي لايفضل عليها إلا ما زاد على نصفها . والحاصل ان الضابط في ذلك ان الاشقاء في صور المعادة اذا كان فيهم ذكر او كن اناثا اكثر من واحدة لايتصورالفضل ابدا . وان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها اخت لاب خاصة فكذلك وان كان معها اخ او اختان لاب فصاعدا فقد يفضل لهم . وقد بينت ذلك مفصلا وانما اطلت في هذا الموضوع لاني كثيرا ما عثرت على الخطأ في مثل هذه المسائل وساجمل لها جداول في قسم العمل تميما للفائدة ان شاء الله تعالى .

السادس - باب الشواذ الست

المراد بالشواذ المسائل التي خرجت عن القاعدة المتقدمة وانفردت بحكم يخصها .

من شذ يشذ بالكسر والضم اذا انفرد وخروج عن طريقة الاكثرين : فلهشذوذها كانت ظاهرة لكل طالب كالمخلقة الشاذة وسأين وجه خروجها عقب كل مسألة وهي ست مسائل :

المسألة الاولى - احدى الغراوين

سميت المسألة بذلك تشبيها لها بغرة الفرس وهي يياض جبهتها - بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد. وشهرة هذه المسائل حتى انها لا تخفى على طالب : فهي من بين المسائل كغرة الفرس . وهي زوج وأب وام فأصل المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللاب ثلث الباقي اثنان ووجه شذوذها ان القياس للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة ولو اخذت الثلث الذي هو اثنان لبقى واحد للاب فيلزم عليه التفضيل المعكوس وهو للاتى مثل حظ الذكرين لانهما كالعاصيين في الارث هنا للذكر مثل حظ الانثيين .

المسألة الثانية - ثمانية الغراوين

وهي زوجة واب وام فأصلها من اربعة مقام (١) فرض الزوجة التي لها ربعها واحد وتبقى ثلاثة للام ثلثها واحد والباقي اثنان للاب ووجه شذوذها ان القياس للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة ولو اخذت الثلث من الكامل لكانت المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع فرض الزوجة والثلث فرض الام للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث اربعة وتبقى خمسة للاب فيلزم عليه ان الذكر لم يفضل على الانثى التفضيل المتعارف وهو ان يكون للذكر ضعف ما للاتى حيث كنا كالعاصيين في الارث للذكر مثل حظ الانثيين ووجه التسمية بالغراء ما تقدم (٢)

١ - انا روعي في هاته مقام واحد وهو الربع دون الاولى فقد روعي فيها المقامان تقليلا للمعل لصحتها من اربعة ولو روعي فيها المقامان كلاولى لصحت من ١٢ ثم ترجع باختصار الى اربعة لتوافق السهام والجامعة بالثالث

٢ - اذا كان مع ودة الغراوين اخوان فاكثر شقيقان اولاب او لام ذكران او اثبات او مختلطان فان الام ترث السدس وخرجت من الشواذ وينبغي ان يرسم الاخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لانهم وان كانوا محجوبين بازب الا ان ميراث الام لا يعلم الا بذكرهم .

المسألة الثالثة - الحمازية

وتسمى أيضا بالحجرية واليمنية والمشرقة وهي زوج وام او جدة واخوة لام وشقيق فاكثر فلو فرضنا ان الاخوة اربعة اثنان لام احدهما ذكر والثاني انثى وشقيقان كذلك فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس فرضي الزوج واللام او الجدة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد ويبقى اثنان لا ينقسمان على اربعة وانما يوافقان بالنصف فتضرب نصف الاربعة اثنان في الاصل الذي هو ستة ومنها تصح فللزوج ستة وللأم اثنان ولكل اخ من الاربعة واحد لافرق في ذلك بين الذكر والانثى شقيقا كان او لام. ووجب شنودها وخروجها عن القاعدة ان الاخوة للام لا يرثون الثلث بالفرض ولو اخذوا الثلث لم يبق شيء للاشقاء لانهم وارثون بالتعصيب ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة فيلزم حرمان الشقيق الذي تقرب للهالك بابويه وميراث الاخ للام الذي ليس له من القرب الا جهة الام فقط فلذلك اسقط سيدنا عمر رضي الله عنه الاشقاء نظرا لكونهم عصبة وورث الاخوة للام نظرا لكونهم وارثين بالفرض ولما نزلت مرة ثانية واراد اسقاطهم كالمرة الاولى قام الاشقاء على الاخوة للام مخضمين لديهم وقالوا يا امير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث باهم وامهم هي امنا هب ان اباننا حمار او حجر ملقى في اليم اليست الام تجمعنا وبذلك يعلم وجه تسميتها بالحمازية والحجرية واليمنية فقضى رضي الله عنه وارضاه بالاشتراك بينهم في الثلث الذكر والانثى فيه سواء ولا فرق بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كما بينته. وبذلك يعلم وجه تسميتها بالمشرقة ولما قضى رضي الله عنه بالاشتراك قيل له يا امير المؤمنين انك قضيت فيها عاما اول بغير هذا فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ويشترط في كونها حمارية تعدد الاخوة للام ووجود ذكر من الاشقاء فاكثر.

المسألة الرابعة - شبه المالكية

سميت بذلك لقياسها عن التي مثل عنها الامام. وهي ان يكون مع ورثة الحمازية جد فذهب زيد رضي الله عنه الى ان الجد ياخذ السدس وياخذ الاشقاء ما بقي ولا شيء للاخوة للام لحجهم بالجد فأصل المسألة من ستة كما تقدم نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام او الجدة واحد وسدسها للجد واحد ويبقى واحد للشقيق ياخذ بالتعصيب ولا شيء للاخوة للام لحجهم بالجد

وذهب مالك رضي الله عنه الى ان الباقي على الزوج والام او الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده لان من حجة الجد ان يقول للاشقاء لو كنتم دوني يعني في المسألة الحمارية لما ورثتم إلا بامكم خاصة وانا احجب كل من يرث من جهة الام ولا تكون هاتم المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب مالك ووجه خروجها عن القاعدة حرمان الاشقاء بدون حاجب حقيقي اما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث اخذ الجد سدسه بالفرض والاشقاء ما بقي بالتعصيب واسقطت الاخوة للام لحجبهم بالجد

المسألة الخامسة - المالكية

سميت بذلك لان الامام مالك رضي الله عنه سئل عنها وهي ان يكون في مكان الاشقاء من شبه المالكية اخوة لاب وصورتها زوج وام واخوة للام وجد واخ لاب ذكر فأكثر فأصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثه وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد وبقي واحد للاخ للاب بالتعصيب وقد علم من احوال الجد انه اذا كان مع الاخوة واصحاب الفروض يخير بين ثلاث السدس من الكامل او ثلث الباقي او مقاسمة الاخوة ؛ والافضل له في هذه المسألة السدس وهذا مذهب زيد. وذهب مالك الى ان الباقي عن الزوج والام وهو الثلث يكون للجد ولا شيء للاخ للاب لان من حجة الجد انه يقول له لو كنت دوني يعني مع الزوج والام والاخوة للام لما ورثت شيئا لاستفراق الفروض المال كله حيث يأخذ الزوج النصف ثلاثه والام السدس واحدا والاخوة للام الثلث اثنين لانك عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة فما حجب الاخوة للام إلا لاخذ حظهم لالتأخذ منه شيئا . ووجه خروجها عن القاعدة اسقاط الاخ للاخ للاب بدون حاجب حقيقي لان الجد ليس له ان يحجب إلا الاخوة للام ويأخذ فرضه . ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور وما ذهب اليه زيد هو قول للمالك ايضا لكنه غير مشهور (١)

(١) والمعمول به مذهب زيد كما في شرح الدرّة وهو الراجح كما في شرح

المسألة السادسة - الأكدرية

وهي زوج وام واخت واحدة شقيقة أو لاب وجد فأصل المسألة من ستة وتمول تسعة لأن نصفها ثلاثة للزوج وثلثا اثنان للام ونصفها ثلاثة للاخت وسدسها واحد للجد فالمجموع تسعة ثم ان ما ينوب للاخت والجد يضم احدهما للآخر والحاصل وهو اربعة تقسم على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عند رؤوسهما في تسعة اصل المسألة بعولها ؛ بسبعة وعشرين فللزوجة تسعة حاصلة من ضرب ما يبدا في ثلاثة والام ستة حاصلة من ضرب ما يبدها في ثلاثة ايضا وللأخت والجد اثنا عشر حاصلة من ضرب ما يابديهما في ثلاثة مقسومة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين للاخت اربعة وللجد ثمانية وبها يلغز ويقال خبرني عن اربعة من الورثة اخذ اولهم ثلث المال وانصرف وهو الزوج اخذ تسعة من سبعة وعشرين واخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وهو الام اخذت ستة من ثمانية عشر واخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وهو الأخت اخذت اربعة من اثني عشر واخذ الباقي ما بقي وهو الجد اخذ ما بقي وهو ثمانية ووجه خروجها عن القاعدة انه لا يفرض للاخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه لانه يعصبن كأنه اخ لهن إلا في هاته المسألة فيفرض لها النصف وله السدس وتجمع سهامها لسهامه ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الانثيين وسميت بالأكدرية قيل لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل اسمه اكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت اليه وقيل لان الجد كدريهاصفوا للاخت بجمع سهامها لسهامه وقسم الحاصل عليهما كيف ذكر وكانت الأخت تظن ان القسمة مع الجد تأتي بخير ؛ وقيل غير ذلك والحاصل انها وجوباً تلتصق لوجه التسمية لا لبناء الحكم الشرعي لانه مبني على مدارك عالية (١)

السابع - باب الخنثى

المراد بالخنثى من له احليل ذكر وفرج انثى وهو على قسمين مشكل وغير

(١) تنبيه لو كان مع الشقيقة في الأكدرية اخ لاب لكات المسألة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد لانه اوفر من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواء لانها وارثة بالتمصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وخرجت المسألة من الشواذ فلا تكون أكدرية لان الام في الأكدرية ترث الثلث لعدم جمع من الاخوة وفي هاته كان لها اخ لاب مع الشقيقة فتنبه وحذار من الذهول عن اصل القاعدة وهي ان الاخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء الا في المسألة الأكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الاخوة ولذا كان ميراث الام الثلث

مشكل ولا يسمع احدا انكسر الثاني لتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير من العلماء وحكموا بانه يوقف سيرائه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة او الانوثة وهي قسمان قسم يمكن في الصغر والكبر وهو مخرج البول قال ابن القاسم من بال من ذكره فهو ذكر ومن بال من الاخر فهو انثى ومن بال منهما حكم بالسابق وان لم يكن سابق فبالاكثر اي التقدير الممكن من زمان او غيره فلا وجه لانكار الشعبي القائل ايوزن البول او يكال . والقسم الثاني وهو الذي لا يكون إلا في الكبر فينتظر به البلوغ ثم اذا بلغ فان نبتت لحيته فذكر وان نبت ثديه فأنثى وان نبتا معا او فقدتا انظر في الحيض والاحتلام فان حاضت من فرجها فأنثى وان احتلمت من ذكره فذكر وان كانا معا او فقدتا معا فهو مشكل وهو القسم الاول من قسميه . وتوقف في وجوده كثير من العلماء ولم يرو عن مالك فيه شيء . ووقع خلاف في قدر ميراثه والمشهور انه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى بان يقدر ذكرا تارة ويعطى نصف ما يستحقه ، ويقدر أنثى تارة أخرى ويعطى نصف ما يستحقه ، فما اجتمع له من التقديرين فهو حظهم وهو قول اهل الاحوال الذين بنوا عملهم على عدد احوالهم من تذكير وتأنيث بحسب تعدد الانفراد وهو الآتي في قسم العمل ان شاء الله تعالى

الثامن - باب الولاء

الولاء بالفتح المراد به الارث الحاصل بالعق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق؛ ولا يستحق المعتق او عصبته الذكور الولاء إلا بأربعة شروط اولها ان لا ينويه عن غيره؛ الثاني ان يكون ملكه؛ الثالث ان يكون كامل الحرية؛ الرابع ان يتساويا في الدين؛ غير أن المسلم اذا اعتق عبدا نصرانيا كان ميراثه للمسلمين ما لم يسلم قبل موته فيرثه سيده واذا اعتق النصراني مسلما ورثه عصبته معتقه المسلمون فان لم يكونوا فجميعهم؛ فان نوالا من غيره فولاؤه لملك الغير وان لم تكن له نية فالعق صحيح وولاؤه له؛ وان لم يكن مالكا بل غيره فالعق اما باذن ذلك الغير اولا فان كان باذنه كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان بغير اذنه فلا يصح العق

وان لم يكن المعتق كامل الحرية ففيه تفصيل كبير لا يسهل هذا الكتاب والمستحق للولاء نوعان مباشر للعق وعاصب للمباشر فالاول كمن اعتق عبدا ومات العبد ولا وارث له من النسب فإن المباشر يرثه ويرث بنوه ويرث معتقه ومعتق بنوه وبني معتقه

وهلم جرا ؛ ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى ، والمولى الأسفل وعصبته يحجبون الأعلى وعصبته . واما الثاني وهو عاصب المباشر فيختص به الذكور دون الإناث والأقارب دون الأباغد . وضابط ترتيبهم ان الملقى اولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وان نزل ؛ واعلاهم اولى من اسفلهم فان تساوا تقاسموا فان عدموا فالاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد الاقرب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور قبل ؛ واعلاهم يحجب اسفلهم ايضا فان تساوا في الدرجة فالشقيق يحجب الذي من الاب فان عدموا فأبو الجد ثم بنوه على ترتيب الأعمام ثم على هذا الترتيب فيحجب فصول كل جد وان نزلوا اباه اي الجد .

خاتمة

في كيفية النظر في السورثة

اذا سئلت عن ورثة فانظر اولا الى من لم يكن له قدم في الميراث لعدم عدله من الوارثين او الوارثات كالجد للام والعم للام وابنه وابن الاخ للام وبنت الاخ وبنت العم فأسقطه ؛ ثم انظر ثانيا الى من يكون محجوبا بحجب اسقاط كالاخ للام مع الجد مثلا فأسقطه ايضا ؛ والى من يكون محجوبا بحجب

نقصان فابقه ؛ ثم انظر ثالثا في

الفروض المستحقة لمن بقي ؛ ثم انظر رابعا هل

استغرقت الفروض المال ام لا ؛ ففي الاول لا

شيء للعاصب وفي الثاني يكون الباقي من

المال للعاصب على الترتيب المتقدم فان لم

يكن عاصب فليبت المال كان الله لنا

ولجميع المسلمين بجاه

سيدنا محمد صاحب الفضل

الفضل والكمال

صلى الله وسلم عليه

وعلى الصحب

والآل

الثانى - قسم الحساب

وهو مقدمة العمل وفيه ثلاثة ابواب وخاتمة

ذكرت في هذا القسم ما لا بد منه لتصحيح الفرائض وقسمة التركات من المسائل الحسابية التي لا يستغني عنها العارف بفن الحساب وان كان يعرف بعضها لكن باصطلاح آخر ربما لا يوصله الى المقصود ولذلك اعرضت عزيزان العمليات الاربع في الصحيح الجمع والطرح والضرب والقسمة فطالب الفن من هذا الكتاب لا بد له من معرفة تلك العمليات الاربع من غير اما المسائل التي ذكرتها في هذا القسم فهي حل الاعداد الى ائمتها واقسام الكسور الاعتيادية واعمالها الاربعة المنصورة في الصحيح الجمع والضرب والطرح والقسمة واختبارها وقاعدة الاعداد المتناسبة واذكرها على هذا الترتيب بحول الله تعالى.

الاول - باب حل الاعداد الى ائمتها

قاعدة حل الاعداد الى ائمتها من اهم القواعد الحسابية التي يلزم حفظها لانه لا بد من حل ما كان من الاعداد مركبا لاجل القسمة على ائمة التي تتركب منها وذلك في قسمة التركات وقسمة القليل على الكثير فيما اذا اردت ان يكون الخارج كسرا اعتياديا. وحاصلها انك اذا اردت ان تحل عددا مركبا الى ائمة فانك تبحث عن الاعداد المفردة التي اذا ضربت في بعضها حصل ذلك العدد المركب والاعداد المفردة هي المعبر عنها بالائمة وطريق البحث عن تلك الاعداد يتوقف على معرفة النسبة الموجودة في العدد المركب وهي تختلف باختلاف الطروح التي ينطرح بها العدد المركب والطروح تختلف باختلاف منزلة الآحاد منه لانها اما صفر او عدد فردي او عدد زوجي .

العدد الذي منزلة أحاديه صفر

العدد الذي منزلة أحاديه صفر يطرد فيه من النسب ثلاث النصف والخمس والعشر بمعنى أنك إذا قسمته على اثنين مقام النصف أو على خمسة مقام الخمس أو على عشرة مقام العشر خرجت القسمة بدون كسر وذلك كالعشرة نصفها خمسة وخمسها اثنان وعشرها واحد لأنك إذا قسمتها على اثنين خرجت خمسة وعلى خمسة خرج اثنان وعلى عشرة خرج واحد وهكذا كل عدد كان في أوله صفر يمكنك أن تقول فيه النصف والخمس والعشر بدون بحث. فإن قلت أنا نجد في الثلاثين مثلاً نسبة رابعة وهي الثلث ونسبة خامسة وهي السدس قلت إن الكلام على النسب المطردة في كل عدد كانت منزلة أحاديه صفراً وهاتان النسبتان غير مطردتين ألا ترى أنهما غير موجودتين في الأربعين مثلاً فإن النسب الزائدة على الثلاث المطردة فيها هي الربع والثلث لا الثلث والسادس الموجودين في الثلاثين. وإذا علمت أن للعشرة نصفاً وقسمتها على مقامها الذي هو الاثنان فخرجت خمسة تعلم أن اثنتي عشرة وخمسة واثنان لأنك إذا ضربت الخمسة في الاثنين خرجت العشرة. فلو أردت قسمة ستة على عشرة فأنك تضع ائمة العشرة هكذا $\frac{3}{10}$ الأكبر على جهة اليمين ثم الذي يليه من بعده وأقسم المئة على امام الاثنين تخرج ثلاثة بدون بقية فضع صفراً فوق الاثنين علامة على عدم البقية ولما كانت الثلاثة لا تنقسم على الخمسة فضعها فوقها وانسبها منها تجدها ثلاثة أخماس وذلك ما ينوب كل واحد من العشرة في السنة المقسومة عليها .

العدد الذي منزلة أحاديه زوج

النسب المطردة فيه بطرح تسعة

العدد الذي منزلة أحاديه زوج كالاثنين والأربعة والستة والثمانية وما في حكمه وهو العدد الذي في أوله صفر؛ ينطرح بطرح تسعة وبطرح ثمانية وبطرح سبعة فإن انطرح بطرح تسعة فيطرد فيه من النسب أربع؛ النصف والثلث والسادس والسبع فإذا قسمته على مقاماتها الاثنين والثلاثة والستة والتسعة خرجت القسمة بدون كسر وبمجرد طرحه بالتسعة يمكنك الجزم بوجود النسب الأربع المذكورة ومثاله ١٨

و٣٦ - و٥٤ - و١٠٨ - و٥٤٢٦ - الى غير ذلك من كل عدد زوجي منطرح بطرح تسعة فالثمانية عشر نصفها تسعة وثلاثا ستة وسدسها ثلاثة وتسعها اثنان لانقسامها على مقامات هذا النسب وكذلك الستة والثلاثون نصفها ثمانية عشر وثلاثا اثنا عشر وسدسها ستة وتسعها اربعة لانقسامها على مقاماتها وهكذا في بقية الاعداد الزوجية المنطرحة بالتسعة وكذلك العدد الذي في اوله صفر المنطرح بالتسعة مثالا - ٩٠ و ١٨٠ و ٥٤٠ فتطرد فيه النسب الاربع المذكورة فالتسعون نصفها خمسة واربعون وثلاثا ثلاثون وسدسها خمسة عشر وتسعها عشرة وكذلك بقية الاعداد وغيرها من كل عدد في اوله صفر منطرح بطرح تسعة واذا اضيفت هذا النسب الاربع لبقية النسب الموجودة في العدد السني في اوله صفر وهي الخمس والعشر صارت النسب المطرد وجودها في العدد الى اوله صفر المنطرح بتسعة ستة النصف والثلاث والخمس والسادس والتسع والعشر فالمائة والثمانون مثلا نصفها تسعون وثلاثا ستون وخمسها ستة وثلاثون وسدسها ثلاثون وتسعها عشرون وعشرها ثمانية عشر لانقسامها على مقاماتها فكل عدد في اوله صفر منطرح بتسعة تجزم باطراد هذا النسب الستة فيه بدون بحث فلو اردت قسمة ٤٥ على ٩٠ بعد حلها الى ائمتها علمت بما تقسم لك ان ائمتها عشرة وتسعة هكذا $\frac{٩٠}{٩}$ لانك اذا علمت ان تسعها عشرة تعلم انها حاصلة من ضرب عشرة في تسعة فنقسم ٤٥ على التسعة تخرج خمسة ولما لم تنقسم الخمسة على العشرة تضعها فوقها فيكون الخارج خمسة اعشار الواحد الصحيح لكل واحد من التسعين في الخمسة والاربعين ولما اتفق العددين الاعلى والاسفل بالخمسة فترجع العددين الى خمسهما فيكون واحد على اثنين هكذا $\frac{١}{٢}$ وهو نصف

كيفية الطرح

كيفية الطرح بالنسبة للتسعة على طريقين الاول ان تضم منازل العدد الى بعضها كما هو معلوم في ميزان الضرب والقسمة فان كانت بعد الضم تسعة او تسعات فاعلم انه منطرح بها وفيه من النسب ما تقدم. الطريق الثاني ان تنظر الى المنزلتين الاولى والثانية من جهة الشمال وتعتبر الاولى من جهة الشمال عشرات والتي بعدها من جهة

اليمين آحادا مثالا ٥٤٧٢ هل ينقسم عددهما على تسعة فان انقسم كالاربعة والخمسين تنتقل الى ما بعدهما وهو الاثنان والسبعون كذلك. وبمباراة اوضح انك تقسم العدد بتمامه على تسعة فان انقسم علمت انه منطرح بها وفيه من النسب ما تقدم واما طرح الثمانية والسبعة فانه لا يكون مطردا إلا بالطريق الثاني وهو القسمة فان انقسم عليها علمت انه منطرح بها وفيه من النسب ما سيأتي في محله ان شاء الله .

وان لم ينطرح العدد الزوجي بطرح تسعة تنظر هل بقي منه ستة او ثلاثة مثال ما بقي منه ستة ١٨٦ و ٩٦ و ٢٤ ومثال ما بقي منه ثلاثة ١٢ و ٤٨ و ٥٤١٢ فالنسب التي يطرد وجودها فيه ثلاث النصف والثالث والسادس لانقسامه على مقاماتها الاثني والثلاثة والستة فنصف الاربعة والعشرين اثنا عشر وثلثا ثمانية وسدسها اربعة وهكذا في بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بتسعة وبقية منه ستة وكذلك الاثنا عشر نصفها ستة وثلثا اربعة وسدسها اثنان وهكذا في بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بتسعة وبقية منه ثلاثة وكذلك العدد الذي في اوله صفر غير المنطرح بتسعة وبقية منه ستة كالستين او ثلاثة كالثلاثين يطرد فيه خمس نسب النصف والثالث والخمس والسادس والعشر لانقسامه على مقاماتها .

النسب المطردة في العدد الزوجي بطرح ثمانية

واذا لم ينطرح العدد الزوجي بطرح تسعة ولا بقيت منه ستة ولا ثلاثة فتنتقل المطرح ثمانية فان انطرح بها مثله ١٦ و ٣٢ و ٥٦ و ٦٤ و ٨٠٣٢ فالنسب التي يطرد وجودها فيه ثلاث النصف والثمن والرابع فالاربعة والستون مثلا نصفها اثنان وثلاثون وربعا ستة عشر وثمانها ثمانية وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي انطرح بطرح ثمانية يطرد فيه من النسب ما ذكر لانقسامه على مقام ما ذكر وان لم ينطرح بطرح ثمانية وقد بقيت منه اربعة فالمطرد فيه من النسب اثنان النصف والرابع مثالا ٢٨ و ٤٤ و ٩٢ فالثمانية والعشرون نصفها اربعة عشر وربعا سبعة وهكذا في بقية الأعداد المذكورة وغيرها من كل عدد زوجي لم ينطرح بالثمانية وبقية منه اربعة فالمطرد فيه من النسب النصف والرابع لانقسامه على مقامهما وكذلك العدد الذي في اوله صفر ان انطرح بالثمانية كالاربعين فالمطرد فيه من النسب خمسة النصف والرابع

والخمس والثلثين والعشر لانقسامه على مقاماتها وان لم ينطرح بالثمانية وقد بقيت منه اربعة كالعشرين فالمطرد فيه من النسب اربع النصف والرابع والخمس والعشر لانقسامه على مقاماتها .

النسب المطردة في العدد الزوجي بطرح سبعة

وان لم ينطرح العدد الزوجي بما تقدم ولا بقي منه ما تقدم فتنتقل الى طرح سبعة فان انطرح بها مثاله ١٤ و ٧١٤ و ٢١١٤ فالنسب التي يطرد وجودها فيه اثنان النصف والسبع لانقسامه على مقامهما فالاربعة عشر نصفها سبعة وسبعها اثنان وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد زوجي انطرح بطرح سبعة يطرد فيه نسبتان النصف والسبع وان لم ينطرح بالسبعة فلا يطرد فيه إلا النصف مثاله اثنان وعشرون وكذلك العدد الذي في اوله صفر المنطرح بالسبعة يطرد فيه من النسب اربع النصف والخمس والسبع والعشر لانقسامه على مقاماتها مثاله سبعون .

العدد الذي منزلته آحاده فرد

النسب المطردة فيه بطرح تسعة

العدد الذي في اوله فرد كالأحد والثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة ينطرح بطرح سبعة وبطرح تسعة فان انطرح بطرح تسعة فالنسب التي يطرد وجودها فيه اثنان الثلث والتسع لانقسامه على مقامهما الثلاثة والتسعة مثاله ٢٧ و ٤٥ و ٦٣ و ٨١ فالسبعة والعشرون ثلثها تسعة وتسعها ثلاثة وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد فردي ينطرح بطرح تسعة بمجرد طرحه بالتسعة تجزم بوجود التسع والثلث فيه بدون بحث وان لم ينطرح بالتسعة وبقيت منه ستة او ثلاثة فلا يطرد فيه من النسب إلا الثلث مثال ما بقي منه ستة ١٥ و ٣٣ و ٦٣٥١ ومثال ما بقي منه ثلاثة ٢١ و ٣٩ و ٥٤٢١ فثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الواحد والعشرين سبعة وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد فردي لم ينطرح بالتسعة وقد بقي منه ستة او ثلاثة فلا يطرد فيه من النسب إلا الثلث لانقسامه على مقامه .

النسب المطردة في العدد الفردي بطرح سبعة

وان لم ينطرح العدد الفردي بطرح تسعة ولا بقي منه ستة ولا ثلاثة فتنقل الى طرح سبعة فان انطرح بها فلا يطرده فيه من النسب إلا السبع مثاله ٣٥ و ٤٩ و ٧٧ فالخمس والثلثون سبعة خمسة وهكذا بقية الأعداد وغيرها من كل عدد فردي ينطرح بالسبعة فالمطرده فيه السبع لانقسامه على مقامه وهو السبعة وكذلك العدد الذي في اوله صفر اذا انطرح بطرح سبعة فالمطرده فيه زيادة على ما تقدم من النسب السبع وتكون النسب الموجودة فيه اربعا النصف والخمس والسبع والعشر مثاله ٧٠ فنصفها خمسة وثلاثون وخمسها اربعة عشر وسبعها عشرة وعشرها سبعة لانقسامها على مقاماتها الاثنين والخمسة والسبعة والعشرة.

العدد الاصح

العدد الاصح هو العدد الفردي الذي لم ينطرح بالتسعة ولا بقيت منه ستة ولا ثلاثة ولم ينطرح بالسبعة لا توجد فيه نسبة من النسب المتقدمة اصلا ومثاله ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٣٧ و ٤١ ونحوها من الأعداد الفردية التي لم تنطرح بما تقدم فلا توجد فيها نسبة. وسمي اصم تشبيها له بالاصم الذي لا يسمع ما يقال له بجامع عدم الجواب في كل كانتك تقول له هل توجد فيك نسبة فلا يجيبك .

العدد الذي منزلته آحاده خمسة

العدد الذي في اوله خمسة تطرد فيه نسبة الخمس دائما واذا كان ينطرح بالتسعة كالخمس والاربعة فالمطرده فيه من النسب ثلاث الثلث والخمس والتسع لانقسامه على مقاماتها الثلاثة والخمسة والتسعة فتسبعها خمسة وخمسها تسعة وثلاثها خمسة عشر واذا انطرح بالسبعة كالخمس والثلثين فالمطرده فيه نسبتان الخمس والسبع لانقسامه على مقامهما الخمسة والسبعة فخمسها سبعة وسبعها خمسة .

خلاصة حل الأعداد الى ائمتها

منزلة الاحاد من العدد اما صفر او عدد زوجي او عدد فردي فالمطرده في العدد الصغري من النسب ثلاث النصف والخمس والعشر والعدد الزوجي المطروح

بالتسعة يطرد فيه من النسب اربع النصف والثلث والسادس والتسع وان بقيت منه ستة او ثلاثة فلا يطرد فيه إلا النصف والسادس والثلث والمنطرح بطرح ثمانية يطرد فيه من النسب ثلاث النصف والرابع والثلث وان بقيت منه اربعة فلا يطرد فيه من النسب إلا اثنتان النصف والرابع والمنطرح بطرح سبعة يطرد فيه من النسب اثنتان النصف والسبع فان لم ينطرح بها فلا يطرد فيه إلا النصف والعدد الفردي المنطرح بتسعة يطرد فيه من النسب اثنتان الثلث والتسع وان بقيت منه ستة او ثلاثة فلا يطرد إلا الثلث إلا اذا كانت منزلة احادها خمسة ففيه مع ذلك الخمس والمنطرح بطرح سبعة لا يطرد فيه إلا السبع إلا اذا كانت منزلة احادها خمسة ففيه مع ذلك الخمس وان لم ينطرح الفردي بالتسعة ولا بقيت منه ستة او ثلاثة ولم ينطرح بالسبعة فهو الاصح لا توجد فيه نسبة اصلا فتكون القسمة عليه برمتها وما يرسم عليه من بقايا القسمة يعبر عنه بالجزء من تجزئة الصحيح الى عدد الاصح .

تمرين على حل الاعداد الى ائمتها

بين النسب الموجودة في الاعداد الآتية وائمتها

٣٦٥٤ - ٤٠٦٤ - ٨٥٤٥ - ٤٢٢١ - ١٢١ - ١٦٩ - ٥٤١٢

٨٠٣٢ - ٢١١٤ - ٦٣٥١ - ٩٤٧٥ - ٢٣٣٧ - ١٩٢٩

الثاني - باب الكسور الاعتيادية

الكسور جمع كسر وهو ما قابل الصحيح والمراد بالاعتيادي ما قابل العشري وهو عبارة عن عددين يرسم اقلها فوق الاكثر مفصولا عنه بخط عرضي مثالها نصف $\frac{1}{2}$ ثلثان $\frac{2}{3}$ ثلاثة ارباع $\frac{3}{4}$ اربعة اخماس $\frac{4}{5}$ خمسة اسداس $\frac{5}{6}$ ستة اسباع $\frac{6}{7}$ سبعة اثمان $\frac{7}{8}$ ثمانية اتساع $\frac{8}{9}$ تسعة اعشار $\frac{9}{10}$ ويعبر عن العدد الاسفل بالمقام والامام وعن العدد الاعلا بالكسر والبسط وعن المجموع المركب من الاسفل والاعلا بالكسر وهو على اربعة اقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف وستاتي على هذا الترتيب

الاول - الكسر المفرد

الكسر المفرد ما كان على مقام واحد مثله نصف $\frac{1}{2}$ ثلث $\frac{1}{3}$ ربع $\frac{1}{4}$ خمس $\frac{1}{5}$ سدس $\frac{1}{6}$ سبع $\frac{1}{7}$ ثمن $\frac{1}{8}$ تسع $\frac{1}{9}$ عشر $\frac{1}{10}$ وكذلك الامثلة المتقدمة هي من قبيل المفرد وهو على اقسام ثلاثة الاول ما لا يثنى ولا يجمع كالنصف $\frac{1}{2}$ فلا يقال نصفان ولا ثلاثة انصاف. الثاني ما يثنى ولا يجمع كالثلث فيقال ثلث وثلثان ولا يقال ثلاثة اثلث بل واحد. الثالث ما يثنى ويجمع كالربع فيقال ربع وربعات وثلاثة ارباع وكذلك ما تحته من الكسور فانه يثنى ويجمع فنقول خمس $\frac{1}{5}$ وخمسان $\frac{2}{5}$ وثلاثة اخماس $\frac{3}{5}$ وهكذا

بسط الكسر المفرد

بسط الكسر المفرد ما فوقه من العدد فبسط النصف $\frac{1}{2}$ واحد وبسط الثلثين $\frac{2}{3}$ اثنان وبسط الثلاثة ارباع $\frac{3}{4}$ ثلاثة وبسط الاربعة اخماس $\frac{4}{5}$ اربعة وبسط الخمسة اسداس $\frac{5}{6}$ خمسة وبسط الستة اسباع $\frac{6}{7}$ ستة وبسط السبعة اثمان $\frac{7}{8}$ سبعة وبسط الثمانية اتساع $\frac{8}{9}$ ثمانية وبسط التسعة اعشار $\frac{9}{10}$ تسعة وهكذا.

تمرين على الكسر المفرد وبسطه

انطق بالكسور الاتية وبين كمية بسطها

$$\frac{3}{8} - \frac{1}{8} - \frac{4}{7} - \frac{3}{7} - \frac{2}{7} - \frac{1}{7} - \frac{2}{9} - \frac{1}{9} - \frac{8}{9} - \frac{4}{9} - \frac{5}{8} - \frac{5}{7} - \frac{4}{5}$$

الثاني - الكسر المنتسب

الكسر المنتسب ما كان على اكثر من مقام وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف مثاله ثلثان ونصف الثلث يرسم هكذا $\frac{1}{3} \frac{2}{3}$ فهو على اكثر من مقام لوضعه على الثلاثة والاثنين وما على الثاني وهو النصف مأخوذ من

مفرد الثلثين وهو الثلث ومعطوف عليه بحرف العطف وكذلك اربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس يرسم هكذا $\frac{3}{4}$ وكذلك ثلاثة اخماس وربعا الخمس وثلث ربع الخمس يرسم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$.

بسط الكسر المنتسب

بسط الكسر المنتسب يكون بضرب ما على المقام الاول في نفس المقام الثاني وتضم للخارج ما فوق الثاني ان كان والحاصل تضربه في نفس المقام الثالث وتضم للخارج ما فوقه ان كان وهلم جرا فبسط الثلثين ونصف الثلث المتقدم رسمه خمسة لانك تضرب الاثنين المرسومة فوق الثلاثة في الاثنين باربعة وتضم لها ما فوق الاثنين وهو واحد تحصل خمسة وهي بسطه وبسط الاربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس المتقدم رسمه تسعة عشر لانك تضرب الاربعة التي فوق الخمسة في اربعة بستة عشر وتضم لها ما على الاربعة وهو ثلاثة يكون الحاصل تسعة عشر وهي بسطه وبسط الثلاثة اخماس وربعي الخمس وثلث ربع الخمس المتقدم رسمه ثلاثة واربعون لانك تضرب الثلاثة التي فوق الخمسة في اربعة باثني عشر وتضم للخارج ما على الاربعة وهو اثنان يكون الحاصل اربعة عشر ثم تضرب الحاصل في الثلاثة باثني واربعين وتضم لها ما فوق الثلاثة فيكون الحاصل ثلاثة واربعين وهي بسطه .

تمرين على الكسر المنتسب وبسطه

انطق بالكسور الآتية وبين كمية بسطها

$$\frac{4}{5} - \frac{2}{3} - \frac{5}{6} - \frac{2}{3} - \frac{3}{4} - \frac{3}{5} - \frac{4}{8}$$

الثالث - الكسر المبعوض

الكسر المبعوض ما كان على اكثر من مقام وما على الاول ماخوذ مما على الثاني وما على الثاني ماخوذ مما على الثالث وهلم جرا اضافة بدون عطف مثاله ثلثا للنصف يرسم

هكذا $\frac{1}{2} \mid \frac{2}{3}$ واربعة اخماس الثلاثة الارباع يرسم هكذا $\frac{3}{4} \mid \frac{4}{5}$ وثلاثة اخماس ربعي الثالث يرسم هكذا $\frac{2}{3} \mid \frac{3}{4}$ وبالجملة فكل من الكسر المنتسب والكسر المبعض يقال فيه كسر مضاف غير ان الاضافة ان كانت لمفرد ما قبله فهو المنتسب كالثلثين ونصف الثلث وان كانت للاضافة الى ما بعده كثلثي النصف فهو المبعض وسمي مبعضا لانه بعض مما يليه .

بسط الكسر المبعض

بسط الكسر المبعض يكون بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني ثم الحاصل فيما على الثالث وهلم جر فبسط ثلثي النصف المتقدم رسمة اثنان وبسط اربعة اخماس الثلاثة الارباع المتقدم رسمة اثنا عشر وبسط ثلاثة اخماس ربعي الثلث المتقدم رسمة ستة

تمرين على الكسر المبعض وبسطها

انطق بالكسور الآتية وبين كمية بسطها

$$\frac{5}{6} \mid \frac{6}{7} - \frac{3}{4} \mid \frac{4}{5} \mid \frac{5}{6} \mid \frac{6}{7} \mid \frac{7}{8} - \frac{2}{5} \mid \frac{5}{6} - \frac{1}{2} \mid \frac{1}{3} - \frac{1}{5} \mid \frac{5}{6} - \frac{3}{4} \mid \frac{1}{5}$$

الرابع - الكسر المختلف

الكسر المختلف ما تتركب من نوعين فاكثر من انواع الكسور مفردين او منتسبين او مبعضين او مختلفين اي نوعين مختلفين مثال تركبه من مفردين نصف وثلثان يرسم هكذا $\frac{1}{2}$ و $\frac{2}{3}$ ومثال تركبه من منتسبين ثلثان ونصف الثلث وثلاثة ارباع وثلثا الربع يرسم هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$ ومثال تركبه من مبعضين ثلثا النصف وربع الثلث يرسم هكذا $\frac{1}{2} \mid \frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3} \mid \frac{2}{4}$ ومثال تركبه من مفرد ومنتسب ثلث وربع وثلثا الربع يرسم هكذا $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ ومثال تركبه من مفرد ومبعض ثلاثة ارباع وثلث النصف يرسم هكذا $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{2}$ ومثال تركبه من منتسب ومبعض ثلثان ونصف الثلث وثلثا النصف يرسم هكذا $\frac{1}{2} \mid \frac{2}{3}$ و $\frac{1}{3}$

بسط الكسر المختلف

يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره وبمجموع الخارجين أو الخوارج هو بسط المختلف

١ - فبسط النصف والثلاثين المرسوم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ سبعة لأنك تضرب بسط

النصف وهو واحد في مقام الثلاثين وهو ثلاثة بثلاثة وتضرب بسط الثلاثين وهو اثنان في مقام النصف وهو اثنان باربعة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل سبعة وهي البسط.

٢ - وبسط الثلاثين ونصف الثلث وثلاثة ارباع وثلاثة الربع المرسوم هكذا

$\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$ مائة وستة وعشرون لأنك تضرب بسط الثلاثين ونصف الثلث وهو

خمسة في الأربعة بعشرين ثم الخارج في الثلاثة بستين وتضرب بسط الثلاثة ارباع وثلاثي الربع وهو احد عشر في اثنين باثنين وعشرين ثم الخارج في الثلاثة بستين وستين وتضم الخارجين لبعضهما تحصل مائة وستة وعشرون وهي البسط.

٣ - وبسط ثلثي النصف وربع الثلث المرسوم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ ثلاثون

لأنك تضرب بسط ثلثي النصف وهو اثنان في الأربعة بشماتية ثم الخارج في ثلاثة باربعة وعشرين وتضرب بسط ربع الثلث وهو واحد في اثنين ثم الخارج في الثلاثة بستة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ثلاثون وهي البسط.

٤ - وبسط الثلث والربع وثلث الربع المرسوم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ اربعة

وعشرون لأنك تضرب بسط الثلث وهو واحد في اربعة ثم الخارج في الثلاثة باثني عشر وتضرب بسط الربع وثلث الربع وهو اربعة في الثلاثة باثني عشر وتجمع الخارجين لبعضهما تحصل اربعة وعشرون وهي البسط.

٥ - وبسط الثلاثة ارباع وثلث النصف المرسوم هكذا $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{3}$ اثنان

وعشرون لأنك تضرب بسط الثلاثة ارباع وهو ثلاثة في ثلاثة بثلاثة ثم الخارج في الاثنين باثنين عشر وتضرب بسط ثلث النصف وهو واحد في اربعة وتضم الخارجين لبعضهما يحصل اثنان وعشرون وهي البسط.

٦ - وبسط الثلاثين ونصف الثلث وثلثي النصف المرسوم هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$

اثنان واربعون لأنك تضرب بسط الثلاثين ونصف الثلث وهو خمسة في

الثلاثة بخمسة عشر ثم الخارج في الاثنين بثلاثين وتضرب بسط ثلثي النصف وهو اثنان في اثنين باربعة ثم الخارج في الثلاثة باثني عشر وتضم الخارجين لبعضهما يحصل اثنان واربعون وهي البسط.

تمرين على الكسر المختلف وبسطه

انطق بالكسور الآتية وبين كمية بسطها

$$\frac{1}{2} \text{ و } \frac{3}{5} \text{ و } \frac{1}{2} \text{ و } \frac{3}{4} \text{ و } \frac{1}{3} \text{ و } \frac{2}{4} \text{ و } \frac{3}{5} \text{ و } \frac{4}{5} \text{ و } \frac{5}{6} \text{ و } \frac{4}{7} \text{ و } \frac{5}{8}$$

$$\frac{7}{8} \text{ و } \frac{6}{7} \text{ و } \frac{5}{6} \text{ و } \frac{4}{5} \text{ و } \frac{3}{4} \text{ و } \frac{2}{3} \text{ و } \frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{3} \text{ و } \frac{1}{4} \text{ و } \frac{1}{5} \text{ و } \frac{2}{6} \text{ و } \frac{3}{8} \text{ و } \frac{4}{10}$$

توحيد الكسر

توحيد الكسر عبارة عن تغيير الكسر المركب منتسبا كان او مبعضا او مختلفا: مفردا وذلك يحصل بضرب مقامات الكسر في بعضها ثم الخارج تجعله مقاما اي عددا اسفل وتبسط الكسر بقاعدة البسط المتقدمة وتجعل البسط فوق ذلك المقام مفصولا عنه بخط عرضي ثم اذا اتفق العدنان الاسفل والاعلا وهما المقام والبسط في اقل نسبة فانك ترجعهما الى تلك النسبة اختصارا.

توحيد الكسر المنتسب

١ - اذا قيل لك وحد اربعة اخماس وربعي الخمس فتسزله هكذا $\frac{2}{5}$ ثم تضرب المقامين الخمسة والاربعة في بعضهما تخرج لك عشرون تضعها عددا اسفل ثم تبسط الكسر بضرب الاربعة في الاربعة بستة عشر وتضم للخارج ما على الاربعة وهو اثنان تحصل ثمانية عشر تضعها فوق العشرين هكذا $\frac{18}{20}$ ثم تنظر الى العددين الاسفل والاعلا اي المقام والبسط تجدهما متفقين بالنصف فترجعهما الى نصفهما

تجدهما تسعة اعشار هكذا $\frac{1}{10}$ والتسعة اعشار اقرب للفهم واخصر من قولك اربعة اخماس وربعي الخمس.

٢ - واذا قيل لك وحد ثلثين ونصف الثلث فتزله هكذا $\frac{1}{2}$ ثم تضرب المقامين في بعضهما تخرج ستة تضعها من اسفل وتبسط الكسر بضرب الاثنين في الاثنين وتضم للخارج ما على الاثنين تحصل خمسة تضعها من اعلا فوق الستة فيكون خمسة اسداس وهي اقرب للفهم واخصر من ثلثين ونصف الثلث وعلى ذلك القياس.

تمرين على توحيد الكسر المنتسب

كيف تكون الكسور الالية بعد توحيدها

$$\begin{array}{cccccccccccccccc} 2 & . & 4 & 1 & 1 & 3 & 1 & 2 & 2 & 4 & 3 & 3 & 4 & 4 \\ \hline 3 & \text{و} & 4 & 6 & 2 & 3 & 5 & 7 & 4 & 5 & 9 & 4 & 6 & 8 \end{array}$$

توحيد الكسر المبعض

١ - اذا قيل لك وحد اربعة اخماس الربع فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ ثم اضرب اضرب المقامين الخمسة والاربعة في بعضهما بعشرين تضعها مقاماً اي عددا اسفل وابسط الكسر بضرب الاربعة في الواحد والخارج اربعة تضعها فوق العشرين هكذا $\frac{4}{20}$ ثم انظر الى العددين تجدهما منفرقين بالربع فاجعل ربع الاربعة واحداً فوق ربع العشرين الذي هو خمسة هكذا $\frac{1}{5}$ فيكون خمسا والخمس اقرب للفهم واخصر من قولك اربعة اخماس الربع.

٢ - واذا قيل لك وحد ثلثي النصف فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{3}$ ثم اضرب المقامين الثلاثة والاثنين في بعضهما بستة تضعها من اسفل ثم ابسط الكسر بضرب الاثنين في الواحد باثنين تضعها من اعلى ثم انظر بين العددين تجدهما منفرقين بالنصف فترجعهما الى نصفهما بان تجعل نصف الاثنين واحداً فوق نصف الستة الذي هو ثلاثة فيكون ثلثا هكذا $\frac{1}{3}$ والثلث اقرب للفهم واخصر من قولك ثلثا النصف وعلى ذلك القياس

تمرين على توحيد الكسر المبعوض

كيف تكون الكسور الآتية بعد توحيدها

$$\frac{1}{4} \left| \frac{1}{5} \right| \frac{1}{5} - \frac{2}{3} \left| \frac{3}{4} \right| \frac{4}{5} - \frac{3}{4} \left| \frac{4}{5} \right| - \frac{2}{3} \left| \frac{3}{4} \right| - \frac{3}{5} \left| \frac{5}{7} \right| - \frac{4}{5} \left| \frac{4}{8} \right|$$

توحيد الكسر المختلف

١ - اذا قيل لك وحد خمسين ونصفا فانزل ذلك هكذا $\frac{2}{5}$ و $\frac{1}{4}$ ثم اضرب المقامين الخمسة والاثنتين في بعضهما بعشرة تجعلها مقاما اي عددا اسفل وابسط الكسر بان تضرب بسط الخمسين وهو الاثنان في مقام النصف وهو الاثنان باربعة ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الخمسين وهو خمسة بخمسة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل تسعة هي البسط تضعها فوق العشرة مفصولة بخط عرضي هكذا $\frac{9}{10}$ تكون تسعة اعشار وهي اقرب للفهم واحضر من قولك خمسان ونصف .

٢ - واذا قيل لك وحد ثلثين وسدسا فانزل ذلك هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$ ثم اضرب المقامين الثلاثة والستة في بعضهما تخرج ثمانية عشر تجعلها مقاما اي عددا اسفل وابسط الكسر بان تضرب بسط الثلثين وهو اثنان في مقام السدس وهو ستة باثني عشر ثم تضرب بسط السدس وهو واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة بثلاثة وتضم الخارجين لبعضهما تحصل خمسة عشر وهي البسط تضعها فوق الثمانية عشر هكذا $\frac{15}{18}$ ثم انظر بين العددين تجددهما متفقين بالثلث فترجعهما الى تلك النسبة بان تضع ثلث الخمسة عشر وهو خمسة فوق ثلث الثمانية عشر وهو ستة فيكون خمسة اسداس هكذا $\frac{5}{6}$ وهو اقرب للفهم واخضر من قولك ثلثان وسدس وعلى ذلك القياس .

تمرين على توحيد الكسر المختلف

كيف تكون الكسور الآتية بعد توحيدها

$$\frac{1}{2} \left| \frac{2}{3} \right| \frac{1}{3} - \frac{1}{5} \left| \frac{3}{4} \right| \frac{1}{5} - \frac{3}{4} \left| \frac{2}{5} \right| \frac{1}{5} - \frac{1}{5} \left| \frac{1}{5} \right| - \frac{1}{5} \left| \frac{1}{5} \right| - \frac{5}{8} \left| \frac{1}{6} \right| - \frac{2}{3} \left| \frac{3}{4} \right| \frac{1}{5}$$

الصحيح والكسر

الكسر اما ان يكون منفردا عن الصحيح واما ان يتركب معه وصور تركب الصحيح مع الكسر ثلاث صحيح مع مفرد وصحيح مع منتسب وصحيح مع مبعوض فان قلت بقي الصحيح مع المختلف قلت قد علمت ان المختلف ما تركب من نوعين فاكثر من انواع الكسور والصحيح مع الكسر لا يخرج عن الثلاثة المفرد والمنتسب والمبعوض والكلام على الصحيح والكسر من حيث البسط.

بسط الصحيح مع الكسر المفرد

- ١ - اذا قيل لك ابسط واحدا ونصفا فانزل ذلك هكذا $1 \frac{1}{2}$ ثم اضرب الصحيح وهو الواحد في الاثنين مقام النصف باثنين واضف لذلك بسط النصف وهو واحد تحصل ثلاثة وهي البسط ومعناها صير الصحيح من نوع الكسر اي انصافا فقولك في البسط ثلاثة اي ثلاثة انصاف بعد تصيير الواحد من نوع النصف.
- ٢ - واذا قيل لك ابسط خمسة وثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا $5 \frac{3}{4}$ ثم اضرب الخمسة في مقام الكسر وهو الاربعة بعشرين واضف للخارج بسط الثلاثة ارباع وهو الثلاثة تحصل ثلاثة وعشرون وهي بسط الصحيح مع الكسر اي ثلاثة وعشرون ربعا حيث صيرنا الخمسة الصحيحة اربعا واضفنا لها الثلاثة ارباع.
- ٣ - واذا قيل لك ابسط اربعة واربعة اخماس فانزل ذلك هكذا $4 \frac{4}{5}$ ثم اضرب الاربعة في الخمسة بعشرين واضف لها اربعة بسط الكسر تحصل اربعة وعشرون وهي بسط الصحيح والكسر اي اربعة وعشرون خمسا بعد تصيير الصحيح من نوع الكسر.

تمرين على بسط الصحيح مع الكسر المفرد

بين كمية البسط للصحيح والكسر في الامثلة الآتية

$$\frac{8}{9} \quad \frac{4}{5} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{5}{7} \quad \frac{1}{10} \quad \frac{5}{8} \quad \frac{3}{4}$$

بسط الصحيح مع الكسر المنتسب

بسط الصحيح مع الكسر المنتسب يكون بضرب الصحيح في مقامات الكسر وضم البسط للخارج والحاصل هو البسط .

١ - فإذا قيل لك أبسط واحدا وخمسين وربع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{5}$ ثم اضرب واحدا في الخمسة ثم الخارج في اربعة بعشرين وابسط الكسر بان تضرب الاثنين في الاربعة ثمانية وتحمل ما على الاربعة تحصل تسعة تضافها للعشرين تحصل تسعة وعشرون وهي البسط في المثال المذكور .

٢ - وإذا قيل لك ما بسط خمسة وثلاثين ونصف الثلث فانزله هكذا $\frac{5}{3}$ ثم اضرب الخمسة في الثلاثة بخمسة عشر تضربها في الاثنين تخرج ثلاثون وابسط الكسر بان تضرب الاثنين في الاثنين باربعة واضف للخارج ما على الاثنين تحصل خمسة تضافها للثلاثين تحصل خمسة وثلاثون وهي البسط .

تمرين على البسط الصحيح مع الكسر المنتسب

ما بسط الصحيح والكسر في الأمثلة الآتية

$$\frac{2}{5} \frac{3}{10} - \frac{3}{5} \frac{5}{9} - \frac{3}{7} \frac{5}{8} - \frac{3}{4} \frac{1}{5} - \frac{2}{3} \frac{3}{4}$$

بسط الصحيح مع الكسر المبعض

بسط الصحيح مع الكسر المبعض يكون بضرب الصحيح في مقامات الكسر وضم البسط للخارج والحاصل هو البسط

١ - فإذا قيل لك أبسط واحدا وثلاثة أخماس الثلث فنزل ذلك هكذا $\frac{1}{3}$ ثم اضرب الواحد في الخمسة ثم الخارج في اربعة بعشرين وابسط الكسر بان تضرب الثلاثة في الواحد والخارج تضافه للخمسة عشر تحصل ثمانية عشر وهي البسط الصحيح والكسر .

٢ - وإذا قيل لك أبسط خمسة وأربعة أخماس الثلثين فانزله هكذا $\frac{2}{3} \left| \frac{4}{5} \right| 0$

ثم اضرب الخمسة في الخمسة بخمسة وعشرين ثم الخارج في الثلاثة بخمسة وسبعين وأبسط الكسر بان تضرب الأربعة في الاثنين بشمانية تضمها للخمسة والسبعين تحصل ثلاثة وثمانون وهي بسط الصحيح والكسر .

والقاعدة الجامعة لبسط الصحيح مع أي كسر ان تضرب الصحيح في مقام الكسر وتضم للخارج بسط الكسر والحاصل هو بسط الصحيح مع الكسر .

تعرين على بسط الصحيح مع الكسر المبعض

ما بسط الصحيح والكسر في الأمثلة الآتية

$$\frac{1}{4} \left| \frac{2}{5} \right| \frac{3}{5} 10 - \frac{1}{5} \left| \frac{5}{8} \right| 3 - \frac{2}{3} \left| \frac{3}{4} \right| 4 - \frac{1}{2} \left| \frac{1}{3} \right| 0 - \frac{1}{4} \left| \frac{4}{5} \right| 3$$

خلاصة تعريفات الكسور وبسطها وتوحيدها

الكسر على أربعة أقسام مفرد ومنتسب ومبعض ومختلف فالمفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على رأسه مثاله ثلاثة أخماس هكذا $\frac{3}{5}$ فبسطه ثلاثة ومنتسب ما كان على أكثر من مقام وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف مثاله ثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس $\frac{3}{5}$ وبسطه بضرب ما على المقام الأول في المقام الثاني وضم ما على الثاني فالبسط في المثال خمسة عشر . والمبعض ما كان على أكثر من مقام وما على الأول مأخوذ مما على الثاني وبسطه بضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني مثاله أربعة أخماس الثلثين هكذا $\frac{4}{5} \left| \frac{2}{3} \right| 0$ وبسطه ثمانية . والمختلف ما تركب من نوعين فأكثر من أنواع الكسور وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره مثاله ثلثان ونصف يرسم هكذا $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{2}$ وبسطه سبعة . وتوحيد الكسر يكون بضرب المقامات في بعضها والخارج يرسم مقاما ويرسم بسط الكسر فوقه وان أمكن الاختصار باتفاق العددين في أقل نسبة رجع إليها . وإذا اجتمع الصحيح والكسر فبسطه يكون بضرب الصحيح في مقام الكسر وضم البسط للخارج والحاصل من الضم هو بسط الصحيح والكسر .

تمرين على جمع ما تقدم

انطق بالكسور الآتية وبين نوعها وكمية بسطها وتوحيد ما يوحد

$$\frac{3}{4} \left| \frac{4}{5} \right. \text{ و } \frac{3}{4} - \frac{1}{4} \text{ و } \frac{3}{4} \text{ و } \frac{4}{5} \left| \frac{6}{8} \right. - \frac{4}{5} - \frac{3}{4} \text{ و } \frac{3}{4} - \frac{6}{8}$$

$$\frac{2}{3} \left| \frac{3}{4} \right. \text{ و } \frac{1}{3} - \frac{3}{4} \text{ و } \frac{3}{4} - \frac{2}{3} \text{ و } \frac{3}{4} \left| \frac{4}{5} \right. \text{ و } \frac{1}{5} - \frac{4}{5} \text{ و } \frac{5}{8}$$

$$\frac{1}{3} \text{ و } \frac{1}{4} \text{ و } \frac{2}{7} \text{ و } \frac{1}{6} \text{ و } \frac{1}{5} - \frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{3}$$

الثالث - باب اعمال الكسور الاربعية

الاعمال جمع عمل والمراد به ما يعرض للكسر من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وهي قسمة القليل على الكثير .

جمع الكسور

القاعدة في جمع الكسور هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام غيره وتضم الخواارج لبعضها والحاصل من الضم تقسمه على المقامات بعد ترتيبها الاكبر على جهة اليمين ثم الذي يليه من بعده مثاله اذا قيل لك اجمع اربعة اخماس الى ثلثين فانزل ذلك هكذا $\frac{4}{5}$ الى $\frac{2}{3}$ ثم اضرب الاربعة بسط الاربعة اخماس في الثلاثة مقام الثلثين تخرج اثنا عشر ثم اضرب الاثنين بسط الثلثين في الخمسة مقام الاربعة اخماس تخرج عشرة واجمع الخارجين لبعضهما تحصل اثنان وعشرون تقسمهما على الثلاثة فتخرج سبعة ويبقى واحد تضعه على الثلاثة ثم تقسم الخارج الصحيح وهو السبعة على الخمسة يخرج واحد ويبقى اثنان تضعهما على الخمسة فيكون الخارج من جمع اربعة اخماس الى ثلثين واحدا وخمسين وثلث الخمس هكذا $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ هذا جمع مفرد الى مفرد

واما جمع المنتسب الى مثله فمثاله اذا قيل لك اجمع اربعة اخماس وثلاثة ارباع
الخمس الى ثلاثة اخماس وربيع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ الى $\frac{1}{5}$ ثم
ابسط الكسر الاول تجده تسعة عشر تضربها في الخمسة ثم الخارج في الاربعة مقامي
الكسر الثاني يخرج ثلثمائة وثمانون ثم ابسط الكسر الثاني تجده ثلاثة عشر تضربها
في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الاول تخرج مائتان وستون وتضم
الخارجين لبعضهما تحصل ستمائة واربعون تقسمها على المقامات الاربعة المذكورة
فتقسمها على الاربعة تخرج مائة وستون بدون بقية ثم الخارج تقسمها على الاربعة
الثانية تخرج اربعون بدون بقية ايضا ثم الخارج على الخمسة تخرج ثمانية بدون بقية
ايضا ثم الخارج على الخمسة الاخيرة يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها على الخمسة المقسوم
عليها الاخيرة يخرج واحد وثلاثة اخماس هكذا $1 \frac{3}{5}$ وهو حاصل الجمع المذكور .

واما جمع البعض الى مبعض فمثاله اذا قيل لك اجمع اربعة اخماس الربع الى
ثلاثة ارباع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ الى $\frac{3}{5}$ ثم اضرب بسط الكسر
الاول وهو اربعة في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الثاني تخرج ثمانون
واضرب بسط الثاني وهو ثلاثة في الاربعة ثم الخارج في الخمسة مقامي الكسر الاول
تخرج ستون وتضم الخارجين لبعضهما تحصل مائة واربعون تقسمها على المقامات
الاربعة فتقسمها على الاربعة تخرج خمسة وثلاثون بدون بقية ثم تقسم الخارج على
الاربعة الثانية تخرج ثمانية وتبقى ثلاثة تضعها فوق الاربعة ثم تقسم الخارج على الخمسة
يخرج واحد وتبقى ثلاثة تضعها فوق الخمسة وتضع الواحد فوق الخمسة الاخيرة
لعدم انقسامها عليها فيكون الخارج خمسا وثلاثة اخماس الخمس وثلاثة ارباع خمس
الخمس وهو كسر منتسب يرسم هكذا $\frac{1}{5} \frac{3}{5} \frac{3}{5}$ وبسطه خمسة وثلاثون حاصلة

من ضرب الواحد في الخمسة وحمل ما على رأسها وهو الثلاثة والحاصل وهو الثمانية
في الاربعة باثنين وثلاثين وتحمل ما على الاربعة وهو الثلاثة تحصل الخمسة والثلاثون
واذا وحدت المقام كان مائة فتكون ٣٥ على مائة هكذا $\frac{35}{100}$ ولما اتفق العددين

الاسفل والاعلى بالخمس فانك ترجعهما الى خمسين فخمس المائة عشرون وخمس ٣٥
سبعة فتكون سبعة اجزاء من تجزئة الواحد الصحيح الى عشرين جزءا هكذا
 $\frac{7}{20}$ وهي ثلاثة اعشار ونصف العشر هكذا $\frac{3}{10}$ وهو حاصل جمع اربعة اخماس

الرابع الى ثلاثة ارباع الخمس وبيان كونها ثلاثة اعشار ونصف العشر انك تقسم البسط وهو سبعة على ائمة المقام وهي العشرة والاثنان فنقسم السبعة على الاثنان تخرج ثلاثة ويبقى واحد تضعه فوقها وتضع الثلاثة فوق العشرة لعدم انقسامها عليها .

جمع الصحيح والكسر الى الصحيح والكسر

قاعدة ذلك ان تضرب كل صحيح في مقام الكسر المصاحب له وتضم للخارج بسط الكسر وهذا هو بسط الصحيح والكسر ثم تضرب بسط كل صحيح وكسر في مقام الكسر الآخر وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل تقسمه على المقامات بعد ترتيبها مثاله اذا قيل انك اجمع واحدا واربعة اخماس الى اثنين وثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا $1 \frac{4}{5}$ الى $2 \frac{3}{5}$ ثم اضرب بسط الواحد والاربعة اخماس وهو تسعة في مقام الثاني وهو اربعة بسطة وثلاثين ثم تضرب بسط الاثنين والثلاثة ارباع وهو احد عشر في مقام الاول بخمسة وخمسين واجمع الخارجين يحصل واحد وتسعون تقسمها على الاربعة يخرج اثنان وعشرون وتبقى ثلاثة تضعها فوق الاربعة ثم تقسم الخارج على الخمسة تخرج اربعة وتبقى اثنان تضعهما فوق الخمسة فيكون الحاصل من الجمع اربعة صحيحة وخمسين وثلاثة ارباع الخمس هكذا $4 \frac{3}{5}$ وقس على ذلك ما يرد عليك من جمع الكسور الى بعضها المنفردة عن الصحيح او المصاحبة له وكثيرا ما يحتاج الموثقون الى هذا عند ضم بعض المتابيات الى بعض في عقدة البيع وغيرها.

تمارين على جمع الكسور

بن الحاصل من الجمع من الامثلة الاتية

$$\frac{1}{3} \frac{3}{4} \text{ الى } \frac{3}{4} \frac{4}{5} - \frac{2}{3} \frac{3}{4} \text{ الى } \frac{1}{2} \frac{2}{3} - \frac{3}{4} \frac{4}{5}$$

$$\frac{1}{2} \frac{3}{4} \text{ الى } \frac{3}{4} \frac{4}{5} - \frac{3}{4} \frac{4}{5} \text{ الى } \frac{1}{2} \frac{3}{4} - \frac{3}{4} \frac{4}{5}$$

$$\frac{2}{3} \frac{3}{4} \text{ الى } \frac{1}{2} \frac{3}{4} - \frac{1}{2} \frac{3}{4} \text{ الى } \frac{1}{2} \frac{3}{4}$$

طرح الكسور

قاعدة طرح الكسور هي ان تضرب بسط الكسر المطروح في مقام الكسر المطروح منه والعكس وهو ان تضرب بسط الكسر المطروح منه في مقام الكسر المطروح ثم تطرح الاقل من الاكثر والباقي من الطرح تقسمه على المقامين والخارج من القسمة هو الباقي بعد الطرح مثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة اخماس من ثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ من $\frac{3}{4}$ ثم اضرب بسط الثلاثة اخماس وهو ثلاثة في الاربعه مقام الثلاثة ارباع باثني عشر ثم اضرب بسط الثلاثة ارباع وهو ثلاثة في الخمسة مقام الثلاثة اخماس بخمسة عشر ثم اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر تبقي ثلاثة تجدها لا تنقسم على الاربعه فتضعها فوقها ويكون الباقي ثلاثة ارباع الخمس ويرسم على هيئة الكسر المنتسب هكذا $\frac{3}{5}$ ولك ان تضعه من بعد القسمة على هيئة الكسر

المبعض هكذا $\frac{3}{4} \div \frac{1}{4}$ واذا قيل لك اطرح اربعة اخماس الثلاثة ارباع من اربعة اخماس وثلاثة ارباع الخمس فالمطروح كسر مبعض والمطروح منه كسر منتسب فانزله هكذا $\frac{3}{4} \div \frac{4}{5}$ من $\frac{3}{4}$ ثم اضرب بسط الاول وهو اثنا عشر في الخمسة ثم الخارج في الاربعه مقامي الكسر الثاني تخرج مائتان واربعون ثم اضرب بسط الثاني وهو تسعة عشر في الاربعه ثم الخارج في الخمسة مقامي الاول تخرج ثلثمائة وثمانون ثم اطرح الاقل من الاكثر تبقي مائة واربعون تقسمها على المقامات الاربعه المذكورة فتقسمها على الاربعه تخرج خمسة وثلثون بدون بقية ثم الخارج تقسمه على الاربعه الثانية تخرج ثمانية وتبقي ثلاثة تضعها فوقها ثم الخارج على الخمسة يخرج واحد وتبقي ثلاثة تضعها فوقها وتضع الواحد فوق الخمسة الاخيرة لعدم انقسامه فيكون الخارج خمسا وثلاثة اخماس الخمس وثلاثة ارباع خمس الخمس وهو كسر منتسب يرسم هكذا $\frac{3}{5}$ وبسطه خمسة وثلثون ومقامه بعد توحيد مائة هكذا $\frac{30}{100}$ وبعد

الاختصار لاتفاق العددين بالخمس تكون سبعة اجزاء من عشرين هكذا $\frac{7}{20}$ واذا قسمت السبعة على ائمة العشرين يكون الخارج خمسا وثلاثة ارباع الخمس هكذا

$$\frac{3}{4} \div \frac{1}{5}$$

طرح الصحيح والكسر من الصحيح والكسر

قاعدة ذلك هي ان تبسط كلا من المطروح والمطروح منه بان تضرب الصحيح في مقام الكسر وتضم للخارج بسط الكسر والحاصل هو بسط الصحيح والكسر كما تقدم ثم اضرب بسط المطروح في مقام الكسر المطروح منه والعكس وهو ان تضرب بسط الكسر المطروح منه في مقام الكسر المطروح وتطرح الأقل من الأكثر والباقي تقسمه على المقامين والخارج هو الباقي بعد الطرح مثاله اذا قيل لك اطرح واحدا واربعة اخماس من اثنين وخمس فانزل ذلك هكذا $١ \frac{٤}{٥}$ من $٢ \frac{١}{٥}$ ثم اضرب بسط الاول وهو تسعة في خمسة مقام الثاني تخرج خمسة واربعون وتضرب بسط الثاني وهو احد عشر في خمسة مقام الاول تخرج خمسة وخمسون وتطرح الأقل من الأكثر تبقى عشرة تقسمها على المقامين فتقسمها على الخمسة الاولى يخرج اثنان بدون بقية وتضع الاثنين على الخمسة الثانية لعدم انقسامها عليها فيكون الباقي خمسين هكذا $\frac{٢}{٥}$ وما ذكرته من قاعدة الطرح أنسب بكل مثال تماثلت فيه المقامات او اختلفت لانه في صورة تماثل المقامين كما اذا قيل اطرح خمسا من ثلاثة اخماس فما عليك إلا ان تطرح البسط من البسط والباقي وهو اثنان تنسبه من المقام الذي هو خمسة فيكون خمسين هكذا $\frac{٢}{٥}$ وهو اقل عمل من الاول غير انه لا يطرده إلا عند تماثل المقامين كما في المثال .

طرح الكسر من الصحيح والكسر

القاعدة في ذلك ان تبسط المطروح والمطروح منه ثم تضرب بسط المطروح في مقام الكسر المطروح منه وتضرب بسط المطروح منه في مقام الكسر المطروح وتطرح الأقل من الأكثر والباقي بعد الطرح تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو باقي الطرح مثاله اذا قيل لك اطرح خمسين وربع الخمس من واحد وثلاثة ارباع فانزله هكذا $\frac{١}{٤}$ من $\frac{٣}{٤}$ فتبسط المطروح بضرب الاثنين في الاربعة بثمانية وتحمل ما على الاربعة تحصل تسعة تضربها في الاربعة مقام الثلاثة ارباع بسطة وثلاثين وتبسط المطروح منه بضرب الواحد في الاربعة وتحمل ما على الاربعة تحصل سبعة تضربها

في مقامي الكسر المطروح بان تضربها في الاربعة ثم الخارج في الخمسة تخرج مائة واربعون تطرح الاقل من الاكثر بان تطرح الستة والثلاثين من المائة والاربعين يكون الباقي مائة واربعة فتقسمها على المقامات الثلاثة بان تقسمها على الاربعة الاولى فتخرج ستة وعشرون تقسمها على الاربعة الثانية فتخرج ستة ويبقى اثنان فتضع الباقي على الاربعة الثانية المقسوم عليها وتقسم الخارج وهو ستة على الخمسة الامام الاخير فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي عليها فيكون الباقي بعد الطرح واحدا وخمسا وربيعي الخمس هكذا $1 \frac{1}{5}$ وبعد التوحيد يكون الكسر ستة فوق عشرين هكذا $\frac{6}{20}$

وبعد الاختصار يكون ثلاثة اعشار هكذا $\frac{3}{10}$ فيكون الباقي واحدا وثلاثة اعشار هكذا $1 \frac{3}{10}$ وقس على ذلك ما يرد عليك من الامثلة وكثيرا ما يحتاج الموثقون الى هذا عند ما يريد الوارث الخروج من بعض منابه ببيع او غيره ولذلك تنوعت في الامثلة بقدر الامكان واطنبت في ايضاحها لما ورد علي من المسائل من بعض الموثقين

تمرين على طرح الكسور

بين الباقى بعد الطرح في الامثلة الاتية

$$\frac{1}{2} \text{ من } \frac{3}{4} - \frac{1}{2} \text{ من } \frac{1}{2} - \frac{1}{4} \text{ من } \frac{1}{4} - \frac{2}{3} \text{ من } \frac{1}{4} \text{ و } \frac{3}{4}$$

$$\frac{2}{5} \text{ من } \frac{1}{4} - \frac{4}{5} \text{ من } \frac{7}{8} - \frac{3}{4} \text{ من } \frac{2}{5}$$

طرح الكسر من الصحيح

من الاقسام طرح الكسر من الصحيح فان كان الكسر مفردا كنصف او ثلث فلا تحتاج الى عمل لظهوره فانه اذا قيل ما الباقي اذا طرح ثلث من واحد صحيح كان الجواب ثلثين بدون ارتكاب عمل اما اذا كان الكسر مركبا فلا بد من الرجوع الى قاعدة الطرح المتقدمة غير ان الصحيح في هذا المقام يعتبر بسطا مجردا عن المقام

فاذا قيل لك اطرح خمسا وربع الخمس من واحد صحيح فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ من ١ ثم ابسط المطروح بضرب الواحد في الاربعة وتحمل ما على الاربعة تحصل خمسة ثم تضرب الواحد المطروح منه في مقامي الكسر المطروح الاربعة والخمسة فنضرب الواحد في الاربعة والخارج في الخمسة بعشرين وتطرح الاقل وهو خمسة من الاكثر وهو عشرون يكون الباقي خمسة عشر ثم تقسم هذا الباقي على الاربعة فتخرج ثلاثة وتبقى ثلاثة فتضع الباقي فوق الاربعة والخارج على الخمسة لعدم قسمه عليها فيكون الباقي ثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس هكذا $\frac{3}{4}$ وبعد توحيد لا يكون هكذا $\frac{1}{4}$ وبعد الاختصار لاتفاق العددين بالخمس يكون ثلاثة ارباع هكذا $\frac{3}{4}$ وهو الباقي بعد الطرح .

تمرين على طرح الكسر المركب

مبعضا كان او منتسبا من الصحيح

بين الباقي بعد الطرح في الامثلة الاتية :

$$\frac{1}{4} \left| \frac{2}{5} \right| \frac{3}{5} - \frac{1}{3} \left| \frac{1}{4} \right| \frac{3}{4} - \frac{1}{6} \left| \frac{5}{6} \right| \frac{4}{6} \text{ من } 1$$

ضرب الكسور

ضرب الكسور نتيجة تقييل عكس الصحيح وذلك في صور ثلاث الاولى كسر في كسر الثانية صحيح في كسر الثالثة صحيح وكسر في كسر اما الصورة الرابعة وهي صحيح وكسر في صحيح وكسر فتنتجها تكثير كالصحيح فاقسامه اربعة تأتي على هذا الترتيب .

الاول - ضرب كسر في كسر

القاعدة الجامعة لضرب الكسور باقسامها الاربعة هي ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على ائمة الكسرين المضروب والمضروب فيه والخارج من القسمة هو خارج الضرب مثال هذا القسم اذا قيل لك اضرب نصفا في ربع فانزل هكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{4}$ ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في بسط الربع وهو واحد يخرج

واحد تقسمه على المقامين بعد تركيبهما يخرج ثمن هكذا $\frac{1}{8}$ ومعنى تركيب المقامين هو ضربهما في بعضهما ما لم يكن الخارج عددا مركبا من منزلتين فأكثر وهنا تضرب مقام النصف وهو اثنان في مقام الربع وهو اربعة تخرج ثمانية هي المقسوم عليها الواحد الخارج من ضرب البسط في البسط ولما كان الواحد لا ينقسم على الثمانية تضعه عليها وتنسب منها فيكون ثمنا .

ومعنى ضرب النصف في الربع انه اذا كان الواحد يساوي نصفاً فكم يساوي الربع وكذلك اذا كان الواحد الصحيح يساوي ربعا فكم يساوي النصف جوابه في صورتين ثمن وهو يحصل بضرب الكسر في الكسر لانه اذا وجب للواحد نصف وجب لربعه ثمن وكذلك اذا وجب للواحد ربع وجب لنصفه ثمن وهو واضح .

الثاني - ضرب الصحيح في الكسر

الصحيح منزل منزلة البسط فاذا قيل لك اضرب اربعة في نصف فهانزل ذلك هكذا ٤ في $\frac{1}{2}$ ثم اضرب الاربعة في الواحد بسط النصف والخارج اربعة تقسمها على الاثنين يخرج اثنان وهو خارج ضرب اربعة في نصف .

ومعنا اذا كان الواحد الصحيح يساوي نصفاً فكم تساوي الاربعة وكذلك اذا كان الواحد يساوي اربعة فكم يساوي النصف جوابه في صورتين اثنان لانه اذا وجب للواحد نصف وجب للاربعة اثنان وكذلك اذا وجب للواحد اربعة وجب لنصفه اثنان وهو واضح ايضا .

الثالث - ضرب الصحيح والكسر في الكسر

اذا علمت ان قاعدة الضرب هي ضرب البسط في البسط وقسمته الخارج على الائمة وذلك هو خارج الضرب فابسط الصحيح مع الكسر واضرب المتحصل من البسط في بسط الكسر الاخر المنفرد عن الصحيح واقسم الخارج من الضرب على المقامين بعد تركيبهما بضربهما في بعضهما ان امكن يكون الخارج دون المركب مثاله اذا قيل لك اضرب واحدا ونصفاً في نصف فأنزله هكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في بسط النصف وهو واحد يخرج ثلاثة

تقسمها على المقامين بعد تركيبهما بأربعة بان تضع الثلاثة فوق الأربعة وتنسبها منها تكون ثلاثة أرباع هكذا $\frac{3}{4}$.

ومعناه إذا كان الواحد الصحيح يساوي نصفاً فكم يساوي الواحد والنصف وكذلك إذا كان الواحد يساوي واحداً ونصفاً فكم يساوي النصف جوابه في صورتين ثلاثة أرباع لأنه إذا وجب للواحد نصف وجب للواحد والنصف ثلاثة أرباع وكذلك إذا وجب للواحد واحد ونصف وجب لنصفه ثلاثة أرباع وهو واضح

الرابع - ضرب الصحيح والعكس في الصحيح والعكس

إذا قيل لك اضرب أربعة ونصف في أربعة ونصف فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ في

$\frac{1}{4}$ ثم اضرب بسط المضروب وهو تسعة في بسط المضروب فيه وهو تسعة أيضاً يخرج واحد وثمانون تقسمها على المقامين بعد تركيبهما يخرج لك عشرون وربيع هكذا $\frac{1}{4}$ ٢٠ وهو خارج الضرب.

ومعناه إذا وجب للواحد الصحيح أربعة ونصف فكم يجب للأربعة والنصف الجواب ما علمت وهو عشرون وربيع.

وإذا قيل لك اضرب عشرة ونصف في خمسة وأربعة اخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ في $\frac{5}{4}$ ثم اضرب بسط العشرة والنصف وهو واحد وعشرون في بسط الخمسة والأربعة اخمس وهو تسعة وعشرون تخرج مائة وتسعة تقسمها على المقامين بعد تركيبها بعشرة تخرج ستون وتسعة اعشار هكذا $\frac{9}{10}$ وهو خارج الضرب

ومعناه إذا كان الواحد الصحيح يساوي عشرة ونصف فكم تساوي الخمسة والأربعة اخمس وجوابه ما علمت وهو ستون وتسعة اعشار وعلى ذلك القياس.

تعميرين على ضرب الكسور

بين الخارج من الضرب في في الأمثلة الآتية

$$\frac{1}{2} \text{ في } \frac{3}{4} - \frac{5}{8} \text{ في } \frac{1}{2} - \frac{3}{4} \text{ في } \frac{1}{2} - \frac{5}{8} \text{ في } \frac{3}{4}$$

$$\frac{1}{2} \left| \frac{4}{0} \right| \text{ في } \frac{3}{4} - \frac{4}{0} \text{ في } \frac{1}{2} \text{ و } \frac{3}{4} - \frac{1}{2} \left| \frac{2}{3} \right| \text{ في } \frac{1}{2} \left| \frac{4}{0} \right|$$

$$\frac{1}{3} \left| \frac{3}{0} \right| \text{ في } \frac{1}{2} \text{ و } \frac{3}{4} - \frac{1}{2} \left| \frac{3}{4} \right| \text{ في } \frac{1}{2} \text{ و } \frac{3}{4}$$

قسمة الكسور على ستة اقسام

الاول - قسمة كسر على كسر

القاعدة في قسمة الكسور هي ان تضرب بسط الكسر المقسوم في مقام الكسر المقسوم عليه وتقسم الخارج على ما يخرج من ضرب بسط الكسر المقسوم عليه في مقام الكسر المقسوم وما يخرج هو خارج القسمة فاذا قيل لك اقسام نصف على ربع فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}$ على $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الربع وهو اربعة واضرب بسط الربع وهو واحد في مقام النصف وهو اثنان واقسم الاربعة على الاثنين يخرج لك اثنان وهو خارج قسمة نصف على ربع.

ومعنا اذا وجب النصف للربع الذي هو جزء من اربعة وجبت الاربعة للانصاف لكامل الاجزاء الاربعة وهي اثنان. وهذا في قسمة الكثير على القليل اما قسمة القليل على الكثير المعبر عنها بالتسمية فمثالها اذا قيل لك سم ربعا من نصف فانزل ذلك

هكذا $\frac{1}{4}$ من $\frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط الربع وهو واحد في مقام النصف وهو اثنان واجعل الخارج فوق الخارج من ضرب بسط النصف وهو واحد في مقام الربع وهو اربعة فيكون خارج القسمة ربعين هكذا $\frac{2}{4}$ وبالاختصار لاتفاق العددين بالنصف

يكون نصفًا هكذا $\frac{1}{2}$ ومعنا اذا وجب الربع للنصف فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه نصف كما علمت لانه اذا كان النصف بربع فالواحد الصحيح يكون بربعين وهما نصف كما علمت.

الثاني - قسمة صحيح على كسر

قد علمت غير ما مرّة ان الصحيح في اعمال الكسور يعامل معاملة البسط فكانه
بسط لكسر وعليه فقاعدّة قسمة الصحيح على الكسر تكون بضرب الصحيح في
مقام الكسر المقسوم عليه والخارج تقسمه على بسط الكسر المقسوم عليه فاذا قيل لك اقسام
سنة على ثلثين فانزل ذلك هكذا ٦ على $\frac{2}{3}$ ثم اضرب الستة في مقام الثلثين وهو
الثلاثة تخرج ثمانية عشر تقسمها على بسط الثلثين الذي هو اثنان تخرج تسعة وهي
خارج القسمة في المثال .

ومعناه اذا وجبت الستة للثلثين فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه تسعة
كما علمت لانه اذا وجبت الستة للثلثين وجبت التسعة للثلاثة اثنان وهو الواحد
الصحيح كما هو ظاهر .

الثالث - قسمة كسر على صحيح

تكون بضرب الصحيح في مقام الكسر المقسوم وينسب من الخارج بسط
الكسر المقسوم مثاله اذا قيل لك اقسام نصفاً على اثنين فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{2}$ على ٢
ثم اضرب الصحيح وهو الاثنان في مقام الكسر المقسوم تخرج اربعة وابسط الكسر
المقسوم تجدلاً واحداً تضعه على الاربعة وتنسبه منها تجدلاً ربعا هكذا $\frac{1}{4}$.

ومعناه اذا وجب النصف للاثنين فكم يجب للواحد وجوابه ربع كما علمت
لان نصف النصف ربع .

الرابع - قسمة الصحيح والكسر على الكسر

تكون بضرب بسط الصحيح والكسر المقسومين في مقام الكسر المقسوم عليه
وتقسم الخارج على الخارج من ضرب بسط الكسر المقسوم عليه في مقام الكسر المقسوم
مثاله اذا قيل لك اقسام واحداً ونصفاً على نصف فانزله هكذا ١ $\frac{1}{2}$ على $\frac{1}{2}$ ثم
اضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في مقام النصف المقسوم عليه وهو اثنان

تخرج ستة فتقسمها على الخارج من ضرب بسط النصف المقسوم عليه في مقام الكسر من المقسوم وهو اثنان تخرج ثلاثة صحيحة وهو خارج القسمة في المثال المذكور . ومعنالا اذا وجب للنصف واحد ونصف فكم يجب للواحد الصحيح وجوابه ثلاثة لان ضعف الواحد ونصف هو ثلاثة .

الخامس - قسمة كسر على صحيح وكسر

تكون بضرب بسط المقسوم في مقام المقسوم عليه والعكس وهو ان تضرب بسط المقسوم عليه في مقام المقسوم ثم تقسم الخارج الاول على الخارج الثاني مثاله اذا قيل لك اقسام نصفاً على واحد ونصف فانزله هكذا $\frac{1}{2}$ على $1 \frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط النصف المقسوم وهو واحد في مقام النصف من المقسوم عليه الخارج اثنان تقسمها على الخارج من ضرب بسط الواحد والنصف وهو ثلاثة في مقام النصف المقسوم بستة ثم تقسم الاثنين على الستة بنسبتها منها فتجدها سدسين هكذا $\frac{2}{3}$ ولاتفاق العددين بالنصف ترجع الكسر الى الثلث هكذا $\frac{1}{3}$ فيكون الخارج من قسمة نصف على واحد ونصف ثلثا . ومعنالا اذا وجب النصف للواحد والنصف فكم يجب للواحد الصحيح جوابه ثلث لان النصف اذا وجب للثلاثة انصاف كل الواجب لكل نصف سدساً فيكون الواجب للنصفين وهما الواحد الصحيح سدسين وهما ثلث .

السادس - قسمة صحيح وكسر على صحيح وكسر

تكون بضرب بسط المقسوم في مقام الكسر من المقسوم عليه والعكس بأن تضرب بسط المقسوم عليه في مقام الكسر من المقسوم وتقسم الاول على الثاني مثاله اذا قيل لك اقسام واحداً ونصفاً على واحد ونصف هكذا $\frac{1}{2}$ على $1 \frac{1}{2}$ ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة في مقام النصف من المقسوم عليه تخرج ستة تقسمها على ما يخرج من ضرب بسط المقسوم عليه في مقام النصف من المقسوم وهو ستة ايضاً يكون الخارج واحداً صحيحاً .

ومعنا إذا كان يجب للواحد والنصف واحد ونصف فيكم يجب للواحد فقط
جوابه واحد كما علمت لأنه إذا كان الواجب للواحد والنصف واحدا ونصفاً كان
النصف يساوي نصفاً فيكون الواحد الذي هو نصفان يساوي نصفين وهما واحد صحيح
وإذا قيل لك اقسم واحداً ونصف على واحد وربيع فأنزل ذلك هكذا

١ على ١ ثم اضرب بسط المقسوم وهو ثلاثة في أربعة مقام الربع من المقسوم
عليه تخرج اثنا عشر تقسمها على الخارج من ضرب بسط المقسوم عليه وهو خمسة في
اثنين مقام النصف من المقسوم وهو عشرة يخرج واحد وتبقى اثنان تضعهما فوق العشرة
فتكون عشرين هكذا ١ $\frac{2}{5}$ وبالاختصار لاتفاق العددين بالنصف يكون الكسر خمسا

فيكون الخارج من القسمة حينئذ واحداً وخمسا هكذا ١ $\frac{1}{5}$

ومعنا إذا وجب الواحد والنصف للواحد والربع فيكم يجب للواحد فقط جوابه
واحد وخمس كما علمت .

وانما احطت بالانواع في الضرب والقسمة دون الجمع والطرح لوضوح المعنى
في الآخرين دون الاولين ولذا اقتصر في الجمع والطرح على تطبيق القاعدة في
بعض الأنواع كما تقدم .

تمرين على قسمة الكسور

بين الخارج من القسمة في الأمثلة الآتية

$$\frac{1}{4} \text{ على } \frac{1}{8} - \frac{1}{2} \text{ على } \frac{1}{4} - \frac{1}{4} \text{ على } \frac{1}{2} - \frac{1}{3} \text{ على } \frac{2}{3} - \frac{1}{2} \text{ على } \frac{1}{2}$$

$$٥ \text{ على } \frac{1}{2} - \frac{1}{4} \text{ على } 3$$



خلاصة قواعد اعمال الكسور الاربعة

١ - قاعدة الجمع

هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام غيرهلا وتضم الخواارج لبعضها والحاصل تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو حاصل الجمع .

٢ - قاعدة الطرح

هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام الاخر ثم تطرح الاقل من الاكثر والباقي تقسمه على المقامات والخارج من القسمة هو باقي الطرح .

٣ - قاعدة الضرب

هي ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على المقامات والخارج من القسمة هو خارج الضرب .

٤ - قاعدة القسمة

هي ان تضرب بسط كل كسر في مقام الاخر وتقسم الكثير على القليل في القسمة وتسمي القليل من الكثير في التسمية والخارج هو خارج القسمة او التسمية .

الرابع - باب الاختبار

الاختبار هو ما يتوصل به الى معرفة صحة العمل من خطئه واذكر لك اولا اختبارا واحدا صالحا لعمليات الكسور الاربعة وهو احد طريقين وحاصله انك تبسط الخارج فان كان مساويا للمقسوم فالعمل صحيح وإلا ففاسد مثاله في الجمع اربعة اخماس الى ثلثين هكذا $\frac{4}{5}$ الى $\frac{2}{3}$ فتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ وتضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتضم الخارجين لبعضهما تحصل ٢٢ تقسمها على ٣ تخرج ٧ ويبقى ١ تضعه فوق ٣ ثم تقسم

٧ على ٥ يخرج واحد وتبقى ٢ تضعهما فوق الخمسة فيكون الحاصل واحدا وخمسين وثلاث الخمس هكذا $1 \frac{1}{5}$ وإذا بسطته بقاعدة بسط الصحيح مع الكسر المنتسب بان تضرب الصحيح في المقامين وتضم للخارج بسط الكسر الذي هو سبعة تحصل اثنان وعشرون وهي مساوية للعدد المقسوم على المقامين .

ومثاله في الطرح ثلثان من اربعة اخماس هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{4}{5}$ فتضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ وتطرح الاقل من الاكثر تبقى ٢ لا ينقسمان على الثلاثة فتضعهما فوقها فيكون الباقي ثلثي الخمس هكذا على صورة المنتسب $\frac{2}{3}$ وهكذا على صورة المبعوض $\frac{2}{3} \div \frac{1}{5}$ وعلى كلا الوضعين فبسطه اثنان وهي مساوية للمقسوم الذي هو اثنان .

ومثاله في الضرب ثلثان في اربعة اخماس هكذا $\frac{2}{3}$ في $\frac{4}{5}$ فتضرب ٢ في ٤ تخرج ٨ تقسمها على ٣ تخرج ٢ وتبقى ٢ فنضع الباقي فوق ٣ المقسوم عليها ونضع ٢ الخارجة من القسمة فوق الخمسة لعدم انقسامها عليها فيكون الخارج خمسين وثلثي الخمس هكذا $\frac{2}{3}$ وبسطه ثمانية وهي مساوية للعدد المقسوم على الائمة الذي هو ثمانية .

ومثاله في القسمة اربعة اخماس على ثلثين هكذا $\frac{4}{5} \div \frac{2}{3}$ فتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ ثم تضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتقسم ١٢ على ائمة ١٠ وهي ٢ وتقسم ١٢ على ٢ تخرج ٦ ثم تقسم ٦ على ٥ يخرج ١ - ويبقى ١ - فنضع الباقي فوق الخمسة ويكون الخارج واحدا صحيحا وخمسا هكذا $1 \frac{1}{5}$ وإذا بسطته بضرب الصحيح في المقامين وضم البسط للخارج كان الحاصل اثني عشر وهي مساوية للمقسوم على الائمة الذي هو اثنا عشر .

ومثاله في التسمية وهي قسمة القليل على الكثير ثلثان من اربعة اخماس هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{4}{5}$ فتضرب ٢ في ٥ تخرج ١٠ وتضرب ٤ في ٣ تخرج ١٢ وتقسم ١٠ على ائمة ١٢ وهي $\frac{5}{6}$ فنقسم العشرة على ٢ تخرج ٥ بدون بقية ونضع ٥ خارج القسمة فوق ٦ لعدم انقسامها عليها فيكون الخارج خمسة اسداس هكذا $\frac{5}{6}$ وإذا بسطته بقاعدة بسط المنتسب كان الحاصل عشرة وهي مساوية للعدد المقسوم على الائمة الذي هو عشرة .

الطريق الثاني في الاختبار

ولاختبار صحة اعمال الكسور من خطتها طريقة ثانية وهي كالصحيح من كل وجه بتزليل البسط منزلة العدد الصحيح وينبغي ان ابين لك اولا وجوه الاختبار في كل عمل من اعمال الصحيح ثم في الكسر في كل من العمليات الاربع .

اختبار الجمع في الصحيح

لاختبار جمع الصحيح وجهان اولهما ان تطرح الحاصل بطرح تسعة مثلا والباقي تضعه في جهة من جهتي الميزان ثم تطرح السطر الاول بالطرح المذكور والباقي تجمعه للسطر الثاني وتطرحه كذلك والباقي تجمعه للسطر الثالث وتطرحه كذلك وهلم جرا الى ان تنتهي الاسطر فان كان الباقي موافقا لما وضعته في الميزان فالعمل صحيح وإلا ففساد مثاله هكذا

٤٣٥	فتطرح الخارج بطرح تسعة تجد الباقي ثمانية تضعها في	
٨٧٦	الجهة اليمنى من الميزان وتطرح السطر الاول كذلك تجد	
٧٤٩	الباقي ثلاثة تجمعهما للسطر الثاني وتطرحه كذلك فتجد	
٢٠٦٠	الباقي ستة تجمعهما للسطر الثالث وتطرحه كذلك يكون	

الباقي ثمانية فتضعها في الجهة اليسرى من الميزان فتكون مساوية لما وضعته اولا فالعمل صحيح . وهذا الوجه عام في كل جمع طال او قصر .

الوجه الثاني خاص بالجمع المتركب من سطرين وحاصل مثاله هكذا

٥٤٨	وحاصله انك تطرح الحاصل بتسعة والباقي تضعه في الجهة	
٣٨٦	اليمنى من الميزان مثلا ثم تطرح السطر الاول والباقي	
٩٣٤	تضعه في اعلا الميزان ثم تطرح السطر الثاني والباقي تضعه	
	في اسفل الميزان ثم تضم العدد الاعلا للعدد الاسفل	

وتطرح الحاصل كذلك والباقي تضعه في الجهة اليسرى من الميزان فان كان مساويا لما وضعته اولا فالعمل صحيح وإلا ففساد .

وبيانه في المثال المذكور انك لما طرحت الحاصل بقيت سبعة تضعها في الجهة اليمنى مثلا من الميزان وتطرح السطر الاول كذلك تجد الباقي ثمانية تضعها في اعلا

الميزان وتطرح السطر الثاني كذلك تجد الباقي ثمانية ايضا تضعها في اسفل الميزان ثم تضم العدد الاعلا للعدد للاسفل تحصل ستة عشر وتطرحها كذلك تجد الباقي سبعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان تجدها مساوية لما وضعته اولا في الجهة اليمنى من الميزان فالعمل صحيح .

اختبار الجمع في الكسر

$$\begin{array}{r} ٧ \\ ٤ \overline{) ٤} \\ ٦ \end{array}$$

اختبار جمع الكسور على نحو ما علمت في اختبار جمع الصحيح هكذا $\frac{٤}{٥}$ الى $\frac{٣}{٤}$ يكون الحاصل $١ \frac{٢}{٥}$ فنطرح بسط الحاصل

الذي هو ٣١ بستة تبقى ٤ تضعها في الجهة اليمنى من الميزان ثم تطرح الخارج من ضرب بسط الاربعة الاخماس في الاربعة مقام الثلاثة الارباع وهو ستة عشر تجد الباقي سبعة تضعها في اعلا الميزان وتطرح الخارج من ضرب بسط الثلاثة الارباع في الخمسة مقام الاربعة الاخماس وهو خمسة عشر تبقى ستة تضعها في اسفل الميزان وتضم العدد الاعلا للاسفل تجد الحاصل ثلاثة عشر فتطرحها كذلك تبقى اربعة تضعها في الجهة اليسرى من الميزان تجدها مساوية لما وضعته اولا في الجهة اليمنى من الميزان فالعمل صحيح .

اختبار الطرح في الصحيح

لاختبار طرح الصحيح ثلاثة وجوه الاول ان تطرح الباقي من المطروح منه فيبقى لك المطروح مثاله هكذا : الثاني ان تضم الباقي للمطروح فيحصل المطروح منه كما في المثال . الثالث ان تطرح الباقي بستة والباقي تضعه في الجهة اليمنى من الميزان وقد بقيت ستة وتطرح المطروح منه كذلك وقد بقي منه اثنان فنضعها في اعلا الميزان

$$\begin{array}{r} ٢ \\ ٨٧٥ \overline{) ٤٧٣} \\ ٦ \end{array}$$

وتطرح المطروح كذلك فتبقى خمسة تضعها في اسفل الميزان ثم ان امكن طرح الاسفل من الاعلا فطرحه وتضع الباقي في الجهة اليسرى من الميزان وان لم يمكن كما في المثال فانك تضم التسعة المطروح بها لما في اعلا الميزان تحصل احد عشر فتطرح

$$\begin{array}{c} 3 \\ \times \\ 3 \\ \hline 9 \end{array}$$

فتضع صفرا يمين الميزان ثم تضع ثلاثة بسط الثلاثة الاخماس في اعلا الميزان وتضع ثلاثة بسط الثلاثة الارباع في اسفل الميزان هكذا وتضرب الاسفل في الاعلى تخرج تسعة فتضع صفرا في الجهة الاخرى من الميزان فيكون العمل صحيحا.

اختبار القسمة في الصحيح

ولاختبار القسمة في الصحيح وجوب ثلاثة الاول ان تضرب الخارج في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم الثاني ان تقسم المقسوم على خارج القسمة يخرج المقسوم عليه مثاله اذا قسمت ١٥ على ٥ يخرج ٣ قلوا ضربت ٣ في ٥ خرجت ١٥ ولو قسمت ١٥ على ٣ خرجت ٥ الثالث ان تطرح الخارج بطرح تسعة المعلوم والباقي وهو ٣

$$\begin{array}{c} 3 \\ \times \\ 5 \\ \hline 15 \end{array}$$

تضعه في اعلا الميزان وتطرح المقسوم كذلك والباقي ٣ ستة تضعه يمين الميزان وتطرح المقسوم عليه كذلك والباقي خمسة تضعه في اسفل الميزان ثم تضرب الاسفل في الاعلى وتطرح الخارج كذلك

فتبقى ستة تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعته اولا فيكون العمل صحيحا ولو كانت لك بقية في القسمة لضممتها للخارج من ضرب الاسفل في الاعلى ثم تطرح وتظهر في الباقي هل يكون مساويا

اختبار القسمة في الكسر

$$\begin{array}{c} 3 \\ \times \\ 4 \\ \hline 12 \end{array}$$

وبيان اختبار قسمة الكسور بطريق الميزان على النحو الصحيح

هكذا $\frac{3}{4}$ على $\frac{1}{2}$ يخرج $\frac{1}{2}$ واحد وثلاث فنضرب ٢ بسط الثلثين

في ٢ مقام النصف والخارج ٤ تضعه يمين الميزان لعدم انطراحه

بالسعة وتضرب ١ بسط النصف في ٣ مقام الثلثين تخرج ٣ تضعها في اعلا الميزان وتضع

الخارج الصحيح وهو واحد في اسفل الميزان ثم تضرب العدد الاسفل في الاعلا

والخارج وهو ٣ تضم إليها الباقي من القسمة وهو واحد بسط الثالث يكون الحاصل أربعة تضعها يسرى الميزان فتجدها مساوية لما وضعتها أولا فيكون العمل صحيحا .

خاتمة

في بيان قاعدة الأعداد المتناسبة

قاعدة الأعداد المتناسبة من أهم القواعد التي تنبني عليها قسمة التركات والمحاصيات فيستخرج بها ما كان مجهولا وهي عبارة عن أربعة أعداد نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعا فلها طرفان ووسطان فالطرفان هما الأول والرابع والوسطان هما الثاني والثالث والجهل إما أن يتعلق بإحد الطرفين وإما أن يتعلق بإحد الوسطين فإن يتعلق بإحد الطرفين ضربت الوسطين في بعضهما وتقسم الخارج على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول وإن يتعلق بالجهل بإحد الوسطين ضربت الطرفين في بعضهما وتقسم الخارج على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول مثله إذا فرضنا نسبة ٢ من ٤ كنسبة ٦ من ١٢ فلو جهل الطرف الأول وهو ٢ ضربت ٤ في ٦ والخارج ٢٤ تقسمه على الطرف الثاني المعلوم وهو ١٢ يخرج الطرف المجهول وهو ٢ ولو جهل الطرف الثاني وهو ١٢ ضربت ٤ في ٦ والخارج ٢٤ تقسمه على الطرف المعلوم وهو ٢ يخرج الطرف المجهول وهو ١٢ ولو جهل أحد الوسطين وهو ٤ ضربت ٢ في ١٢ والخارج ٢٤ تقسمه على الوسط المعلوم وهو ٦ يخرج الوسط المجهول وهو ٤ ولو جهل الوسط الثاني وهو ٦ ضربت ٢ في ١٢ والخارج ٢٤ تقسمه على الوسط المعلوم وهو ٤ يخرج الوسط المجهول وهو ٦

تمرين على قاعدة الأعداد المتناسبة

زوجة أو غيرها لها سهم ٣ من ١٢ فكم لها من ٣٦ تركته أو ربح
 أم أو غيرها لها سهم ٤ من ١٢ فكم لها من ٣٦ مثله
 شقيق أو غيرها له سهم ٥ من ١٢ فكم له من ٣٦ مثله
 صاحب دين له دين قدره ٩ من ٣٦ فكم له من ١٢ عند مدين عليه ستة وثلاثون
 وليس عنده إلا ١٢
 مثله له دين قدره ١٢ من ٣٦ فكم له من ١٢ مثله
 مثله له دين قدره ١٥ من ٣٦ فكم له من ١٢ مثله

الثالث - قسم العمل

وفيه سبعة ابواب

هذا القسم هو المتمم للفقه ويحتاج فيه الى معرفة الحساب لا سيما ما قدمته من حل الاعداد الى ائمتها والكسور الاعتيادية وذكرت فيه من المسائل ما لم يتقدم له وضع كما ستعرفه ان شاء الله تعالى وفيه سبعة ابواب وخاتمة .

الباب الاول - في تصحيح الفرائض

تصحيح الفريضة هو الانتهاء بها الى اقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر ويتوقف ذلك على معرفة الفروض الستة المتقدمة وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس ومن هاته الفروض تتكون اصول الفرائض الآتية

اصول الفرائض

اصول الفريضة عبارة عن اقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض وجملة اصول الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثناس عشر والاربعة وعشرون فلو كان اصل الفريضة من غير هاته الاعداد السبعة فاعلم انه غير صحيح . وسميت اصولا لانها اقل عدد تؤخذ منه السهام اتحدت او تعدت فالانسان اقل عدد يؤخذ منه النصف والثلاثة اقل عدد يؤخذ منه الثلث والاربعة اقل عدد يؤخذ منه الربع والستة اقل عدد يؤخذ منه السادس والثمانية اقل عدد يؤخذ منه الثمن هذا اذا اتحدت السهام او تعدت وخواها مقام واحد مما ذكر فأصل الفريضة من ذلك المقام وان تعدت السهام ولم يحوها مقام واحد فلا بد من استخراج اقل عدد يؤخذ منه السهام المتعددة فمهما كان مع الربع ثلث او ثلثان وسدس او بعضها كان اقل عدد تؤخذ منه السهام اثني عشر ومهما كان مع بعض هاته ثمن كان اقل عدد يؤخذ منه اصل السهام اربعة وعشرين . ثم ان الاصول السبعة المذكورة منها ما يدخله العول وما لا .

العول

العول في الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه واجمع الصحابة على حكمه إلا ابن عباس فإنه يرى ادخال الضرر على من يتغير ارثه من الورثة. والعمل على ما قضى به عمر واجمع عليه الصحابة. ثم ان الاصول السبعة المذكورة منها ما لا يدخله العول وهي اربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ومنها ما يدخله العول وهي ثلاثة الستة والاثنان عشر والأربعة وعشرون اما السنة فانها تعول الى العشرة مطلقا بالزوج وبالفرد واما الاثنان عشر فانها تعول الى السبعة عشر بالفرد واما الأربعة وعشرون فانها تعول مرة واحدة الى السبعة وعشرين .

الأمثلة

مثال عول الستة الى السبعة زوج واخت شقيقة وجدة للزوج النصف وللأخت النصف وللجدة السدس فأصلها من ستة لاجتماع السهام في أقل عدد تؤخذ منه وهو الستة وتعول الى السبعة [كما في جدول عدد ١]

ومثال عولها الى ثمانية زوج وشقيقتان وام فالنصف للزوج والثلاثين للأختين والسدس للام فأصلها من ستة لاجتماع السهام في أقل عدد تؤخذ منه وهو الستة وتعول الى ثمانية [كما في جدول عدد ٢]

ومثال عولها الى تسعة زوج واختان لاب واختان لام فالنصف للزوج والثلاثين للاختين للاب والثلاث للاختين للام فأصلها من ستة لاجتماع السهام في أقل عدد تؤخذ منه وهو الستة وتعول الى التسعة [كما في جدول عدد ٣]

٩	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١
١	١

(جدول عدد ٣)

٨	٦
٣	٣
٤	٤
١	١

(جدول عدد ٢)

٧	٦
٣	٣
٣	٣
١	١

(جدول عدد ١)

ومثال عولها الى عشرة زوج واختان لاب واختان لام وام فالنصف للزوج
والثلاثين للاختين للاب والثلاث للاختين للام والسادس للام فاصلها من ستة وتعمل
الى عشرة (كما في جدول عدد ١)

ومثال عول ثلاثي عشر الى ثلاثة عشر زوجة وام واختان لاب للزوجة الربع
وللام السادس وللأختين الثلاث فاصلها من اثني عشر لانها اقل عدد تؤخذ منه السهام
وتعمل الى ثلاثة عشر ، كما في جدول عدد ٢)

ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة وام واختان لاب واخت لام للزوجة الربع
وللام السادس وللأختين للاب الثلاث وللأخت للام السادس فاصلها من اثني عشر لانها
اقل عدد تؤخذ منه السهام وتعمل الى خمسة عشر (كما في جدول عدد ٣)

١٥	١٢	
٠.٣	٠.٣	زوجة
٠.٢	٠.٢	ام
٠.٤	٠.٤	اختب
٠.٤	٠.٤	اختب
٠.٢	٠.٢	اختم

(جدول عدد ٣)

١٣	١٢	
٠.٣	٠.٣	زوجة
٠.٢	٠.٢	ام
٠.٤	٠.٤	اختب
٠.٤	٠.٤	اختب

(جدول عدد ٢)

١٠	٦	
٠.٣	٣	زوج
٠.١	١	ام
٠.٢	٢	اختب
٠.٢	٢	اختب
٠.١	١	اختم
٠.١	١	اختم

(جدول عدد ١)

ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة وام واختان لاب واختان لام للزوجة الربع
وللام السادس وللأختين للاب اثنتان وللأختين للام الثلث
فاصلها من اثني عشر لانها اقل عدد توجد فيه سهام الورثة
وتعمل الى سبعة عشر (كما في جدول عدد ٤)

١٧	١٢	
٠.٣	٠.٣	زوجة
٠.٢	٠.٢	ام
٠.٤	٠.٤	اختب
٠.٤	٠.٤	اختب
٠.٢	٠.٢	اختم
٠.٢	٠.٢	اختم

(جدول عدد ٤)

ومثاله ايضا ثلاث زوجات وثمانين شقائق واربع
اخوات لام وجدتان للزوجات الربع وللشقائق الثلاث وللأخوات
للأم الثلث وللجدتين السادس وتسمى بالدينارية لان كل اثني
اخذت دينارا فيما اذا كانت الشركة سبعة عشر دينارا
والسبعة عشرية لان كل واحدة اخذت سهمها واحدا من

قدر ما منحتهم ولا يبيانه بما يقربه للاذهان ان كل رغيغ مشتمل على ثلاثة اثلاث

٣		٣	
٨	٨	٢٤	٨
٧	٥	٠.٨	٨
١	٣	٠.٨	٨
٠	٠	٠.٨	٨

(جدول عدد ١)

فجملة اثلاث الثمانية ارغفة اربعة

وعشرون ثلثا كانت موزعة على الثلاثة

بالشوية فكل واحد من الثلاثة اكل

ثمانية اثلاث فصاحب الخمسة ارغفة

له خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية

واكل له الوارد سبعة اثلاث وصاحب

الثلاثة ارغفة له تسعة اثلاث اكل منها ثمانية واكل له الوارد ثلثا واحدا وقد

اعطا كما ثمانية دراهم على عدد الاثلاث التي اكلها فمن اكل له سبعة اخذ سبعة ومن

اكل له واحدا اخذ واحدا وبيانه كما بالعمل الذي ذكره سيدنا علي (كما في

جدول عدد ١)

كيفية التاصيل

اصل الفريضة يختلف باختلاف الورثة لانهم اما عصبه ذكور او عصبه ذكور

٤
١
٢
١

زوج
ابن
بنت

(ج عدد ٤)

٣
٢
١

ابن
بنت

(ج عدد ٣)

٣
١
١
١

ابن
ابن
ابن

(ج عدد ٢)

واناث او يكون معهم صاحب

فرض واحد او يكون معهم

صاحب فرض فاعلى اما اذا كانوا

عصبه ذكورا فقط فالفريضة

تكون من عدد رؤوسهم مثاله

(كما في جدول عدد ٢)

واما اذا كانوا عصبه ذكورا واناثا فالفريضة من عدد رؤوسهم للذكر مثل

حظ الانثيين مثاله (كما في جدول عدد ٣)

واما اذا كان في الفريضة صاحب فرض واحد والباقي عصبه فالفريضة تكون

من مقام ذلك الفرض وهو العدد الذي اخذ منه الفرض فيعطى منه لصاحب الفرض

نصيبه والباقي للعاصب مثاله (كما في جدول عدد ٤) للزوج الربع ومقامه من اربعة

فاصل الفريضة من اربعة ربعها للزوج واحد وبقيت ثلاثة منقسمة على الابن والبنت

لذكر مثل حظ الاثنيين اثنان للابن وواحد للبنت واما اذا كان في الفريضة صاحباً فرض فاعلى فانك تنظر بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة .

الانظار الاربعة

الانظار الاربعة هي التماثل والتداخل والتوافق والتخالف. فالتماثل عبارة عن مساواة عدد لآخر كثلاثة وثلاثة وستة والحكم فيها الاكتفاء باحد العددين وجعله اصلاً للفريضة. والتداخل عبارة عن عددين اكبر واصغر والاصغر يقضي الاكبر في مرتين او مرات كالسنة والثلاثة فان الثلاثة تفني الستة في مرتين. الحكم فيه الاكتفاء باكبر العددين وجعله اصلاً للفريضة. والتوافق عبارة عن اتفاق العددين في اقل نسبة كالنصف او الربع او السدس مثال اتفاق العددين بالنصف مئة واربعة والحكم فيها ان اصل الفريضة يكون من خارج ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر. والتخالف عبارة عن عددين لم يتفقا في اي نسبة كالثلاثة والاربعة والحكم فيه ان اصل الفريضة يكون من خارج ضرب كامل احد العددين في كامل الاخر .

الامثلة

١ - مثال التماثل زوج وشقيقة للزوج النصف مقامه من اثنين وللشقيقة النصف

٦		٢	
١	اب	١	زوج
١	ام	١	شقيقة
٢	ابن		(ج عدد)
١	بنت		
١	بنت		

كذلك والنسبة بين المقامين التماثل فيكتفي باحدهما ويجعل اصلاً للفريضة مثاله (كما في جدول عدد) ومثاله ايضا ام واب وابن وبنتان فلكل من الاب والام السدس ومقامه من ستة والنسبة بين السنتين التماثل فيكتفي باحدهما ويجعل اصلاً للفريضة للاب سدسها واحد وللأم سدسها واحد وبقيت اربعة بنت بنت (كما في جدول عدد ٢)

٢ - ومثال التداخل زوج وبنت وشقيق للزوج الربع مقامه (ج عدد ٢)

من اربعة وللبنت النصف مقامه من اثنين والنسبة بين الاثنين والاربعة التداخل

فيكتفى باكبرهما وهو الأربعة ويجعل أصلا للفريضة ويعطى منها للزوج الربع واحد

وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد يأخذه الشقيق

بالتعصيب مثاله (كما في جدول عدد ١)

٨	زوجة	٤
١	بنت	١
٤	شقيق	٢
١	شقيقة	١

ومثاله أيضا زوجة وبنت واخ شقيق واخت

شقيقة للزوجة الثمن مقامه من ثمانية وللبنت

النصف مقامه من اثنين والنسبة بين المقامين الثمانية

والاثنين التداخل فيكتفى باكبر العددين وهو

الثمانية ويجعل أصلا للفريضة ويعطى منه للزوجة

ج عدد ١ (ج عدد ٢)

الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وبقيت ثلاثة للاخ والاخت للذكر مثل حظ

الانثيين مثاله (كما في جدول عدد ٢)

٣ - ومثال التوافق زوج وام وثلاثة أبناء وبنت للزوج الربع مقامه من اربعة

وللام السدس مقامه من ستة والنسبة بين المقامين الأربعة والستة

التوافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر والخارج

هو اثنا عشر يجعل أصلا للمساواة ويعطى منه الربع ثلاثة للزوج

والسدس اثنان للام وبقيت سبعة الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

للبن اثنان وللبنت واحد مثاله [كما في جدول عدد ٣]

١٢	زوج
٠.٣	ام
٠.٢	ابن
٠.٢	ابن
٠.٢	ابن
٠.٢	بنت

ومثاله أيضا زوجة وام وابن للزوجة والثمن

مقامه من ثمانية وللام السدس مقامه من ستة والنسبة

بين المقامين الثمانية والستة التوافق بالنصف (ج عدد ٣)

فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر ويجعل الخارج وهو اربعة

وعشرون أصلا للفريضة ويعطى منه الثمن ثلاثة للزوجة والسدس

اربعة للام والباقي سبعة عشر لابن بالتعصيب مثاله [كما في

جدول عدد ٤]

٢٤	زوجة
٠.٣	ام
٠.٤	ابن
١.٧	

(ج عدد ٤)

٤ - ومثال التخالف زوج وام وشقيق للزوج النصف مقامه من اثنين وللام

الثلث مقامه من ثلاثة والنسبة بين المقامين التخالف فيضرب كامل الثلاثة في كامل

الانثيين والخارج وهو ستة يجعل أصلا للفريضة فيعطى منها للزوج النصف ثلاثة وللام

١٢	٦
٠٣ زوجة	٣ زوج
٠٤ أم	٢ أم
٠٥ شقيق	١ شقيق

(ج عدد ١) (ج عدد ٢)

الثالث اثنان ويبقى واحد ياخذ الشقيق بالتعصيب
مثاله [كما في جدول ١]

ومثاله ايضا زوجة وام وشقيق للزوجة الربع
مقامه من اربعة وللأم الثلث مقامه من ثلاثة والنسبة
بين المقامين المخالف فيضرب احدهما في كامل

الاخر والخارج وهو اثنا عشر يجعل اصلا للفريضة

فيعطى منه للزوجة الربع لثلاثة وللأم الثلث اربعة والباقي خمسة ياخذها الشقيق
بالتعصيب مثاله [كما في جدول عدد ٢]

تمرين على التفاصيل

بين اصل الفريضة وما اكل وارث منها في المسائل الاتية

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
زوجة	زوجة	أم	زوجة	أم	زوجة
زوجة	جدلة لام	بنت	أم	أخ	جدلة لاب
زوجة	جدلة لاب	شقيق	شقيقة	أخ	جدلة لام
أم	شقيق	شقيق		شقيق	أخ
ابن					عم

كيفية التصحيح

قد علمت ان التصحيح عبارة عن الانتهاء بالفريضة الى اقل عدد يكون منقسما
على الورثة بدون كسر فان انقسمت الفريضة على ورثتها بدون كسر كما تقدم فالامر
واضح وان كان في السهام كسر فلا بد من تضعيف الفريضة بحسب المنكسر عليهم
حتى تنتهي الى اقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر وهو معنى التصحيح

والمنكسر هو السهم والمنكسر عليه هو عدد الحيز وسمي حيزا لانه الحائز لذلك السهم المنكسر ثم ان الانكسار اما ان يكون على حيز واحد او على حيزين او على ثلاثة احياز او على اربعة احياز ولا يتصور الانكسار على اربعة احياز إلا على رأي زيد القائل بتوريث ثلاث جدات وستاتي على هذا الترتيب .

الانكسار على حيز واحد

هو ان يكون بعض السهام غير منقسم على حيزه وهو ورثته الحائزون له والطريق الذي يتوصل به الى تصحيح الفريضة هو النظر بين الحيز وسهمه فاما ان يتوافقا او يخالفا فان توافقا في اقل نسبة تاخذ وفق الحيز وتضعه فوق اصل الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ما تصح منه الفريضة تجعله في جامعة ثانية بعد جامعة التاصيل وان خالفا تضع كل الحيز فوق اصل الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ما تصح منه الفريضة تضعه في جامعة ثانية ولايتأتى هاهنا التماثل لعدم الانكسار بحصول الانقسام ولا التداخل فيما اذا كان الحيز داخلا في السهم لعدم الانكسار بحصول الانقسام ايضا اما اذا كان السهم داخلا في الحيز فبدل ان يضرب كل الحيز في اصل الفريضة تضربها في وفقه لان المقصود الانتهاء بالفريضة الى اقل عدد ينقسم على الورثة ولو

٨	٤
٢	١
٢	٣
٢	—
١	—
١	—

(جدول عدد ١٥)

ضرب كل الحيز لما وقع الانتهاء الى اقل عدد بل الى اكثر عدد وهو منافي للمقصود مثال ما اذا كانت النسبة بين الحيز وسهمه هي التوافق زوج وابنان وبنتان فأصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ربعا للزوج واحد وبقيت ثلاثة منكسرة على رؤوس الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وعدد رؤوسهم ستة وهي توافق الثلاثة بالثلث فتاخذ ثلث الحيز اثنين وتضعه فوق بنت اصل الفريضة وتضربه فيها والخارج ثمانية تضعه في جامعة ثانية وهو العدد الذي تصح منه الفريضة فاصلها من اربعة

وتصح من ثمانية ثم تضرب ما بيد الزوج وهو واحد فيما ضربت فيه الفريضة وهو اثنين والخارج تضعه قبالة في جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الاولاد وهو ثلاثة كذلك وما يخرج وهو ستة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الانثيين للابن اثنان وللبنات واحد مثاله (كما في جدول عدد ١)

ومثال ما اذا كانت النسبة بين الحيز وسهمه هي التخالف زوجة وابن وبنت فأصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجة واحد وتبقى سبعة منكسرة على الابن والبنت وهي تخالف عدد رؤوسهما فتضرب الفريضة في ثلاثة عدد رؤوسهما والخارج اربعة وعشرون تجعله في جامعة ثانية

٢٤	٨
٠٣	١
١٤	٧
٠٧	١

زوجة
ابن
بنت

[جدول عدد ١]

وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما للزوجة فيما على الاصل وذلك واحد في ثلاثة والخارج تضعه قبالتها في جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الاولاد وهو سبعة فيما على الاصل وهو ثلاثة يخرج واحد وعشرون تقسمها على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين اربعة عشر للابن وسبعة للبنت ولك في هذا القسم ان تعطي نفس المنكسر للانثى وضعفه للذكر

بدون ضرب لكن بشرط ان يكون الانكسار على حيز واحد والنسبة بين الحيز وسهمه هي التخالف (كما في جدول عدد ١)

تمرين على الانكسار على حيز واحد

المطلوب تصحيح فرائض الامثلة الاتية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
زوجة	زوج	ام	زوج	زوجة	زوج	بنت
ام	جدلة	بنت	ام	زوجة	جدلة لام	بنت ابن
ابن	بنت	شقيق	شقيق	زوجة	جدلة لاب	شقيقة
بنت	شقيق	شقيقة	شقيق	زوجة	اخ لام	شقيقة
بنت	شقيقة	شقيقة	شقيقة	ابن	اخت لام	شقيقة
			شقيقة			شقيقة

الانكسار على حيزين

هو ان يوجد فريقان من الورثة لا تنقسم عليهما سهامهما والطريق الذي يتوصل به الى التصحيح هو ان تنظر بين كل حيز وسهم بالتوافق والتخالف كما تقدم في الانكسار على حيز واحد وما يتحصل من النظر تضعه وراء الحيز ثم ان تلك الاعداد التي وضعها وراء احيازها يعبر عنها بالرواجع لانها يرجع اليها في تصحيح الفريضة فتتظر بينها بالانظار الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتخالف فتكتفي باحدها عند التماثل وبالاكثر عند التداخل وبخارج ضرب الوافي في الكامل عند التوافق وبخارج ضرب الكامل في الكامل عند التخالف وما يتحصل من النظر تضربه في الاصل والخارج تصح منه الفريضة.

الامثلة

٢

٨	٤
١	١
١	١
٣	٣
٣	٣

(جدول عدد ١)

١ - مثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع هي التماثل زوجتان وشقيقان (كما في جدول عدد ١)
 يانه ان اصل الفريضة من

اربعة لوجود فرض الربع ربعها
 للزوجتين واحد وهو منكسر

١٢	٣
٠.٢	٢
٠.٢	٢
٠.٢	٢
٠.٢	٢
٠.١	١
٠.١	١
٠.١	١
٠.١	١

بنت
 بنت
 بنت
 بنت
 شقيقة
 شقيقة
 شقيقة
 شقيقة

عليهما مخالف لهما فتضع عدد رؤوسهما اثنين ورائهما وبقيت ثلاثة للشقيقتين منكسرا عليهما مخالفة لهما فتضع عددهما اثنين ورائهما ثم تنظر بين الاثنين ولاتنين عددي الرواجع تجد النسبة بينهما التماثل فتكتفي باحدهما وتضعه فوق الاصل الذي هو الاربعة وتضربه فيها والخارج وهو ثمانية تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح ثم تضرب ما بيد الزوجتين فيما ضربت فيه الفريضة وذلك

(جدول عدد ٢) واحد في اثنين والخارج تقسمه عليهما بالسوية لكل زوجة واحد وتضرب ما بيد الشقيقتين كذلك والخارج ستة تقسمه عليهما بالسوية لكل شقيق ثلاثة

٢ - ومثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع التداخل اربع بنات واربع شقيقات (كما في جدول عدد ٢)

بيانه ان الفريضة اصلها من ثلاثة لوجود فرض الثلث ثلثاها للبنات اثنان منكسرة عليهن وموافقة لهن بالنصف فتضع نصف عدد البنات الاربع وهو اثنان وراهن والباقي واحد للشقيقات منكسر عليهن وهو مخالف لهن فتضع عدد رؤوسهن اربعة وراهن ثم تنظر بين الاربعة والاثنتين تجد النسبة بينهما التداخل فتكتفي باكبرهما وهو الاربعة وتضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج تصح منه الفريضة وهو اثنا عشر الموضوعة في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللبنات اثنان في اربعة بثمانية لكل بنت اثنان وللشقائق واحد في اربعة بها لكل شقيقة واحد.

٣ - ومثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع هي التوافق اربع زوجات وابنان وبناتان « كما في جدول

عدد ١ »

١٢	
٩٦	٨
٠.٣	١
٠.٣	—
٠.٣	—
٠.٣	—
٢٨	٧
٢٨	—
١٤	—
١٤	—

زوجات }
زوجات }
زوجات }
زوجات }
ابن }
بنت }
ابن }
ابن }

بيانه ان اصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجات واحد منكسر عليهن وهو مخالف لهن فتضع عددهن اربعة وراهن والباقي سبعة للاولاد منكسرة عليهم مخالفة لهم فتضع عدد رؤوسهم ستة وراهن ثم تنظر بين الستة والاربعة تجد النسبة بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر والخارج وهو اثنا عشر تضعه فوق الاصل وتضربه

٦

« جدول عدد ١ »

فيه وما يخرج وهو ستة وتسعون

٤٨	٨
٠.٣	١
٠.٣	—
٢٨	٧
١٤	—

زوجات }
زوجات }
ابن }
بنت }

تجعله في جامعة ثانية وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجات واحد في اثني عشر بها لكل زوجة ثلاثة وللاولاد سبعة في اثني عشر باربعة وثمانين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن ثمانية وعشرون ولكل بنت اربعة عشر.

« جدول عدد ٢ »

٤ - ومثال ما اذا كانت النسبة بين الرواجع هي التخالف زوجتان وابن وبنت

« كما في جدول عدد ٢ »

بيانه ان اصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن ثمنها للزوجتين واحداً منكسر عليهما يخالف لهما فتضع عليهما اثنين وراهما سبعة لابن والبنت منكسرة عليهما يخالف لهما ثم تنظر بين الثلاثة والاثنين تجد النسبة بينهما يخالف فتضرب كامل احدهما في كامل الآخر والخارج وهو ستة تضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج هو ثمانية واربعون تجعله في جامعة ثمانية وهو ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه له امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجتين واحد في الستة بها لكل واحد ثلاثة وللابن والبنت سبعة في ستة باثنين واربعين تقسمها عليهم. للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثمانية وعشرون وللبنات اربعة عشر .

تمرين على الانكسار على حيزين

صحح الفريضة وما لكل وارث في الامثلة الآتية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
زوجة	زوجة	اخم	بنت	جدة لام	زوج	ام
زوجة	زوجة	اختم	بنت	جدة لاب	بنت	شقيقة
زوجة	زوجة	اختم	بنت	زوجة	بنت	شقيقة
ابن	ابن	اخم	شقيقة	زوجة	بنت	شقيقة
ابن	ابن	شقيقة	شقيقة	ابن	شقيقة	اخب
بنت	بنت	سنة اعمام	شقيقة	بنت	شقيقة	اخب
بنت	بنت					

الانكسار على ثلاثة احياز

هو ان يوجد ثلاث فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم والطريق الذي يتوصل به الى التصحيح هو النظر بين كل حيز وسهمهم بالتوافق والتخالف وما

١٢

٢٨٨	٢٤
٠٠٩	٠٠٣
٠٠٩	٠٠٣
٠٠٩	٠٠٣
٠٠٩	٠٠٣
٠٦٤	١٦
٠٦٤	١٦
٠٦٤	١٦
٠٣٠	٠٠٥
٠٣٠	٠٠٥

زوجة
زوجة
زوجة
زوجة

بنت
بنت
بنت

شقيقة
شقيقة

يتحصل من النظر تضعه وراءه ثم تنظر بين الرواجع بالانظار الاربعة فتبدأ بالنظر بين عددين منها وما يتحصل من النظر تنظر بينه وبين العدد الثالث كذلك وما يتحصل من النظر تضربه في الاصل والخارج تصح منه الفريضة مثله اربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتان [كما في جدول عدد ١]

بيان ان اصل الفريضة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين ومقامهما الثمانية والثلاثة وهما متباينان فيضرب احدهما في كامل الاخر تخرج اربعة وعشرون وهو اصل الفريضة ثمنها للزوجات ثلاثة منكسرة عليهن مخالفة لهن فتضع عددهن اربعة ورائهن وثلاثا للبنات ستة عشر منكسرة عليهن مخالفة لهن فتضع عددهن ثلاثة ورائهن والباقي خمسة للشقيقتين منكسرة عليهما مخالفة لهما

(جدول عدد ١)

فتضع عددهما اثنين ورائهما ثم تنظر بين الاثنين والثلاثة تجد النسبة بينهما التخالف فتضرب كامل احدهما في الاخر والخارج هو ستة تنظر بينه وبين الاربعة تجد النسبة بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج اثنا عشر. ولك ان تسلك طريقا آخر بان تنظر بين الاربعة والثلاثة فتجدتهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الاخر باثني عشر وتكتفي بها لان الاثنين داخله فيها وفي الاربعة ثم تضع الاثني عشر فوق الفريضة وتضربها فيها والخارج مائتان وثمانية وثمانون هو ما تصح منه الفريضة تجمل في جامعة ثمانية وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه في جامعة التصحيح فللزوجة ثلاثة في اثني عشر وستة وثلاثين لكل واحدة منهن تسعة والبنات ستة عشر في اثني عشر بمائة واثنين وتسعين لكل واحدة منهن اربعة وستون وللشقيقتين خمسة في اثني عشر بستين لكل واحدة منهما ثلاثون

تمرين على الانكسار على ثلاثة احياز

صحيح الفريضة وما لكل وارث من الامثلة الاتية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
بنت ابن	زوجة	زوجة	جدّة لام	بنت	زوجة
بنت ابن	زوجة	اختب	جدّة لاب	بنت	زوجة
بنت ابن	شقيقة	اختب	اخم	بنت	بنت ابن
شقيقة	شقيقة	اختب	اخم	زوجة	بنت ابن
شقيقة	شقيقة	اخم	اخم	زوجة	بنت ابن
جدّة لام	اخ لاب	اخم	اخب	ابن ابن	اخب
جدّة لاب	اخت لاب	اخم	اختب	بنت ابن	اختب

الانكسار على اربعة احياز

هو ان توجد اربع فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم وقد علمت ان هذا انما يتصور على احد قوئي زيد رضي الله عنه في توريث ام الجد والمنهب خلافاً وان العمل بقوله الآخر وهو عدم توريثها والطريق الذي يتوصل به الى تصحيح الفريضة هو النظر بين كل حيز وسهمه بالتوافق والتخالف كما تقدم وما يتحصل من النظر تضعه وراءاً ثم تنظر بين تلك الرواجع بالانظار الاربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر تضعه فوق الفريضة وتضربه فيها والخارج تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه قبالة

تحت جامعة التصحيح مثله زوجتان وثلاث جدات
وخمس بنات وثلاثة اخوة لاب [كما في جدول

عدد ١]

٧٢٠	٢٤	٣٠
٠.٤٥	٠.٣	زوجة
٠.٤٥	—	زوجة
٠.٤٠	٠.٤	جدة لام
٠.٤٠	—	جدة لاب
٠.٤٠	—	جدة ام الجد
٠.٩٦	١٦	بنت
٠.٩٦	—	بنت
٠.٩٦	—	بنت
٠.٩٦	—	بنت
٠.٩٦	—	بنت
٠.١٠	٠.١	اخب
٠.١٠	—	اخب
٠.١٠	—	اخب

[جدول عدد ١]

يسانه ان الفريضة اصلها من اربعة وعشرين
لاجتماع الثمن والسدس والثلثين فتتظر بين المقامات
الثلاثة: الثمانية والستة والثلاثة تجد الثلاثة داخله في
الستة فتكتفي بالستة ثم تنظر بينها وبين الثمانية تجدهما
متفقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر
تخرج اربعة وعشرون هي اصل فريضتك ثمنها
للزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما مخالفة لهما فتضع
عدهما اثنين وراهما وسدسها للجدات اربعة منكسرة
عليهن مخالفة لهن فتضع عددهن ثلاثة وراهن وثلاثها
للبنات ستة عشر مخالفة لهن فتضع عددهن خمسة وراهن
والباقي واحد للاخوة منكسر عليهم مخالف لهم فتضع
عدهم ثلاثة وراهم ثم تنظر بين تلك الرواجع فتجد
التمائل بين الثلاثين فتكتفي باحدهما وتنظر بينه وبين

الخمس تجدهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الآخر تخرج خمسة عشر
تنظر بينهما وبين الاثنين تجدهما متخالفين ايضا فتضرب كامل احدهما في الآخر
تخرج ثلاثون تضعها فوق الفريضة وتضربها فيها تخرج لك سبعمائة وعشرون
وهو ما تصح منه الفريضة تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح وتضرب ما
بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة
التصحيح فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة واربعون
والجدات اربعة في ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة اربعون وللبنات ستة عشر
في ثلاثين باربعمائة وثمانين لكل واحدة ستة وتسعون وللأخوة واحد في ثلاثين
بها لكل واحد عشرة .

تمرين على الانكسار على اربعة احياز

صحيح الفريضة وما لكل وارث في الامثلة الاتية

الاولى	الثاني	الثالث
زوجة	زوجة	زوجة
زوجة	زوجة	زوجة
اختم	زوجة	جدّ لام
اختم	زوجة	جدّ لاب
اختم	بنت ابن	جدّ ام الجد
شقيقة	بنت ابن	اختم
شقيقة	بنت ابن	اختم
شقيقة	جدّ لام	اختم
جدّ لام	جدّ لاب	عم
جدّ لاب	جدّ ام الجد	عم
جدّ ام الجد	شقيقة	
	شقيقة	

خلاصة التصحيح

اعلم وفقني الله واباك لصالح العمل ان الورثة كما علمت على اربعة اقسام فان كانوا عصابة فليس لفريضتهم اصل محدود لانها من عدد رؤوسهم بدون تضعيف ان كانوا ذكورا، ولذا كرمثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وهذا قسمان، الثالث ان يكون فيهم صاحب فرض واحد فأصل الفريضة من مقام ذلك الفرض: الرابع ان يكون فيهم اكثر من صاحب فرض فأصل الفريضة يكون من نتيجة النظر بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة التماثل المكتفى فيه بواحد والتداخل المكتفى فيه بالأكبر والتوافق المكتفى فيه بخارج ضرب الوفاق في الكامل والتخالف المكتفى فيه بخارج

ضرب الكل في الكل وان اصل الفريضة لا يخرج عن سبعة اعداد الاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنى عشر والاربعة وعشرين والذي يعول منها ثلاثة الستة تعول الى العشرة مطلقا بالزوج والفرد والاثناعشر تعول الى السبعة عشر بالفرد والاربعة وعشرون تعول الى السبعة وعشرين مرة واحدة ثم اذا انقسمت الفريضة من اصلها فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين الحيز وسهمه بالتوافق والتخالف وهكذا ان كان في الفريضة انكسار آخر وما يتحصل من النظر بين كل حيز وسهمه من الاعداد المعبر عنها بالرواجع تنظر بينها بالانظار الاربعة المتقدمة وما يتحصل من النظر تضربها في الاصل والخارج تضعه في جامعة ثانية هي جامعة التصحيح ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل الفريضة والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح .

تمرين على التصحيح في جميع ما تقدم

بين ما تصح منه الفريضة وما لكل وارث في الاملثة الاتية

الاول	اثنان	الخامس	السابع	الثامن	التاسع
ابن	زوج	زوجة	زوجة	زوجة	زوجة
ابن	ابن	ابن	زوجة	زوجة	زوجة
ابن	بنت	بنت	بنت	شقيقة	زوجة
			بنت	شقيقة	زوجة
			بنت	شقيقة	جدلة لام
		السادس	شقيق	عم	جدلة لاب
				عم	جدلة ام الجدة
ابن	زوج	زوج			بنت
ابن	ام	ابن			بنت
بنت	شقيق	ابن			بنت
		بنت			اختب
		بنت			اختب

جداول مسائل المعادة

تقدم الكلام على المسائل التي يعد فيها الشقيق الاخ للاب على الجد ثم يرجع عليه وحصر المسائل التي لا يفضل فيها للاخوة للاب مع الجد والتي يفضل فيها وهما هنا اضع جداولها مبنية حسبما وعدت به وينبغي ان يرسم في جدول القريضة وفي رسم الوفاة ايضا الاخ للاب وان لم يكن وارثا ليعلم ما ينوب الشقيق مع الجد

بيان المسائل التي لا يفضل فيها للاخوة للاب مع الجد

وهي تسعة

١ - المسألة الاولى جد وشقيق واخ لاب اصلها من ثلاثة عدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق ولا شيء للاخ للاب لحجبها بالشقيق [مثال جدول عدد ١]

٢ - الثانية جد وشقيق واخت لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق [مثال جدول عدد ٢]

٣ - الثالثة جد وشقيق واختان لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربع للشقيق ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيق [مثال جدول عدد ٣]

٤ - الرابعة جد وشقيقتان واخ لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربع للشقيقتين ولم يبق شيء للاخ للاب لانهما يقولان له انما تكون لك الفضلة عما ينوبنا وهو الثلثان ولا فضلة عنهما [مثال جدول عدد ٤]

جدول عدد ٤	جدول عدد ٣	جدول عدد ٢	جدول عدد ١																		
<table border="1"> <tr><td>٦</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٠</td></tr> </table>	٦	٢	٢	٢	٠	<table border="1"> <tr><td>٦</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٤</td></tr> <tr><td>٠</td></tr> <tr><td>٠</td></tr> </table>	٦	٢	٤	٠	٠	<table border="1"> <tr><td>٥</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٣</td></tr> <tr><td>٠</td></tr> </table>	٥	٢	٣	٠	<table border="1"> <tr><td>٣</td></tr> <tr><td>١</td></tr> <tr><td>٢</td></tr> <tr><td>٠</td></tr> </table>	٣	١	٢	٠
٦																					
٢																					
٢																					
٢																					
٠																					
٦																					
٢																					
٤																					
٠																					
٠																					
٥																					
٢																					
٣																					
٠																					
٣																					
١																					
٢																					
٠																					
جد	جد	جد	جد																		
شقيقة	شقيق	شقيق	شقيق																		
شقيقة	اخت لأب	اخت لأب	اخت لأب																		
اخ لأب	اخت لأب																				
(ج عدد ٤)	(جدول عدد ٣)	(ج عدد ٢)	(ج عدد ١)																		

١٠	٥
٠٤	٢
٠٣	٣
٠٣	١
٠٠	

(جدول عدد ١)

٥ - الخامسة جد وشقيقتان واخت لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الاثنين وبالمعاداة صارت من عشرة لانكسار الاسهم الثلاثة الباقية على الشقيقتين فتضرب الحيز وهو اثنان عدد الشقيقتين في الخمسة تخرج عشرة وهو العدد الذي تصح منه الفريضة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة فللجد اثنان في اثنان باربعة تضعها امامه تحت جامعة التصحيح وللشقيقتين ثلاثة في اثنان ستة لكل واحدة ثلاثة تضعها امامها تحت جامعة التصحيح ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيقتين [مثاله جدول عدد ١]

٦ - السادسة جد وشقيقتان واختان لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الاثنين وبعد المعاداة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيقتين [مثاله جدول عدد ٢]

٤	
٢	جد
٢	شقيقة
٠	اخت لاب

(ج عدد ٣)

٦	
٢	جد
٢	شقيقة
٢	شقيقة
٠	اخت لاب
٠	اخت لاب

(ج عدد ٢)

٧ - السابعة جد وشقيقة واخت لاب اصلها من اربعة للذكر مثل حظ الاثنين وبعد المعاداة يكون سهمان للجد ومثلها للشقيقة ولا شيء للاخت للاب لان الشقيقة ورثت بالتعصب بعنوان الشقيقة فهي بمنزلة العاصب بالغير وبذلك تكون حاجبة لها وبهذا يعلم وجه الرد على المتوقف في حجبها وقال الوجه انها ترث السدس [مثاله جدول عدد ٣]

٨ - الثامنة جد واخ واخت شقيقتان واخت لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الاثنين للجد اثنان وبعد المعاداة والحجب صار الباقي اربعة لا تنقسم على الشقيق والشقيقة منكسرة مباينة لهما فتضرب عدد رؤوسهما الثلاثة في الاصل الذي هو ستة تخرج ثمانية عشر فللجد ستة حاصلة من ضرب ما بيد ما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة وللشقيق والشقيقة اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بيديهما وهو اربعة فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة تنقسمها عليهما للذكر مثل حظ الاثنين فالشقيق ثمانية وللشقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها

٣

٩	١٨	٦
٣	٠.٦	٢
٤	٠.٨	٤
٢	٠.٤	١
٠	٠.٠	٠

جد
شقيق
شقيقة
اخت لاب

١ جنول عدد

بالنصف فيكون للجد ثلاثة وللشقيق أربعة
وللشقيقة اثنان ولا شيء للاخت للاب لحجبها
بالشقيق (مثال جدول عدد ١)

٩ - التاسعة جد وثلاث شقائق واخت
لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين
للجد اثنان وللشقائق أربعة منكسرة عليهن
مخالفة لهن فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في

الستة بثمانية عشر تجعلها في جامعة ثمانية بعدد
جامعة الستة للجد ستة حاصلات من ضرب ما بيده
وهو اثنان فيما ضربت فيه الفريضة وهو ثلاثة
وللشقائق اثنا عشر حاصلات من ضرب ما بأيديهن
وهو أربعة في الثلاثة يبنهن بالسوية لكل واحدة
أربعة وترجع بالاختصار الى تسعة لانفاق الاسهم
وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة ولكل
شقيقة اثنان ولا شيء لاني للاب لحجبها بالشقائق
(مثالها جدول عدد ٢)

٣

٩	١٨	٦
٣	٦	٢
٢	٠.٤	٤
٢	٤	١
٢	٤	١
٠	٠.٠	٠

جد
شقيقة
شقيقة
شقيقة
اخت لاب

« جدول عدد ٢ »

بيان المسائل التي يفضل فيها للاخوة للاب مع الجدد

وهي ثمانية

١ - المسألة الأولى جد وشقيقة واختان لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حظ
لانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاثنين للاب لتأخذ نصفها ولا نصف
للخمس ضربتها في الاثنين مقام النصف بعشرة وتجعلها في جامعة ثمانية بعد جامعة
الخمس للجد أربعة حاصلات من ضرب اثنين فيما ضربت فيها الخمسة وهو اثنان
مقام النصف وللشقيقة نصف العشرة خمسة وبقي واحد للاختين للاب منكسر عليهما
مخالفة لهما فتضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين تجعلها في جامعة

٢	٢	
٢٠	١٠	٥
٠٨	٠٤	٢
١٠	٠٥	٣
٠١	٠١	
٠١		

« جدول عدد ١ »

ثالثة بعد العشرة وتضرب مسايد كل وارث فيما ضربت فيه العشرة لقاعدة ان كل جامعة ضربت في عدد لا بد من ضرب ما بسائر بيوتها في ذلك العدد فللجد ثمانية حاصلته له من ضرب اربعة في اثنين وللشقيقة عشرة حاصلته لها من ضرب خمسة في اثنين وللأختين للاب واحد في اثنين لكل واحدة واحد (مثالها جدول عدد ١)

٢ - الثانية جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الاثنيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد منكسر على الاخوات الثلاث مخالف لهن فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة الستة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه القريضة وتضع الخارج امامه تحت جامعة الثمانية عشر فللجد ستة حاصلته من ضرب اثنين في ثلاثة وللشقيقة تسعة حاصلته من ضرب ما بيدها في الثلاثة وللأختين للاب واحد في ثلاثة لكل واحدة واحد (مثالها جدول عدد ٢)

٣		
١٨	٦	
٠٦	٢	جد
٠٩	٣	شقيقة
٠١	١	أخت لاب
٠١		أخت لاب
٠١		أخت لاب

« جدول عدد ٢ »

٣ - الثالثة جد وشقيقة واخ لاب اصلها من خمسة للذكر مثل حظ الاثنيين ولما كانت الشقيقة تعاسب الجد بالاخ للاب لناخذ نصفها ولا نصف الخمسة ضربتها في اثنين مقام النصف بعشرة وتضعها في جامعة ثانية بعد الخمسة فللجد اربعة حاصلته له من ضرب اثنين فيما ضربت فيه الخمسة وهواثنان مقام النصف وللشقيقة نصفها خمسة وبقي واحد للاخ للاب (مثالها جدول عدد ٣)

٢		
١٠	٥	
٠٤	٢	جد
٠٥	٣	شقيقة
٠١		أخ لاب

« جدول عدد ٣ »

٤ - الرابعة جد وشقيقة واخ وأخت لاب اصلها من ستة للذكر مثل حظ الاثنيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد للاخ والأخت من الاب منكسر عليهما مخالف لهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الاثنيين

٣	
١٨	٦
٠.٦	٠.٢
٠.٩	٠.٣
٠.٢	١
٠.١	١

«جدول عدد ١»

في السنة بثمانية عشر وتجعلها في جامعة ثانية بعد جامعة السنة
وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه السنة فللجد
سنة حاصلة له من ضرب اثنين في ثلاثة وللشقيقة تسعة
حاصلة لها من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللأخت واحد
في ثلاثة فللاخ اثنان وللأخت واحد (مثالها جدول عدد ١)
واخت لاب
وهاهنا آخره المسائل التي يعد فيها الأشقاء والأخوة

الاب على الجد اذا لم يكن معهم ذوو فروض وقد علمت

ان تسعة منها لا يفضل فيها للاخ للاب واربعة منها يفضل فيها للاخ للاب وبقيت
اربعة مسائل يفضل فيها للاخ للاب مع الشقيق والجد اذا كانوا مع ذوي فروض
وهي الآتية في العدد .

٥ - الخامسة جد وشقيقة وام واخ واخت لاب اصلها من ستة مقام فرض
الأم سدسها للام واحد وتبقى خمسة منكسرة على ستة عدد رؤوس الجد والأخوة للذكر
مثل حظ الاثنين مخالفة لهم فنضرب الستة عدد رؤوسهم في الفريضة وهي الستة
تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية بعد الستة وتضرب ما بيد كل وارث
فيما ضربت فيه السنة فللام ستة حاصلة لها من ضرب واحد في ستة وللجد والأخوة
ثلاثون حاصلة لهم من ضرب خمسة في ستة وللشقيقة نصفها ثمانية عشر من ستة
وثلاثين وللجد ما ينوبه بالمقاسمة عشرة ويبقى للاخ والأخت من الأب اثنان
منكسران عليهما مخالفان لهما فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة
وثمانية تضعها في جامعة ثالثة وتضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه الفريضة
وهي جامعة الستة والثلاثين فللام ثمانية عشر حاصلة لها من ضرب ستة في ثلاثة
وللشقيقة اربعة وخمسون حاصلة لها من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة وللجد ثلاثون
حاصلة لها من ضرب عشرة في ثلاثة وللأخت من الأب ستة حاصلة لهما
من ضرب اثنين في ثلاثة للاخ اربعة وللأخت اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة
وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة
وعشرون وللجد خمسة عشر وللأخت اثنان وللأخت من الأب واحد (مثالها
جدول عدد ١ من الصحيفة عدد ١٠٤)

٦ - السادسة جد وشقيقة وجد

واخ واخت لاب وهي كسابقتهما فقها وعملا ولا فرق إلا أن في هاتين جدّة وفي سابقتها أم وذلك لا يغير الفقه ولا العمل

٧ - السابعة جد وشقيقة وأم

وثلاث اخوات لاب اصلها من سنة مقام فرض الأم فالسندس للأم واحد وبقيت خمسة منكسرة على ستة عدد الجد

٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١	٠.٦	٠.١٨	٠.٩
٥	١٠	٣٠	١٥
—	١٨	٥٤	٢٧
—	٠.٢	٠.٠٤	٠.٢
—	—	٠.٠٢	٠.١

(جدول عدد ١)

والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مخالفة لهم فتضرب الستة في الستة عدد الفريضة تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية بعد الستة فلام ستة حاصلة لها من ضرب واحد في ستة تضعها امامها تحت جامعة الستة وثلاثين وللجد والاخوة ثلاثون حاصلة لهم من ضرب خمسة في ستة تاخذ الشقيقة منها ثمانية عشر نصف الستة وثلاثين وللجد عشرة بالمقاسمة

٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١	٠.٦	٠.١٨	٠.٩
٥	١٠	٣٠	١٥
—	١٨	٥٤	٢٧
—	٠.٢	٠.٠٢	٠.١
—	—	٠.٠٢	٠.١
—	—	٠.٠٢	٠.١

(جدول عدد ٢)

وتبقى اثنان لا ينقسمان على الاخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة وثلاثين بمائة وثمانية تضعها في جامعة ثالثة ثم تضرب ما يريد كل وارث فيما ضربت فيه جامعة الستة وثلاثين فلام ثمانية عشر حاصلة لها من ضرب ستة في ثلاثة تضعها امامها تحت جامعة المائة وثمانية وللشقيقة اربعة وخمسون حاصلة

لها من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة تضعها امامها تحت الجامعة المذكورة وللجد ثلاثون حاصلة له من ضرب عشرة في ثلاثة تضعها امامه كذلك والاخوات ستة حاصلة لهن من ضرب اثنين في ثلاثة لكل واحدة اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للأم تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر ولكل اخت واحد [مثالها جدول عدد ٢]

٨ - الثامنة جد وشقيقة وجدة وثلاث اخوات لاب وهي كسابقتها فقها وعملا
اذ لا فرق الا ان هاته فيها جدة والاخرى فيها ام وذلك لا يغير فقها ولا عملا

جداول المسائل الشاذة

وهي ستة

تقدم الكلام في قسم الفتحة على هاته المسائل وهنا اضع جداولها تيمنا للفائدة
وايضاحا للمبتدي وتذكرا للمنتهي فاقول :

المسألة الاولى احدى الغراوين

وهي زوج وام واب فأصل الفريضة من اثنين مقام فرض الزوج الذي هو
النصف للزوج نصفها واحد ويبقى واحد منكسر على الاب والام للذكر مثل حظ
الانثى لان الام لما كانت ترث ثلث الباقي والثلثان الباقيان للاب صاروا بمنزلة الوارثين
بالتمصيب للذكر مثل حظ الانثيين والواحد الباقي منكسر عليها يخالف لهما فتضرب
الثلاثة عدد رؤوسهما في الفريضة وهي اثنان تخرج ستة تضعها في جامعة ثانية وهي
ما تصح منه الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع لسه
الخارج امامه تحت جامعة التصحيح وهي الستة للزوج ثلاثة حاصلة له من ضرب
واحد في ثلاثة وللاب والام واحد في ثلاثة للاب اثنان وللأم ثلثها واحد :

٦	٢	
٣	١	زوج
٢	١	اب
١		ام

[جدول عدد ١]

ولك ان تقول ان اصل الفريضة من ستة لاجتماع
فرضي النصف والسدس والنسبة بين مقاميهما التداخل فنكتفي
بالستة وتجعلها اصلا ثم تعطي نصفها ثلاثة للزوج وتبقى ثلاثة
فتعطي ثلثها واحدا للام والثلثين الباقيين للاب ووجه شئونها
ان الام فرضها الثلث ولم تأخذها اذ لو اخذته لكان لها الثلثان
من الباقي والثلث للاب والله تعالى يقبل فسلامة الثلث الآية
ويلزم التفضيل المعكوس وهو للاتى مثل حظ الذكرين [مثالها جدول عدد ١]

[مثالها جدول عدد ١]

المسألة الثانية ثمانية الغراوين

وهي زوجة وأب وأم فأصل الفريضة من أربعة مقام فرض الزوجة وهو الربع ومنها تصح فللزوجة ربعها واحد وبقيت ثلاثة للاب اثنان وللأم ثلثها واحد ووجه شذوذها ان الأم فرضها الثلث ولو اخذته كاملاً لكانت المسألة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللأم ثلثها أربعة زوجة وتبقى خمسة للاب فقد اخذت اكثر من ثلث الباقي لان الباقي بعد فرض اب الزوجة تسعة وثلثها ثلاثة وقد اخذت أربعة واخذ الاب خمسة فيلزم عليه ان الذكر لم يفضل على الانثى التفضيل المتعارف والله تعالى لم يفرض لها إلا الثلث من الباقي [مثالها جدول عدد ١] -

٤
١
٢
١

(ج عدد ١)

تنبيه اذا كان مع ورثة الغراوين اخوان فاكثر شقيقان اولاب اولام ذكران او اثنيان او مختلطان فان الام ترث السدس وخرجت من الشواذ وينبغي ان يرسم الاخوة في رسم الوفاة وفي الفريضة لانهم وان كانوا محجوبين بالاب فلان ميراث الام لا يعلم الا بذكرهم.

المسألة الثالثة الحمارية

وتسمى بالحجرية واليمنية والمشاركة لما ياتي وهي زوج وام اوجدة واخ واخت لام واخ واخت شقيقان ولا مفهوم للعدد بل المدار على وجود الفريقين فريق الاخوة للام اثنين فاكثر اما لو كان الاخ للام واحدا فانه ياخذ السدس والباقي يكون للاشقاء على القياس ولا تكون شاذة وفريق الاخوة الاشقاء شقيق ذكر فاكثر من ذكر او انثى او منهما فأصل الفريضة من ستة لاجتماع مقامي النصف والسدس فرضي الزوج والام وهما متداخلان فنكتفي بال ستة وتجعلها اصلاً للفريضة فللزوجة نصفها ثلاثة وللأم او الجدة سدسها واحد ويبقى اثنان منكسران على كافة الاخوة بينهم بالسواء لا فرق بين ذكر وانثى وشقيق او لام واثنان على أربعة لا يتقسمان وانما يوافقانها بالنصف فتضرب نصف الحيز وهو اثنان في الستة اصل الفريضة تخرج اثناعشر تضعها في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجة ستة حاصلة له من ضرب ثلاثة في اثنين وللأم اثنان حاصلة لها من ضرب واحد في اثنين وللأخوة أربعة حاصلة لهن من ضرب اثنين في اثنين فلكل واحد واحد (مثالها جدول عدد ٢)

٢	٦	١٢
٣	٠.٦	١٢
١	٠.٢	٠.٦
٢	٠.١	٠.٢
١	٠.١	٠.١
١	٠.١	٠.١

(جدول عدد ٢)

ووجه شنودها ان الاخوة للام يرثون الثلث بالفرض ولو اخذوا لم يبق شيء
للأشقاء لانهم يرثون بالتعصيب ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة فلذلك قالوا عند
حرمانهم هب ابانا حمارا او حجرا ملقى في اليم فلذلك حكم سيدنا عمر في المرة
الثانية باشتراكهم في الثلث فلذا سميت حجرية وحمارية ويمة ومشتركة

المسألة الرابعة شبه المالكية

وهي زوج وام وجد واخوان لام او اما اذا كان واحدا فلا تكون شاذة ويقسم
الجد والشقيق ما بقي عن ذوي الفروض ومثل ذلك يقال في المالكية الآتية) وشقيق فعلى
مذهب زيد رضي الله عنه للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وياخذ الشقيق ما بقي
ولا شيء للأخوة للام لحجهم بالجد فأصل الفريضة

من ستة ومنها تصح [مثالها جدول عدد ١]

٦	زوج	٦	زوج
٣	ام	٣	ام
١	جد	١	جد
٢	شقيق	١	شقيق
٠	اخوان لام	٠	اخوان لام

(ج عدد ٢)

(ج عدد ١)

واما على مذهب مالك رضي الله عنه فان
الثلث الباقي عن الزوج والام يكون للجد
وحده ولا شيء للأخوة مطلقا لان من حجة
الجد انه يقول للأشقاء لو كنتم دوني يعني في
المسألة الحمارية لما ورثتم إلا بامكم خاصة وانا
أحجب كل من يرث من جهة الأم ولا تكون

هاتئ المسألة من الشواذ إلا على مذهب مالك ووجه شنودها حرمان الأشقاء بدون
حاجب حقيقي اما على مذهب زيد فالفقهاء جاز على القاعدة حيث اخذ الجد سدسه
بالفرض واخذ الشقيق ما بقي بالتعصيب وسقطت الأخوة للام لحجهم بالجد ومثاله
على مذهب مالك [كما في جدول عدد ٢]

المسألة الخامسة المالكية

وهي زوج وام وجد واخ لآب واخوة لام فعلى مذهب زيد اصل الفريضة
من ستة نصفها للزوج ثلثه وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد ويبقى واحد
للاخ للآب ياخذ بالتعصيب ولا شيء للأخوة للام لحجهم بالجد [مثالها جدول عدد ١
من الصحيفة عد ١٠٨]

٦		٦	
٣	زوج	٣	زوج
١	ام	١	ام
٢	جد	١	جد
٠	اخ لآب	١	اخ لآب
٠	اخوة لآم	٠	اخوة لآم
(ج عدد ٢)		(ج عدد ١)	

ومذهب مالك ان البساقى عن الزوج والام وهو الثلث كله يكون للجد وعليه تكون من الشواذ لاسقاط الاخ لآب بدون حاجب حقيقي لان الجد ليس له ان يحجب إلا الاخوة للام ومثالها على قول مالك (كما في جدول عدد ٢)

ومذهب مالك هو المشهور ومذهب زيد قول ثان لمالك ايضا غير مشهور وهو المعمول به كما نص عليه صاحب الدرر ونقل الشيخ التسولي على التحفة ترجيحهم وتصحيحهم وتصويبهم فانظره

(تنبيه) انما رسمت الاخوة للام بالجدول الاربعى وان كانوا محجوبين بالجد لان الخلاف لا يتأتى إلا بهم فتكون المسألة مالكية او شبه مالكية وان شئت الزيادة على هذا من حيث الفقه فارجع الى ما قررته في الشواذ من قسم الفقه

المسألة السادسة الأكدرية

وهي زوج وام واخت واحدة شقيقة او لآب وجد فللزوج النصف مقامه من اثنين وللأم الثلث مقامه من ثلاثة والمقامان متباينان فتضرب كامل احدهما في الآخر تخرج ستة وهي اصل المسألة نصفها للزوج ثلاثة وثلثا للام اثنين ونصفها للاخت

٢٧	٩	٦	
٠٩	٣	٣	زوج
٠٦	٢	٢	ام
٠٤	٤	٣	اخت لآب
٠٨		١	جد

« جدول عدد ٣ »

لآب ثلاثة وسدسها للجد واحد فالجملة تسعة بالمول فنضع التسعة في جامعة ثانية بعد الستة وتجمع بهام الاخت والجد لنقسم حاصلهما عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فنجدها اربعة لا تنقسم عليهما فتكسرها على الثلاثة عدد رؤوسهما فتكون مخالفة لهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة بسبعة وعشرين تضعها في جامعة ثالثة وهي ما تصح منه الفريضة ثم

تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج امامه تحت

جامعة التصحيح فلزوج تسعة حاصلة له من ضرب ثلاثة في ثلاثة والسلام ستة حاصلة لها من ضرب اثنين في ثلاثة وللأخت والجد اثنا عشر حاصلة لهما من ضرب أربعة في ثلاثة للجد ثمانية وللأخت أربعة [مثالها جدول عدد ٣ من الصحيفة عدد ١٠٨] ومحل ذلك ما لم يكن مع الورثة اخ لام فان كان فان لام تورث السدس ويقسم الجسد والأخت البقية عن اصحاب الفروض لان المقاسمة خير له ولا تكون شاذة حشدة.

ووجه شذوذها انه لا يفرض للاخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه لانه يعصبن كاخ لهن إلا في هاته المسألة فيفرض لهما النصف وله السدس ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم بسطه في قسم الفقهاء -

تنبيه - اذا كان مع الشقيقة في الأكدرية اخ لآب كانت المسألة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد لانه اوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى واحد يكون للشقيقة وليس لها سواها لانها وارثة بالتعصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وخرجت المسألة من الشواذ فلا تكون اكدرية لان لام في الأكدرية تورث الثلث لعدم جمع من الأخوة وفي هاته كان اخ لآب مع الشقيقة فتبها وحذار من الزهول عن اصل القاعدة وهي ان الأخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء إلا في المسألة الأكدرية التي لم يوجد فيها جمع من الأخوة ولذا كان ميراث الام الثلث

الباب الثاني - في المناسخة

النسخ في اصطلاح الفرضيين هو ما يتوصل به من العمل الى معرفة قدر ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الاول قبل قسمة التركة وبيانه ان تصحيح فريضة الهالك الاول وتضع صورة تاء مفتوحة امام سهام الهالك الثاني هكذا [ت] علامة على الموت ومن يرثه من الورثة المتقدم رسمهم في الفريضة الاولى تضعه في جدولته قبالة سهامه بالعنوان الذي يرث به ومن يرثه من الورثة الذين لم يتقدم لهم ذكر تضعه في جدول جديد اسفل الفريضة ثم تصحيح فريضة الهالك الثاني وبعد تصحيحها تنظر بينها وبين سهام ميتها فاما ان تنقسم السهام على الفريضة الثانية او توافقها في اقل نسبة او تخالفها فان انقسمت السهام على الفريضة الثانية صحت الفريضة وان وافقت السهام الفريضة الثانية الاولى وتضعها في جامعة يعبر عنها بجامعة المناسخة وان وافقت السهام الفريضة الثانية في اقل نسبة كالربع وضعت وفق السهام فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية فوق الفريضة الاولى وتضربه فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة وان خالفت السهام الفريضة

الثانية وضعت كل السهام فوق الفريضة الثانية وكل الثانية فوق الفريضة الاولى وتضربها فيها والخارج تجعله جامعة مناسخة ثم من يبدل شيء في الفريضة الاولى اخذ مضروباً فيما فوقها وإذا كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوقها وضممته للخارج له أولاً من الفريضة الاولى وتضع له الحاصل قبالة تحت جامعة المناسخة ومن يبدل شيء من الفريضة الثانية ضربته فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة المناسخة ثم تجمع السهام التي تحت جامعة المناسخة فان كان الحاصل مساوياً لها فالعمل صحيح وإلا ففساد

مثال انقسام السهام على الفريضة الثانية

هالكة تركت زوجاً واما وابناً وبنتاً ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين فأصل فريضة الهالك الاول من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس فرضي الزوج والام ومقامهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج اثنا عشر هي الاصل ربعها للزوج ثلاثة وسدسها للام اثنان وبقيت سبعة منكسرة على ثلاثة عدد رؤوس الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين مخالفة لهما فنضرب الثلاثة عدد الحيز وهو الرؤوس في اصل الفريضة تخرج ستة وثلاثون هي ما تصح منه الفريضة تضعها في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة الاولى وتضع الخارج قبالة تحت جامعة التصحيح ثم تضع صورة [ت] امام سهام الهالك الثاني وهو الزوج وتظر الى من ترك من الورثة فتجد له ترك ولديه المذكورين فتضعهما بعنوانهما امام سهامهما وتصحح لهما فريضة ثانية من ثلاثة عدد رؤوسهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم تظر بينها وبين سهام الهالك وهو الزوج من الفريضة الاولى تجدد السهام وهي التسعة متقسمة على الثلاثة التي هي الفريضة الثانية فتضع خارج القسمة وهو ثلاثة عليها وتجعل ما صحت منه الفريضة الاولى وهو ستة وثلاثون جامعة مناسخة ثم تنقل سهام الام وهي الستة من الفريضة

٣٦	٣		٣٦	١٢
			٠٩	٠٣
		ت	٠٦	٠٢
٢٠	٢	ابن	١٤	٠٧
١٠	١	بنت	٠٧	—

الاولى وتضعها قبالتها تحت جامعة المناسخة

وتضرب ما للابن في الفريضة الثانية فيهما

فوقها وهو اثنان في ثلاثة بستة وتضعها لما

له في الفريضة الاولى وهو اربعة عشر

يكون الحاصل له عشرين تضعها امامه تحت

جامعة المناسخة ثم تضرب ما للبنت في

الفريضة الثانية فيما فوقها وهو واحد في ثلاثة وتضم للخارج ما لها في الفريضة الاولى

يحصل لها عشرة تضعها امامها كذلك [مثالها جدول عدد ١]

(جدول عدد ١)

تمرين على انقسام السهام على الفريضة الثانية

هــالك تركت زوجة واما وابنا ثم توفيت الام عن يرثها من ذكر وعن زوج المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث من الاسهم .

ومثال الموافقة بين السهام والفريضة الثانية

هالك ترك زوجة وبنتا وشقيقة ثم توفيت البنت عن والدتها المذكورة وعن زوج وابن فالفريضة الاولى من ثمانية لاجتماع فرضي الثمن والنصف ومنها تصح ثمنها للزوجة واحد ونصفها للبنت اربعة والثلاثة الباقية للشقيقة بالتعصيب ثم تضع صورة (ت) علامة على الموت قبالة سهام البنت وتضع الزوجة امام سهمها بالعنوان الذي ترث به وهو ام وتضع كلا من الزوج والابن في جدول جديد ثم تصحح فريضة ثانية من اثني عشر لاجتماع فرضي السدس والربع سدسها للام اثنان وربعمها للزوج ثلاثة والباقي سبعة للابن بالتعصيب ثم تنظر بين سهام الهالكة التي هي اربعة وبين الفريضة الثانية تجدهما متفقين بالربع فتضع ربع الاربعة واحدا فوق الفريضة الثانية وربع الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الاولى وتضربه فيها والخارج اربعة وعشرون تجعله جامعة مناسخة ثم تضرب ما

١	٣
٢٤	٨
١٢	١
٠٥	٤
٠٢	٣
٠٩	
٠٣	
٠٧	

(جدول عدد ٩)

يبد الزوجة من الفريضة الاولى فيما فوقها وما بينها من الفريضة الثانية فيما فوقها وتضم زوجة الخارجين لبعضهما والحاصل خمسة تضعها قبالتها بنت تحت جامعة المناسخة وتضرب ما بيد الشقيقة شقيقة من الفريضة الاولى فيما فوقها والخارج تسعة تضعها امامها تحت جامعة المناسخة وللزوج من الفريضة الثانية ثلاثة تضربها فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعها قبالتها تحت جامعة المناسخة وللابن سبعة في واحد بها تضعها قبالتها تحت جامعة المناسخة (مثالها جدول عدد ١)

تمرين على الموافقة بين سهام الميت والفريضة الثانية

هالكة تركت زوجا واما وابنا وبنتا من زوجها المذكور ثم توفي الابن عن يرثه ممن ذكر وعن زوجة وابن المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث منها.

ومثال المخالفة بين السهام والفريضة الثانية

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ثم توفي الزوج عن ولديه المذكورين فالفريضة الأولى من أربعة لوجود فرض الربع ومنها تصح للزوج ربعها واحد والثلاثة الباقية للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ثم تضع صورة (ت) علامة على الموت امام سهم الزوج الميت وترسم الابن والبنت بعوانهما قبالة سهامهما وتصحح لهما فريضة ثانية من ثلاثة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ثم تنظر بين السهام التي هي واحد وبين الفريضة الثانية التي هي ثلاثة تجدهما متخالفين فتضع كل السهام واحدا فوق الفريضة الثانية وكل الفريضة الثانية ثلاثة فوق الفريضة

١	٣	٤	زوج
١٢	٣	١	١
٠.٨	٢	٢	ابن
٠.٤	١	١	بنت

(جدول عدد ٢)

الأولى وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه جامعة مناسبة ثم تضرب ما للابن من الفريضة الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها والحاصل من ضم الخارجين وهو ثمانية تضعه امامه تحت جامعة المناسبة وتضرب ما للبنت من الفريضتين الأولى والثانية فيما فوقهما والحاصل

من ضم الخارجين وهو أربعة تضعه قبالتها تحت جامعة المناسبة (مثالها جدول عدد ١)

تمرين على المخالفة بين السهام والفريضة الثانية

هالك ترك زوجة واما واخنا شقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسبة وما لكل وارث منها .

(تبيين) ان العمل في المناسبة يجري دائما على ما قرر بلغت الوفيات ما بلغت فيكون النظر بين سهام الهالك من الفريضة التي هو بها وتسمى فريضة أولى ولو كانت غير الأولى في الوضع وبين فريضته وتسمى الفريضة الثانية ولو كانت غير ثانية في الرسم بالانظار الثلاثة انقسام السهام على الفريضة الثانية والموافقة لها والمخالفة ومثال تعدد الوفيات هالك ترك زوجة وجدلا وثلاثة اشقاء وشقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم توفيت الشقيقة عن جدتها واشقائها الثلاثة المذكورين ثم توفيت البنت عن ابنيها المذكور وعن زوج وابن فالفريضة الأولى من اثني عشر والفريضة الثانية من أربعة والنسبة بينهما

وبين السهام التخاليف فنضرب الاولى في عدد الثانية بثمانية واربعين وهي جامعة المناسخة تجمع فيها سهام الوارثين وتكون فريضة اولى بالنسبة لفريضة الشقيقة التي اصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر وتنظر بين سهام الهالكه وهي الاربعة من الفريضة الاولى وهي الثمانية والاربعون وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهي ثمانية عشر تجدهما متفقين بالنصف فنضع نصف السهام فوق الثانية ونصف الثانية وهو تسعة فوق الاولى وتضربه فيها والخارج وهو اربعمائة واثنان وثلاثون هو جامعة المناسخة وتكون فريضة اولى ايضا بالنسبة لفريضة البنت التي صحت من اصلها اثني عشر وتنظر بين سهام الهالكه وهي سبعة وعشرون والفريضة الثانية وهي اثنا عشر تجدهما متفقين بالثلث فنضع ثلث السهام تسعة فوق الثانية وثالث الثانية اربعة فوق الفريضة الاولى وهي اربعمائة واثنان وثلاثون وتضربه فيها والخارج ثمانية وعشرون وسبعمائة والـ ف هو جامعة المناسخة واما ضرب ما يـد كل وارث فيما علي الفريضة التي هو بها وجعل الخارج قبالة تحت جامعة المناسخة دون ضم او بعد ضمه لما له من الفريضة الثانية ان كان فواضح مما قدمته فلا نطيل به فعلى طالب هذا الفن ان لا ينتقل من مبحث الى اخر الا بعد اتقان الاول وصورة المثال هكذا

٩	٤	٢	٣	٩	٣	٤	
١٧٢٨	١٢	٤٣٢	١٨	٦	٤٨	٤	١٢
							٠.٣ زوجة
٠.٣١٢		٠.٧٨	٠.٣	١	٠.٨		٠.٢ جدلة
٠.٣٢٨		٠.٨٢	٠.٥	٥	٠.٨		٠.٢ شقيق
٠.٣٢٨		٠.٨٢	٠.٥		٠.٨		٠.٢ شقيق
٠.٣٢٨		٠.٨٢	٠.٥		٠.٨		٠.٢ شقيق
					٠.٤		٠.١ شقيقة
٠.١٢٦	٠.٢	٠.٢٧			٠.٣	١	زوج
٠.٢١٦		٠.٥٤			٠.٦	٢	ابن
		٠.١٧			٠.٣	١	ننت
٠.٠٢٧	٠.٣	زوج					
٠.٠٦٣	٠.٧	ابن					

تمرين على تعدد الوفيات

هالك ترك زوجة واما وبننا وشقيقة ثم توفيت الزوجة عن يرثها ممن ذكر وعن زوج وابن منه ثم توفيت الشقيقة عن يرثها ممن ذكر وعن زوج وابن وبنت ثم توفي هذا الابن الاخير عن يرثها ممن ذكر وعن زوجة وابن وبنت. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما لكل وارث.

اختصار الجامعة

اذا كانت السهام التي تحت الجامعة متفقة معها في أقل نسبة من النسب كالنصف فأقل رجعتا الى تلك النسبة قليلا للعدد كما تقدم في بعض صور المعادة التي رجعت بالاختصار الى عدد اقل مما صحت منه اولا.

ومثاله هالك ترك زوجة وثلاثة ابناء وبننا ثم ماتت الزوجة عن اولادها المذكورين فالفريضة الاولى من ثمانية ومنها تصح والثانية من سبعة عدد رؤوس الابناء للذكر مثل حظ الانثيين والنسبة بين

٧	٥٦	٧	٨
٢	١٦	٢	٢
٢	١٦	٢	٢
٢	١٦	٢	٢
١	٠٨	١	١

(جدول عدد ١)

الفريضة الثانية وهي سبعة وسهام الهالك من الفريضة الاولى وهي واحد التخالف فتضع الواحد فوق الثانية والسبعة عدد الثانية فوق الاولى وتضربها فيها والخارج ستة وخمسون تجعله جامعة مناسخة ثم تضرب ما لكل وارث من الاولى فيما فوقها وما

له من الثانية فيما فوقها والحاصل من ضم الخارجين تضعه قابلية تحت جامعة المناسخة فلكل ابن ستة عشر وللبنت ثمانية ولما كانت السهام والجامعة متفقتين بالثمن فانك ترجعهما الى الثمن قليلا للعدد فتضع ثمن الستة والخمسين وهو سبعة في جامعة بعد الجوامع وتضع تحتها ثمن سهم كل وارث فلكل ابن اثنان وللبنت واحد (مثاله جدول عدد ١)

٧
٢
٢
٢
١

ابن
ابن
ابن
بنت

(ج عدد ١)

ولك ان تستغني عن عمل المناسخة وتجعل الفريضة سبعة
من اول الامر حيث كان الميراث على نسبة واحدة سواء من الهالك
الاول او الثاني كما في المثال فان الابناء الثلاثة والبنت يرثون على
عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء من الزوج او من
الزوجة لانهما ابوان لهم فلا يتغير الارث فيكون عملك من اول
الامر على جعل الفريضة من سبعة (مثال جدول عدد ١)

الباب الثالث - في الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقد لا يلزم
بموته او نيابة عنه بعدا والمراد بالثاني وصية النظر وبالاول وصية المال والكلام عليهما
طويل محله كتب الفقهاء والذي يهمنا من ذلك هو كيفية العمل المتوصل بها الى معرفته
ما ينوب الموصي له فيما اذا كانت ثلث فأقل او كانت اكثر واجازها كل الورثة او
بعضهم على تفصيل يأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى .

كيفية عمل الوصية

بيانه ان تصح فريضة الهالك ثم تضع الموصي له في جدول جديد اسفل
الفريضة وتضع مقام الوصية وهو العدد المسخوذ منه الوصية في جامعة بعد جامعة
الفريضة وتعطي منه للموصي له وصيته والباقي من المقام لا يخلو حاله من ثلاثة اوجه
فاما ان ينقسم على الفريضة او يوافقها او يخالفها فان انقسم على الفريضة وضعت
خارج القسمة عليها لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه امامه تحت جامعة
المقام وتصح الفريضة بوصيتها من المقام وان وافق الفريضة في اقل نسبة وضعت
وفق الفريضة فوق المقام لتضرب فيها والخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصح
منه الفريضة بوصيتها وتضع وفق المقام فوق الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل وارث
والخارج تضعه قبله تحت جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الموصي له فيما فوق المقام
والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح ثم تضم السهام التي تحت جامعة التصحيح

فان كان الحاصل مساويا لها فالعمل صحيح وإلا ففساد وان خالف الباقي من المقام الفريضة وضعت كل بقية المقام فوق الفريضة وكل الفريضة فوق المقام لنضربه فيها والخارج تضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصح الفريضة منه بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما على الفريضة والخارج تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح وتضرب ما بيد الموصى له فيما على المقام وتضع له الخارج امامه تحت جامعة التصحيح وبعد ذلك تجمع سهام التي تحت جامعة التصحيح فان كانت مساوية لها فالعمل صحيح وإلا ففساد.

مثال انقسام بقية المقام على الفريضة

هالك ترك ابنا وبنتا ووصية بربر فأصل الفريضة من ثلاثة عدد رؤوس العضية للذكر مثل حظ الأنثيين وتضع الموصى له في واد اسفل الفريضة وتضع مقام الوصية الذي هو اربعة في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه الربع واحدا للموصى له والباقي وهو ثلاثة منقسم على الفريضة فتضع خارج القسمة عليها وهو واحد لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج تضعه قبالة تحت جامعة الاربعة فللابن اثنان حاصلان له من ضرب ما بيده فيما فوق الفريضة وذلك اثنان في واحد وللبنات واحد كذلك (مثاله جدول عدد ١)

١	٣	٤
٢	٢	٢
١	١	١
١	١	١

ابن
بنت

موصى له بربر

« جدول عدد ١ »

تمرين على انقسام بقية المقام على الفريضة

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية بتسع ومثال آخر زوج وابن وبنت ووصية بخمس. المطلوب بيان العدد الذي تصح منه الفريضة بوصيتها في المثالين وما ينوب الوارث والموصى له.

ومثال موافقة بقية المقام للفريضة

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية بثلاث فأصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع واحد للزوج وثلاثة منقسمة على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين

وتضع الموصى له في جدول اسفل الفريضة ومقام الوصية وهو ثلاثة في جامعة بعد

٢	١	
٦	٣	٤
١	٤	١ زوج
٢	١	٢ ابن
١	١	١ بنت
٢	١	موصى له بثلاث

« جدول عدد ١ »

الفريضة وتعطى منه للموصى له وصيته واحدا والباقي

اثنان منكسران على الفريضة موافقان لها بالنصف

فتضع نصف الباقي واحدا فوق الفريضة ونصف الفريضة

اثنين فوق جامعة المقام الذي هو ثلاثة لتضرب فيها

والخارج ستة تضعه في جامعة بعد جامعة المقام ثم تضرب

ما بيد كل وارث فيما على الفريضة والخارج تضعه امامه

تحت جامعة التصحيح فللزوجة واحد وللبنات واحد

وللابن اثنان وتضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام وذلك واحد في اثنين

والخارج تضعه قابلته تحت جامعة الستة (مثاله جدول عدد ١)

تمرين على الموافقة بين بقية المقام والفريضة

المثال الاول هالك ترك زوجة واما وبنتا وشقيقة ووصية بربع. المثال الثاني

هالكة تركت زوجا واما وبنتا وشقيقة ووصية بثلاث. المطلوب بيان العدد الذي تصح

منه الفريضة بوصيتها في المثالين وما ينوب كلا من الوارث والموصى له .

ومثال مخالفة بقية المقام للفريضة

هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ووصية بربع فأصل الفريضة من اربعة وتصح

منها وتضع مقام الوصية وهو اربعة في جامعة بعد جامعة الفريضة والموصى له في جدول

تحتها وتعطيه وصيته منها وهي واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها

فنكسرها عليها ثم تضع الثلاثة المنكسرة فوق الفريضة وتضع الاربعة عدد الفريضة

فوق المقام الذي هو اربعة وتضربها فيه تخرج ستة عشر تضعها في جامعة بعد جامعة

المقام وتصح منها الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة

والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللزوجة ثلاثة وللبنات ستة وللبنت ثلاثة

وتضرب ما بيد الموصى له وهو واحد فيما فوق المقام وهو الاربعة والخارج اربعة

تضعها امامه تحت جامعة التصحيح (مثاله جدول عدد ١ من الصحيفة عدد ١١٨)

تعرين على مخالفة بقيصة المقام للفريضة

المثال الاول هالكة تركت زوجا وبنتا وشقيقة ووصية بسدس. المثال الثاني هالك ترك زوجة وثلاثة ابناء وبنتا ووصية برقع. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كالا من الوارث والموصى له.

٤	٣	٤
١٦	٤	٤
٠.٣	٣	١
٠.٦		٢
٠.٣		١
٠.٤	١	موصى له برقع

زوج
ابن
بنت
موصى له برقع

تنبيه

عمل الوصية يكون قبل عمل المناسخة

(جدول عدد ١)

فاذا مات بعض الورثة الذين شاركهم الموصى له في التركة بوصيته ففريضة الهالك الاول حينئذ هي ما صحت منه الفريضة بوصيتها وتضع صورة (ت) علامة الموت امام سهام الهالك الثاني المرسومة تحت جامعة تصحيح الفريضة بوصيتها وتتمم العمل على ما سبق بيانها في باب المناسخة فلو مات الزوج في المثال الاخير عن ابنيه المذكورين لوضعت علامة الموت صورة (ت) قبالة سهامه وهي الثلاثة وتجري على ما تقدم فتصح فريضته من ثلاثة وجامعة المناسخة من ستة عشر

٤	٣	٤	١
٤	١٦	٣	٤
			ت
٢	٠.٨	٢	ابن
١	٠.٤	١	بنت
١	٠.٤		

(جدول عدد ٢)

لانتقام سهام الميت على فريضة الثاني وهي الثلاثة فللابن ثمانية حاصلتها له في الفريضة وللبنت اربعة كذلك وللموصى له اربعة حاصلة مما له في الفريضة الاولى وانما

زوج
ابن
بنت
موصى له برقع

نهبته على ذلك مع وضوحه لان المقصود من هذا الكتاب زيادة الايضاح (وصورة المثال كما في جدول عدد ٢)

وترجع بالاختصار الى اربعة لاتفاق الجامعة وهي الستة عشر والاسهم تحتها بالربع فتضع ربع الجامعة اربعة في جامعة بعدها وربع كل سهم قبالة تحت الاربعة

مسألة التنزيل

مسألة التنزيل من أهم المسائل التي ينبغي مزيد الاعتناء بها لاسيما أهل التوثيق وهي أن ينزل الإنسان غير وارث منزلة وارث وقد نص الفقهاء على أن التنزيل من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة يعني أن ضرره يدخل على علامة الورثة وتكون القسمة بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين كما نص على ذلك الشيخ التسولي في شرحه على التحفة من باب الوصايا وغيره .

كيفية عمل التنزيل

كيفية العمل تختلف باختلاف عبارة المنزل فإن قبل انزلته منزلة ولدي فإنه يعتبر ولدا حيا وتقام فريضة على تقدير حياته ثم تقام فريضة أخرى على تقدير وفاته ثم يجعل المنزل موصى له بنسبة ما

٤٠	٣	٥	٨	٨
١٦٠	٤	٤٠	٨	٨
١٥	٣	٥	١	١
٤٢		١٤	٧	٢
٤٢		١٤		٢
٢١		٧		١
٤٠	١			٢

زوجة

ابن

ابن

بنت

ابن ابن

منزل

للمنزل منزلته من الفريضة فإن كان ثلثا فأقل اخذ ولا يتوقف على اجازة الورثة وإن كان أكثر من الثلث توقف على الاجازة مثاله هالك ترك زوجة وابنين وبنتا وابن ابن منزلا منزلة ابيه (مثاله جدول عدد ١)

وبيانه اننا اعتبرنا المنزل اولا

ابنا فكانت الفريضة منقسمة من اصلها الذي هو ثمانية وينوبه منها اثنان ونسبتها من الفريضة التي هي ثمانية ربع ثم اقمنا فريضة ثانية على تقدير عدمه فصحت من اربعين وجعلنا بعدها مقام الوصية وهو اربعة فاعطينا للمنزل واحدا وبقي من المقام ثلاثة فنظرنا بينها وبين الفريضة وهي جامعة الاربعين وجدنا النسبة بينهما التخالف فوضعنا بقية المقام وهي الثلاثة فوق جامعة الاربعين وجامعة الاربعين فوق مقام الوصية الذي هو اربعة وضرربناها فيه والخارج ستون ومائة هو ما تصح منه الفريضة بوصيتها وقد بين العمل على الطريقة المذكورة الشيخ ثنوني في حاشيته على الشيخ سيدي عبد الباقي عند قول الشيخ خليل لا اجعلوا وارثا او الحقولا به فرائد .

« جدول عدد ١ »

وقسمها على هذا الوجه ايضا الشيخ سيدي اسماعيل التميمي والشيخ المهدي

٥٤	٤٠	٨
٥٥	٥٥	١
١٤	١٤	٧
١٤	١٤	
٥٧	٥٧	
١٤		

(جدول عدد ١)

في حاشيته على التاودي وذكر الشيخ المهدي ايضا
في نوازه ان هذا العمل محله فيما اذا لم ينص
المنزل بالكسر على ان المنزل بالفتح ياخذ كأحد
الاولاد الموجودين كأن يقول انزلته منزلة ولدي
وياخذ كأحد من الاولاد وإلا بأن وقع التخصيص
على التساوي بأحد الاولاد
وهو الشق الثاني فانه ينظر
الى ما ينوب أحد الاولاد

ويعطى المنزل مثلثم يحمل على الفريضة كالعول مثالي في الفرض السابق (جدول عدد ١)
وبيانه ان الفريضة صحت من اربعين والمنزل منزلته اخذ اربعة عشر فاعطينا
مثلا للمنزل وحملناها على الفريضة كالعول فصحت الفريضة بوصيتها من اربعة وخمسين
فقد اتضح لك بهذا انه ان وقع التخصيص على التساوي بأحد الاولاد استحق المنزل
في المثال اربعة عشر من اربعة وخمسين ونسبتها منها سدس وخمسة اضع السدس (١) وان
لم ينص على التساوي بأحد الاولاد الموجودين فقد استحق اربعين من ستين ومائة
ونسبتها منها ربع .

والظاهر من حال المنزلين انهم لا يقصدون إلا صورة التساوي فعلى العول
كامل التحري عند تلقيهم لعقود التنزيل بأن يحرروا على المشهد بالكسر هل اراد
عدم الحرمان لا غير او اراد ان المنزل بالفتح ياخذ كأحد الاولاد الموجودين فان
كان مراده عدم الحرمان كان العمل على الطريقة الاولى وان كان مراده انه ياخذ
كأحد الاولاد الموجودين كان العمل على الطريقة الثانية وينبغي ان يتنبه الى ان الوصية
انما تكون صحيحة في هذا الفرع وهو ما اذا نص على التساوي بأحد الاولاد إلا
في حالة وجود الولد اما في حالة عدمه فالوصية باطلة لانه وارث ولا وصية لوارث
ولا يقال كيف اخذ المنزل في المثال الاول اربعين وكل من اعماه اخذ اثنين واربعين
وكان الظاهر المساواة بين الجميع في الانصباء لانا نقول ان المساواة كانت في الفريضة
(١) لكي يظهر الفرق واضحا بين الحالتين نذكر أن هذه النسبة تساوي الربع ونصف
نصف الربع . اهـ . المصحح

التقديرية وان ما نابها منها اخذلا من عامة الورثة على معنى انه اخذ من كل واحد ربع ما بيده والشرع لما اوجب له الربع من التركة اوجب قسم الثلاثة ارباع الباقيته على فرائض الله اعني الثمن للزوجة والباقي للعصبة فما يفعل به بعض الناس من قسم ما وقع به التفاوت في المثال الاول على الاولاد والمنزل ليحصل التساوي محض خطأ لزيادة ادخال الضرر على خصوص العصبة ومعلوم ان الضرر في الوصية يكون داخلا على عامة الورثة على نسبة واحدة فانهم .

اجتماع الانزال والوصية

قد سألني بعض الاصحاب عن كيفية العمل فيما اذا اجتمع انزال ووصية بثلاث مثلا ومنع الورثة الزائد عن الثلث واجبته بأن الواجب في هذا المقام محاذاة عبارة

٤	١٠	١	٥	
٢٤	٤	٣٠	٣	٢٠
٠.٤	١	٠.٥	٢	٠.٥
٠.٨	٢	٠.٦		٠.٦
٠.٤	١	٠.٣		٠.٣
٠.٣		٠.٦		٠.٦
٠.٥		١.٠	١	

زوج

ابن

بنت

منزل

موصى له بثلاث

(جدول عدد ١)

المنزل القائل ان منزلها يرث

منه ما يرثه ابوه ان لو كان حيا

ومقدار ميراث ابيه الذي

يقدر حيا ليعلم به ما ينوب

المنزل بنسبته من الفريضة انما

يكون بعد اخراج الثلث لا

سيما اذا كانت وصيته بالثلث

مقدمة على التنزيل فيكون

القدر الموصى به للمنزل نسبة ما ينوبه من الفريضة بوصيتها مثاله هالكة تركت زوجا

وابنا وبنتا ومنزلا منزلة ابن ووصية بثلاث [مثاله جدول عدد ١]

ويانها ان الفريضة على تقدير حياة المنزل منزلته صحت من عشرين وبوصيتها

صحت من ثلاثين فالذي ينوب المنزل منها ستة من ثلاثين وهي خمس فيكون

موصى له بخمس فلنا حينئذ وصيتان وصية بخمس واخرى بثلاث واصل فريضة

الورثة من اربعة ومقام الثلث والخمس من خمسة عشر فاخذنا خمسها ثلاثة وثلاثا خمسة

فكانت الجملة ثمانية وهي حصص الوصيين فضربناها في مقام الثلث لتكون الوصية

خارجة من الثلث والخارج اربعة وعشرون هو المقام الاكبر بالنسبة للخمسة عشر

التي هي المقام الاصغر ثم الباقي من المقام الاكبر بعد طرح الحصص التي هي ثمانية كان مقسوما على الفريضة فقد خرجت الوصيتان من الثلث عملا بقول خليل ثم وصايلها من ثلث الباقي واخرج مناب المنزل بالفريضة التقديرية عملا بقوله ايضا والحقولا به فزائد ووقعت محاذاة عبارة المنزل حيث كان ما يرثه المنزل منزله انما يعلم بعد تصحيح الفريضة بوصيتها وقد نزلت مثل هاتين وسئل عنها نايبة الفن الاعلامية التحرير شيخنا سيدي محمد رضوان مفتي الحنفية رحمه الله وقسمها على هذا الواجب.

تمرين على اجتماع الانزال والوصية

(١) هالك ترك زوجة واما وابنا وبناتا ومنزلا ومنزلة ابن ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل والموصى له بالثلث

(٢) هالك ترك ابنين وبناتا ومنزلا ومنزلة ابن يرث كاحد الاولاد الموجودين ووصية بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث

اجتماع انزالين

ورد على العبد سؤال من بعض الدوائر الشرعية في طلب بيان صورة العمل فيما اذا اجتمع انزالان في فريضة واحدة وصورة السؤال هالك ترك ثلاثة ابناء وانزل حفيدا له منزلة ابن بحيث يكون له من الميراث كاحد الابناء ثم انزل حفيدا له آخر مثل ذلك فاجبت بما حاصله ان مناب المنزل منزلته لا يعرف إلا بعد اخراج وصية التنزيل لقول الموصي يرث منه ما يرثه ابواه ان لو كان حيا وميراث هذا لا يعرف إلا بعد اخراج وصية التنزيل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلزم بالضرورة زيادة ولدين على الثلاثة ابناء اصل الورثة اما زيادة الولد الاول فلتحرير مسناب المنزل منزلته بوصية التنزيل وهي تكون بزيادة ولد لقول خليل لا انزلوا منزلته فزائد واما زيادة الولد الثاني فلتحرير الجزء الموصى به وهو واحد من خمسة فيكون خمسا قطعاً ومثل ذلك يقرر في وصية التنزيل الاخرى فيكون كل من الحفيدين موصي له بخمس ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانزالان في وقت واحد او

٥	٣	٥	٤	٣
١	١	١	١	١
١	١	١	١	١
١	١	١	١	١
١	—	١	١	منزل
١	—	١	منزل	

(جدول عدد ١)

مفرقين ثم ان اجاز الورثة الزائد عن
الثلاث فالخمسة للحفيد والثلاثة ابن
اخماس الباقية للورثة وصورة العمل ابن
[كما في جدول عدد ١]

بيان ان اصل الفريضة من ٣ وزيد
ولدت تحرير مناب المنزل منزله فصارت
من ٤ ثم اعطي للمنزل مثل ما كان للمنزل

منزله وهو واحد وحمل على ٤ عدد الفريضة بوصيتها فصارت ٥ فعلم ان المنزل
يكون موصى له بخمس فكانت الفريضة من ٣ ومقام الوصية من ٥ فاعطي لكل
منزل واحد وبقيت ٣ منقسمة على الفريضة فصارت الفريضة بوصيتها من المقام
الذي هو ٥

١٨	٦	٥	٤	٣
٠.٤	٤	١	١	١
٠.٤	—	١	١	١
٠.٤	—	١	١	١
٠.٣	١	١	١	منزل
٠.٣	١	١	منزل	

« جدول عدد ٢ »

وان منع الورثة الزائد على الثلاث
فيضرب منابها وهو ٢ من ٥ في ٣ مقام
الثلاث لقول صاحب الفرة وان تكاثرت
وجازت الثلاث * فانظر اقل عدد منه
تبث * وخذ حصصهم وضعها ثلثا *
وافعل بما بقي كما قد بنا * والخارج من

الضرب وهو ٦ تضعه مقاما للوصية

والباقي وهو اربعة تقسمه على الفريضة على طريقة المقام فتجد ١٨ بخلاف الفريضة فتضرب
الفريضة وهي ٣ في المقام وهو ٦ والخارج ١٨ تصح منه الفريضة بوصيتها (مثاله
جدول عدد ٢)

فلكل ابن اربعة اسهم من ١٨ ولكل منزل ٣ من ثمانية عشر

تمرين على اجتماع انزالين

زوج وابن وبنت ومنزل منزلة ابن يكون له ما لابن الموجود ومنزل آخر
يكون له مثل ذلك المطلوب تصحيح الفريضة بوصيتها على كلا التقديرين اجازة
السورثة الزائدة على الثالث ومنهم

تذييل

ما ذكرته في بيان العمل في مسألة التنزيل كلف ولما لها من الأهمية وكثرة الغلط من بعض المؤثفين نقلت ما كتبه فيها العلامة التحرير شيخنا سيدي محمد رضوان المفتي الحنفي رحمه الله تعالى حيث قال تذييل يتعلق بالتنزيل كثيرا ما يقع السؤال في بلادنا عن كيفية العمل في مسألة التنزيل وهي التي ينزل فيها هالك غير الوارث منزلة وارث معين كأن ينزل ابن ابن غير وارث منزلة ابن او ينزل ابن بنت منزلة بنت وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان التنزيل من باب الوصية فيجب ان يجري العمل فيه على اصولها ومن اصولها انه يجب اخراجها قبل الميراث كما نص عليه الكتاب العزيز في غير ما آية ولما كان السهم الموصى به للمنزل غير معين في عبارة المنزل فاخرجه قبل الميراث يتوقف على تعيينه وطريق ذلك ان تصحح الفريضة باعتبار من وقع التنزيل منزلته واحدا من الورثة فما خرج له من المصحح يكون هو السهم الموصى به للمنزل وحينئذ تسلك عمل الوصية بأن تجعل ذلك المصحح في جامعة اخرى حذو الأولى وتخرج منه سهم المنزل وتعطي الباقي للورثة

٣	٧	٣	٩	٣
٢٧	٩	٣	٩	٣
٠٧	٧	١	٢	٢
٠٧	—	١	٢	—
٠٦	٢	—	٢	—
٠٧	—	١	٣	١

ج عدد ١

ثم تصحح فريضة هؤلاء وتقسّم الباقي على مصححها قسمة سهم على حيز بنت ففي صورة ما اذا هلك هالك وترك بنتين وعاصبا وانزل ابن بنت ماتت منزل في حياته منزلة امه تصحح الفريضة عاصب على تقدير حياة البنت الهالكة من تسعة

الثلاث للبنات الثلاثي احدهن مقيمة ويقسمهن اثنتين اثنتين وثلاثة للعاصب فقد بان بهذا العمل ان السهم الموصى به للمنزل تسعان وصارت المسألة هكذا هلك هالك واوصى بتسعين لابن بنت وترك بنتين وعاصبا فتسلك فيها عمل الوصية السابق [مثال جدول عدد ١]

وقد مال الامر بالاخراة كما رايت الى ان اخذ المنزل اقل من حصّة كل واحدة من البنّتين وهذا حادثه الحاج علي الدجاج وقسمها على هذا الوجه العلامة الشيخ اسماعيل التميمي رحمه الله لكن نص العلامة الشيخ المهدي السوزاني في مبحث

٦	٤
١	١
٢	٢
١	١
٢	زيد منزل
	مفولة ابن

« جدول عدد ١ »

الوصايا من نوازل على ان هذا العمل محله اذا كان لفظ الموصي خاليا عما يفيد التسوية اما اذا كان صريحا في التسوية بين المنزل وأحد الاولاد فإنه يجب اتبعه وطريق العمل حينئذ ان تصحح مسألة الورثة بدون تنزيل ثم تعطي للمنزل مثل ما خرج لمن وقع التنزيل منزله من الاولاد وتحمله على ما صحت منه المسألة كالمول ويكون المجموع صحيح المسألة بوصيتها ويلزم من ذلك مساواة المنزل

لاحد الاولاد مثله هالكة تركت زوجا وابنا وبنتا ونزلت زيدا منزلة ابنا على ان ياخذ ما ياخذها فالعمل (كما في جدول عدد ١)

فصحت مسألة الورثة من اربعة نل الابن منها اثنان فاعطينا زيدا المنزل منزلته

٥	٣
٢	٢
١	١
٢	ابن ابن منزل

« جدول عدد ٣ »

٥	٣	٥
٢	٢	٢
١	١	١
٢		٢

« جدول عدد ٢ »

اثنين عملا بعبارة لموصي وحملناها على الاربعة فكان المجموع ستة هي ما صحت منه المسألة بوصيتها وتوزعها ظاهر ويتحدد الخارج

للمنزل بالطريقتين في صورة عدم وجود صاحب فرض في المسألة كما اذا هلك هالك وترك ابنا وبنتا وابن ابن منزلا منزلة ابيه فالعمل بالطريقة الاولى (كما في جدول عدد ٢) والعمل بالطريقة الثانية (كما في جدول عدد ٣)

قال الشيخ المهدي قال الرسموكي في شرح ارجوزته في الفرائض وينبغي للشهود ان يسالوا الموصي حين الايضاء بما ذكر عن مقصوده ليكتبوا بعبارة صريحة لا احتمال فيها ومثله تلقيت من شيخنا العلامة الاوحد سيدنا الجد رحمة الله عليه قاله الشيخ بنيس في شرح فرائض المختصر .

تنبيه

قد بان لك مما سبق خطأ العدول الذين يقتضون في عمل التنزيل على اعتبار المنزل وارثا بمنزلة من وقع تنزيله منزلته فيقولون في المثال الاول عند

جامعة التسعة الاولى وفي المثال الثاني يعملون هكذا : ٥

٢٠	٤
٠٥	١
٠٦	٣
٠٣	١
٠٦	١

زوج

ابن

بنت

منزل

منزلة ابن

ويقفون عند جامعة العشرين ووجه الخطا ان هذا مخالف لصريح القرآن العظيم لان الوصية لم يقع اخراجها قبل الميراث بل معه فلم يدخل ضررها على جميع الورثة وانما اخض به فريق المنزل وبيانه ان كلنا البنين في المثال الاول تساخذ على هذه الطريقة تسعين اي ستة من سبعة وعشرين مع انها تستحق سبعة من سبعة وعشرين والمعاصب

ياخذ ثلاثة اتساع اي تسعة من سبعة وعشرين مع انه لا يستحق إلا سبعة من سبعة وعشرين فقد ازداد له اثنان من سبعة وعشرين وبذلك انحاز ضرر الوصية في جهة البنات خاصة وفي المثال الثاني ياخذ الزوج ربع التركة مع انه لا يستحق إلا السدس وهو اقل من الربع وياخذ الابن ثلاثة اعشار التركة مع انه يستحق الثلث وهو اكثر من الثلاثة الاعشار ومثله يقال في البنت فقد اختص ضرر الوصية بالابن والبنت وذلك مخالف لمقصد الشارع من ادخال ضرر الوصية على الجميع باخراجها قبل الميراث ومن اراد الاطلاع على احكام التنزيل فعليه بالكتب الفقهية كحاشية الشيخ المهدي على التاودي وغيرها. انتهى التذييل المذكور .

تمرين على التنزيل بقسميه

١ - زوجة وام وابن وبنت ومنزل منزلة ابن يرث كاحد اولاده الموجودين المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل منها وهل كان التنزيل هنا صريحا في التساوي ام لا .

٢ - زوج وام وابنان وبنت ومنزل منزلة ابن. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب الوارث والمنزل وهل كان التنزيل صريحا في التساوي ام لا .

٣ - زوجة وام وابن وبنت ومنزل منزلة ابن ووصية بثلاث ومنع الورثة الزائد على الثلث المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحا في التساوي باحد الاولاد الموجودين وبيان ما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث .

٤ - زوج وام وابنان وبنت ومنزل ومنزلة ابن يرث كاحد الاولاد الموجودين ووصية بثلاث ومنع الورثة الزائدة على الثلث المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحا في التساوي باحد الاولاد الموجودين وبينان ما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث منها .

٥ - زوجة وثلاثة ابناء وبنت وبنت ابن ومنزلة ومنزلة بنت بحيث انها ترث كالبنات الموجودة ووصية بثلاث ومنع الورثة الزائدة على الثلث، المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وهل كان التنزيل صريحا في التساوي بالبنات الموجودة وبينان ما ينوب كلا من الوارث والمنزل والموصى له بالثلث منها .

الوصية بجزء من المال

اذا اوصى المالك لاحد بجزء من ماله ولم يعين له مخرجا فالوجه ان يعطى جزءا من اصل المسألة بعبولها ان كانت عائلته وهو الذي نص عليه الشيخ عبد الباقي وعليه صاحب الدرّة خلافا لما في الحوفي وصاحب التلمسانية من انه يعطى جزءا مما تصح منه الفريضة وقد تصح من عدد اكثر من الاصل فيكون له على الاول اكثر مما له على الثاني ويدخل في ذلك عدد رؤوس العصبة ان افردوا فان لم يكن في المسألة وارث حقولان لابن القاسم واشهب الاول يفرض له سدسا لانه اقل فرض فرضه الله تعالى اصالة والثاني يفرض له ثمنه والراجح الاول لان الثمن وان كان اقل فرض ففرضه

٤	٣	٤
١٦	٤	٤
٠.٣	٣	١
٠.٦	—	٢
٠.٣	—	١
٠.٤	١	موصى له بجزء من المال

(جدول عدد ١)

ثان بالحجب لا اول بخلاف السدس ففرضه اول ثم ان كان الجزء ثلثا فاقل اخذ الموصى له ولا كلام للوارث وان كان اكثر توقف الزائد على اجازة الورثة فمثال الجزء من الاصل بدون عول زوج وبنت وشقيقة وموصى له بجزء من المال مثالها جدول عدد ١

فأصل الفريضة من اربعة ومنها تصح

فتكون الوصية بواحد منها وهو ربع مقامه من اربعة تضعه في جامعة بعد الفريضة وتتم العمل على القاعدة السابقة بأن تعطي للموصى له وصيته والباقي ثلاثة مخالفات

٨ ٧

٦٤	٨	٨	٦
٢١	٧	٣	٣
١٤		٢	٢
٢١		٣	٣
٠٨	١	المال	

(جدول عدد ١)

زوج

ام

شقيقة

موصى له بجزء من المال

للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج تضعه في جامعة بعد المقام تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الوارث والموصى له فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح. ومثال الجزء من الاصل بالمول زوج وام وشقيقة وموصى له بجزء من المال (مثاله جدول عدد ١)

فأصل الفريضة من سنة وتعمل لثمانية فيكون الجزء الموصى به ثلثا ومقامه من ثمانية اخذ منها الموصى له وصيته والباقي سبعة مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج اربعة وستون تضعه في جامعة تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح وهذا المثالان محل اتفاق بين الطريقتين لتصحيح الفريضة من اصلها واما ما تختلف فيه الطريقتان فمثاله زوج وابنان وموصية بجزء من المال فعلى الاولى وهي ان الوصية تكون بجزء من الاصل لا من المصحح (مثاله جدول عدد ٢) فيكون موصى له برع لان اصل الفريضة من اربعة .

وعلى الثانية وهي ان الوصية تكون بجزء مما صحت منه الفريضة لا من اصلها (مثاله جدول عدد ٣)

٨ ٧ ٢

٦٤	٨	٨	٤
١٤	٧	٢	١
٢١		٣	٣
٢١		٣	
٠٨	١	المال	

(جدول عدد ٣)

زوج

ابن

ابن

موصى له بجزء من المال

٨ ٣ ٢

٣٢	٤	٨	٤
٠٦	٣	٢	١
٠٩		٣	٣
٠٩		٣	
٠٨	١	المال	

(جدول عدد ٢)

زوج

ابن

ابن

موصى له بجزء من المال

فأصل الفريضة من اربعة وتصح من ثمانية فيكون موصى له بثلثين وبقية العمل في المثالين واضحة مما تقدم .

تمرين على الوصية بجزء من المال

١ - أم وابنان وبنت ووصية بجزء من المال المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها وهل هذا مما وقع عليه الاتفاق بين الطريقتين .

٢ - أم وابن وبنت ووصية بجزء من المال المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها وهل يختلف الطريقتان في مخرج الوصية وإن اختلفا فما هو الموصى به على كل من الطريقتين طريقة الشيخ عبد الباقي وطريقة الحوفي .

الوصية بالكسر المضاف والمختلف

تقدم أن الكسر على أربعة الأول المفرد وهو ما كان على مقام واحد وبسطه ما على رأسه مثاله ثلاثة أخماس هكذا $\frac{3}{5}$ فبسطه ثلاثة. الثاني المنتسب وهو ما كان على أكثر من مقام وما على الثاني مأخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف مثاله خمسان وربع الخمس هكذا $\frac{2}{5}$ وبسطه يكون بضرب ما على المقام الأول في المقام الثاني وإضافة ما على الثاني للخارج فالبسط في المثال تسعة . الثالث المبعوض وهو ما كان على أكثر من مقام وما على الأول مأخوذ مما على الثاني مثاله خمسة الربع هكذا $\frac{2}{4}$ وبسطه يكون بضرب ما على المقام الأول فيما على الثاني فالبسط في المثال اثنان. الرابع المختلف وهو ما تركب من كسرين فأكثر ومثاله خمس وربع هكذا $\frac{1}{5}$ وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره من الكسور فالبسط في المثال تسعة وتقدم أيضاً بيان العمل في الوصية إذا كانت بكسر مفرد أما إذا كانت بواحد من الثلاثة الباقية فهذا محله ويأتي بيانه مرتباً إن شاء الله تعالى .

الوصية بكسر منتسب

مثالها أن يقول الموصي أوصيت بخمس وربع الخمس وبيان العمل في ذلك أن تصحح الفريضة أولاً ثم تضرب مقامات الكسر في بعضها والخارج تضعه في جامعة

بعد الفريضة ليكون مقاماً للوصية وتبسط الكسر بقاعدة بسطه السابقة وما يتحصل من البسط تعطيه للموصى له وتطرحه من المقام وتنظر في الباقي بعد الطرح فاما ان

٤	٣	٤	٤
١٦	٤	٢٠	٤
٠.٣	٣	١٥	١
٠.٦	—	—	٢
٠.٣	—	—	١
٠.٤	١	٠.٥	—

(جدول عدد ١)

ينقسم على الفريضة او يوافقها او يخالفها وتتم العمل على ما سبق بيانه غير ما مره مثاله

زوج وابن وبنت وموصى له بخمس وربيع الخمس (صورته جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة من اربعة لوجود

فرض الربع ومقام الوصية عشرون خارجة موصى له بخمس وربيع الخمس

من ضرب الخمسة في الاربعة وبسط الكسر

خمس وما كان المقام والبسط متفقين بالخمس فترجمهما الى وقيهما وهو الخمس فيكون مقام الوصية من اربعة والوصية واحد منها فيكون موصى له بربع ياخذ الموصى له واحدا وتبقى ثلاثة مخالفة للفريضة فنضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام الذي هو اربعة وتضربها فيه والخارج تضعه في جامعة بعد الاربعة تصح منه الفريضة بوصيتها وتضرب ما بيد كل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعته والخارج تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح .

تمرين على الوصية بالكسر المنتسب

ام وابن وبنت ووصية لزيد بسبع وثلث السبع المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الوارث والموصى له منها .

الوصية بكسر مبعوض

مثالها ان يوصي لزيد بخمس الثلث والعمل في ذلك ان تصحح الفريضة اولا ثم تضرب مقامات الكسر في بعضها والخارج تضعه في جامعة بعد الفريضة ليكون مقام الوصية وتبسط الكسر بقاعدة بسطه السابقة وتعطي البسط للموصى له وتطرحه من المقام والباقي تنظر بينه وبين الفريضة فاما ان ينقسم عليها او يوافقها او يخالفها وتتم

١٤ ٣			العمل على نحو ما سبق ومثاله ابن وبنت ووصية لزيد بخمس الثلث (صورته جدول عدد ١)	
٤٥	١٥	٣	ابن	بيانه الفريضة من ثلاثة عشر الرؤوس ومقام
٢٨	١٤	٢	بنت	خمس الثلث خمسة عشر خارجة من ضرب الخمسة
١٤	١	١	موصى له	في الثلاثة تضعها في جامعة بعد الفريضة وتعطي منها
٠٣	٠١		بخمس اثنت	للموصى له واحدا بسط الكسر وتبقى اربعة عشر

(جدول عدد ١)

مخالفة للفريضة فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام لتضربها فيه والخارج خمسة واربعون تصح منه الفريضة بوصيتها تضعه في جامعة بعد المقام ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى له فيما فوق جامعة شهامه والخارج تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح

تمرين على الوصية بالكسر المبعوض

ام وشقيقة واخت لاب واخت لام ووصية لزيد بخمسي الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى له منها .

الوصية بالكسر المختلف

مثالها ان يوصي لزيد ثمن وخمس مثلاً والطريق السذي يتوصل به الى اخراج مقام الوصية هو ان تضرب المقامات في بعضها والخارج هو المقام وتعطي البسط للموصى

٩ ٢			
٨٠	٤٠	٦	ام
٠٩	٢٧	١	بنت
٢٧		٣	شقيقة
١٨		٢	موصى له
٢٦	١٣		ثمن وخمس

(جدول عدد ١)

له وتجري على ما تقدم ومثاله ام وبنت وشقيقة
وصية لزيد ثمن وخمس (كما في جدول عدد ٢)
بيانه ان اصل الفريضة من ستة ومنها تصح
ومقام الوصية اربعون خارجة من ضرب ثمانية في
خمس وبسط الكسر ثلاثة عشر تعطيا للموصى له
وتبقى سبعة وعشرون موافقة للفريضة بالثلث فتضع
ثلثها تسعة فوق الفريضة وثلث الفريضة اثنين فوق
المقام لتضربهما فيه والخارج ثمانون تصح منه الفريضة بوصيتها .

(جدول عدد ١)

المقام لتضربها فيه والخارج ثمانون تصح منه الفريضة بوصيتها .

تمرين على الوصية بالكسر المختلف

زوجة وثلاثة أبناء وبنت ووصية لزيد بتسع وخمس . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى له منها .

خلاصة القول في المقام

قد علمت مما تقدم لك في مبحث الكسور وفي طالع الوصية بالكسر المضاف والمختلف ان لكل كسر من الانواع الاربعة بسطاً ومقاماً فاذا وقعت الوصية باحد الانواع فمقام الوصية هو مقام ذلك الكسر والذي يعطي للموصى له هو بسط ذلك الكسر فلو كانت الوصية بتسعين كان المقام تسعة والموصى به اثنان منها وهو المفرد ولو كانت الوصية بثمنين وخمس الثمن كان المقام اربعين وبسطه احد عشر هو الموصى به منها وهو المنتسب ولو كانت الوصية بخمس الربع كان المقام عشرين وبسطه واحد هو الموصى به منها وهو البعض ولو كانت الوصية بتسع وثمان كان المقام اثنين وسبعين وبسطه سبعة عشر هو الموصى به منها وهو المختلف ومن اتقن زبدة الكسور المتقدمة كان في غنى عن هاته البيانات وانما اطّبت فيها نظراً لما رايت من حالة الطلاب والله الهادي الى الصواب .

تمرين على جميع احوال الوصية المتقدمة

(١) زوج وبنت وبنت ابن وشقيقة ووصية بخمس (٢) الورثة المذكورون ووصية بتسع وربع التسع (٣) الورثة المذكورون ووصية بخمس الربع (٤) الورثة المذكورون ووصية بخمس . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في كل مثال من الامثلة الاربعة وما ينوب كلاً من الورثة والموصى له وبيان كل كسر من الكسور الموصى بها من اي نوع من الانواع الاربعة .

تعدد الموصى لهم

تقدم ما اذا كان الموصى له واحداً وبقي ما اذا كان متعدداً وهذا اوان الكلام عليه والعمل فيه كالعمل في تصحيح القرائن من النظر بين مقامات الكسور الموصى

بها بالانظار الاربعة وما يتحصل من النظر تجمله مقاماً للوصية وتعطي منه للموصى لهم ما ينوبهم والباقي من المقام تقسمه على اهل الفريضة على قدر سهامهم فيستحق اصحاب الفريضة البقية كالعصبة وبالجملة فان الموصى لهم بمنزلة اصحاب الفروض ومقام الوصية بمنزلة اصل الفريضة واهل الفريضة بمنزلة العصبة ثم ان الوصية لمتعدد على نوعين فالما ان يتحد الكسر الموصى به او يختلف .

مثال الوصية لمتعدد بكسر متحد

٦	٣	٤
١	٢	١
٢	—	٢
١	—	١
١	١	زيد
١	—	عمر

(جدول عدد ١)

زوج
ابن
بنت

زيد
عمر

زوج وابن وبنت ووصية لزيد وعمر وثلث
(كما في جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ومنها تصح ومقام الوصية ثلاثة تعطي منها واحدا للموصى لهما فتجدلا غير منقسم عليهما وهو مخالف لهما فنضرب عدد رؤوسهما اثنين في المقام الذي هو ثلاثة تخرج ستة تضعها في جامعة ثالثة وتضرب ما بيدهما وهو واحد فيمسا ضربت

فيه المقام وهو اثنان وتقسم الخارج عليهما فكل منهما واحد تضعه امامه تحت جامعة الستة والباقي من الستة وهو اربعة تجدلا منقسما على الفريضة فنضع خارج القسمة وهو واحد على الفريضة وهي الاربعة وتضرب فيه ما بيد كل واحد من الورثة والخارج تضعه امامه تحت جامعة الستة .

تمرين على الوصية لمتعدد بكسر متحد

زوجة وشقيقتان واخ لاب ووصية لزيد وعمر وربع . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما .

مثال الوصية لمتعدد بكسر مختلف

ام وشقيقة واخ لاب واخنت لام ووصية لزيد وتسعين ولعمر وخمسة
(مثاله جدول عدد ١ من صحيفة عدد ١٣٤)

١٣	٣	٦
١٣٥	٤٥	١
٠١٣	٢٦	١
٠٣٩	—	٣
٠١٣	—	١
٠١٣	—	١
٠٣٠	١٠	٢
٠٢٧	٠٩	٩
		١

(جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة من ستة ومنها تصح
ومقام الوصية خمسة واربعون لانك تنظر بين
المقامين التسعة والخمسة فتجدهما متخالفين
فتضرب كامل احدهما في الاخر تخرج خمسة
واربعون تضعها في جامعة بعد الفريضة مقاما
للوصية وتأخذ منها لزيد تسعيا عشرة
ولعمرو خمسها تسعة والباقي من المقام
سنة وعشرون تنظر بينها وبين الفريضة
فتجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف
الفريضة ثلاثة فوق المقام لتضربها فيه والخارج خمسة وثلاثون ومائة تضعه في جامعة
بعد المقام تصح منه الفريضة بوصيتها وتضع نصف بقية المقام ثلاثة عشر فوق الفريضة
وتضرب مايبدا كل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهاه والخارج تضعه
امامه تحت جامعة التصحيح .

تمرين على الوصية المتعدد بكسر مختلف

زوج وام وشقيق ووصية لزيد بسبع ولعمرو بخمس. المطلوب بيان ما تصح
منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما .

٢	٢	٥٥
٢٨٨	١٤٤	٧٢
٠٥٥	١١٠	٥٥
١١٠	—	—
٠٥٥	—	—
٠١٦	٠٠٨	٠٤
٠١٦	٠٠٨	٠٤
٠١٨	٠٠٩	٠٩
٠١٨	٠٠٩	—

(جدول عدد ٢)

تعدد اصناف الموصى لهم

وذلك بان يوصي لصنفين فاكثر
لكل صنف كسر مخالف للكسر الاخر
والصنف كالاعمام والاخوان والاخوة فيما
اذا كانوا غير وارثين ومثاله
زوجة واب وام ووصية لعمين
بتسع وللخالين ثمن (كما في
جدول عدد ٢)

بيانه ان اصل الفريضة

من اربعة ومنها تصح وهي احدى الغراوين ثم تنظر بين المقامين التسعة والثمانية
بالانظار الاربعة فنجدهما متخالفين فنضرب كامل احدهما في الاخر باثنين وسبعين
وتعطي تسعاً ثمانية للممين لكل واحد اربعة وثمانين تسعة لا تنقسم عليهما وهي
مخالفة لهما فنضرب عدد رؤوسهما في المقام تخرج اربعة واربعون ومائة تضعها في
جامعة ثالثة وتضرب ما بيد كل من الموصي لهم والخارج تضعه امامه تحت جامعة
الاربعة واربعين ومائة ثم تطرح ما خرج لهما من الجامعة فتبقى عشرة ومائة مكسرة
على الفريضة موافقة لها بالنصف فتضع نصف الفريضة اثنين فوق جامعة الاربعة
واربعين ومائة ونصف البقية وهو خمسة وخمسون فوق الاربعة التي هي الفريضة وتضرب
نصف الفريضة اثنين في الاربعة واربعين ومائة تخرج ثمانية وثمانون ومائتان تضعها
في جامعة رابعة تصح منها الفريضة بوصيتها وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما
فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح وتضرب ما بيد كل من الموصي
لهم من جامعة الاربعة واربعين ومائة في الاثنين فوقها والخارج تضعه امامه تحت
جامعة التصحيح .

تمرين على تعدد اصناف الموصي لهم

زوج وام وبنت وشقيقة ووصية لثلاثة اعمام بثمان والحالين بخمس . المطلوب
بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصي لهم منها .

احوال الوصية المتجاوزة الثلث

إذا كانت الوصية بالثلث فأقل كالربع والخمس او باكثر كالنصف والتثني
واجازها كل الورثة فالعمل فيها واضح مما تقدم بيانه في غير ما مثلك واما اذا
حصل منع من الورثة فهي على اربعة اقسام : الاول اتفاقهم على منع الزائد عن الثلث ؛
الثاني اتفاقهم على اجازة البعض ومنع البعض ؛ الثالث ان تفرق الورثة فبعضهم يجيز
وبعضهم يمنع ؛ الرابع ان تفرق الورثة ايضا لكن بعضهم يجيز ما منعه هذا البعض
والعكس ؛ وسياتي بيانها على هذا الترتيب ان شاء الله تعالى .

القسم الاول - منع الجميع

وهو ان تكون الوصية باكثر من الثلث ويتفق الورثة على منعها فان كانت لواحد ردت الى الثلث وكان مقام الوصية من ثلاثة وان كانت لاكثر نظرت اولا الى اقل عدد تجتمع فيه الوصايا بالنظر في المقامات بالانظار الاربعة المتقدمة وما ينحصل من النظر من العدد تاخذ منه وصية كل واحد ويعبر عن هذا الماخوذ بالحصاص وتضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث على نسبة الحصاص وما يخرج يعبر عنه بالمقام الاكبر تضعه مقاما للوصية في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما اخذ الموصى لهما والباقي تعرضه على الفريضة فاما ان ينقسم عليها او يوافقها او يخالفها ويجري على ما تقدم ومثاله ابن وبنت ووصية

١٠ ٣

بنصف واخرى بثلث وانفق الولدان على منعها

(كما في جدول عدد ١)

٤٥	١٥	٣
٢٠	١٠	٢
١٠	٥	١
٠.٩	٠.٣	
٠.٦	٠.٢	

ابن

يبان ان الفريضة من ثلاثة واقل عدد يوجد بنت

فيه النصف والثلث ستة خارجة من ضرب اثنين موصى له بنصف

مقام النصف في ثلاثة مقام الثلث لنخالفهما ويعبر موصى له بثلث

عن المقام المستخرج منه الحصاص وهو الستة بالمقام (جدول عدد ١)

الا صغر فتأخذ نصفها ثلاثة لصاحب النصف وثلثا اثنين لصاحب الثلث فالجملة خمسة وهي المعبر عنها بالحصاص فنضربها في مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث والخارج وهو خمسة عشر هو المعبر عنه بالمقام الاكبر تضعه مقاما للوصية في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما اخذ الموصى لهما والباقي عشرة منكسرة على الفريضة مخالفت لها فتضع فوق الفريضة وتضع الفريضة فوق المقام الاكبر وهو الخمسة عشر وتضربها فيه والخارج خمسة واربعون تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى لهما فيما على جامعة سهامهم والخارج تضعه قبالتهم تحت جامعة التصحيح وبقية المقام في هذا المثال كانت مخالفة للفريضة ومثال ما اذا كانت البقية منقسمة على الفريضة ثلاثة ابناء وبنات ووصية بثلث واخرى بخمس (كما في جدول عدد ١) من الصحيفة عدد ١٣٧

٢٤	٨	
٠.٤	٢	ابن
٠.٤	٢	ابن
٠.٤	٢	ابن
٠.٢	١	بنت
٠.٢	١	بنت
٠.٥		موصى له بثلاث
٠.٣		موصى له بخمس

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة من ثمانية وتنظر بين المقامين الخمسة والثلاثة تجدهما متخالفين فتضرب كامل احدهما في الآخر بخمسة عشر هي المقام الاصغر فتأخذ منه الثلث خمسة لصاحبه والخمس ثلاثة لصاحبه فالمجموع ثمانية هي المعبر عنها بالخصاص فتضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث تخرج اربعة وعشرون هي المقام الاكبر فنضعه في جامعة بعد الفريضة وتطرح منه ما اخذنا الموصى لهما فبقى ستة عشر منقسمة على الفريضة فنضع خارج القسمة اثنين على الفريضة وتضرب فيها ما بيد كل وارث والخارج تضعه امامه تحت جامعة المقام الذي صحت منه الفريضة بوصيتها .

٥٤	٢٧	٤	
٠.٩	١٨	١	زوج
١٨		٢	ابن
٠.٩		١	بنت
٠.٨	٠.٤		موصى له بخمس
١.٠	٠.٥		موصى له برابع

(جدول عدد ٢)

ومثال ما اذا كانت بقية المقام موافقة للفريضة زوج وابن وبنت ووصية بخمس واخرى بربع ومنع الورثة الزائد عن الثلث (كما في جدول عدد ٢) بيانه ان اصل الفريضة من اربعة ومنها تصح ومقام الوصية الاصغر عشرون خارجة من ضرب الخمسة مقام الخمس في الاربعة مقام الربع فتأخذ خمسها اربعة لصاحب الخمس وربعها خمسة لصاحب الربع وتضرب حاصل الاربعة والخمسة وهو تسعة التي هي الخصاص في ثلاثة مقام الثلث تخرج سبعة وعشرون هي المقام الاكبر تضعها في جامعة بعد الفريضة وتطرح منها الخصاص التسعة فبقى ثمانية عشر منكسرة على الفريضة موافقة لهما بالنصف فنضع نصفها تسعة فوق الفريضة ونصف الفريضة اثنين فوق المقام الاكبر وهو جامعة السبعة وعشرين وتضربهما فيه والخارج اربعة وخمسون تضعه في جامعة ثالثة تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والموصى لهما فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاربعة وخمسين .

تمرين على منع الجميع الزائد عن الثلث

١ - زوجة وام وثلاثة اشقاء وشقيقة ووصية بنصف واخرى بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

٢ - زوج وجدّة واخ لام واخنت لام ووصية بثلث واخرى بثلث ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

٣ - زوجة وبنت وشقيقة ووصية بثلث واخرى بخمس ومنع الورثة الزائد عن الثلث. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لهما منها .

القسم الثاني - اتفاق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض

وذلك بان يكون مجموع الوصية اكثر من الثلث ويتفق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض وطريق العمل فيه ان تستخرج المقام الاصغر بالنظر بين مقامات الكسور الموصى بها بالانظار الاربعة المتقدمة وتأخذ منه الحصاص الموصى بها لتضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للممنوع وما يخرج من الضرب هو المقام الاكبر تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه وصية المجاز واما الممنوع فتعطي وصيته من المقام الاصغر وتضعها له تحت المقام الاكبر ثم تجمع ما اعطيته لهما وتطرعه من المقام الاكبر والباقي تعرضه على الفريضة على ما سبق بيانه من انقسامه او موافقته او مخالفته فان لم تجد في المقام الاكبر النسبة المطلوبة للمجاز ضربته في مقامها وما يخرج اعطيت منه للمجاز وصيته وتضرب للممنوع ما يبدا فيما ضربت فيه المقام الاكبر لقاعدة ان كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر بيوتها فمثال ما اذا وجدت النسبة المطاوعة للمجاز في المقام الاكبر ابن وبنت ووصية بنصف واخرى بثلث واتفق الولدان على اجازة الثلث ومنع النصف (كما في جدول عدد ١ من الصحيفة عدد ١٣٩)

٣	٧	
٤٥	١٥	٣
١٤	٠٧	٢
٠٧		١
٠٩	٠٣	ج موسى له بثلاث
١٥	٠٥	ع موسى له بنصف

(جدول عدد ١)

بيانه أن الفريضة من ثلاثة وأقل عدد يوجد فيه النصف والثالث ستة وهي المقام الأصغر فتأخذ منها الحصاص الموصى بها وهي النصف ثلاثة لصاحب النصف والثالث اثنان لصاحب الثالث فالمجموع خمسة تضربه في ثلاثة مقام الثالث لتكون وصية الممنوع خارجة من الثالث والخارج خمسة عشر هو المقام الأكبر تضعه في جامعة

بعد الفريضة وتعطى ثلثه خمسة للمجاز وأما الممنوع فتعطيه نصف الستة ثلاثة وتضعها له قبالة تحت المقام الأكبر ثم تجمع ما أعطيته لها تجده ثمانية طرحتها من المقام الأكبر فتبقى سبعة منكسرة على الفريضة مخالفة لها فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق المقام الأكبر لتضربها فيه والخارج خمسة وأربعون تصح منه الفريضة بوصيتها تضعه في جامعة ثالثة ثم تضرب ما لكل من الورثة والموصى لها فيما فوق جامعة سهامه والخارج تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح وهذا كله فيما إذا وجدت النسبة المطلوبة للمجاز في المقام الأكبر.

٣	٢	١١
٩٠	٣٠	١٥
٢٢		٣
١١		٢
٤٥	١٥	١
١٢	٠٤	ج موسى له بنصف
		ع موسى له بثلاث

(جدول عدد ٢)

ومثال ما إذا لم توجد النسبة للمجاز في المقام الأكبر المثال المذكور غير ان الولدين اتفقا على اجازة النصف ومنع الثالث (كما في جدول عدد ٢) .

بيانه أن الفريضة من ثلاثة والمقام الأصغر الذي هو أقل عدد يوجد فيه النصف والثالث ستة فتعطي ثلثها للممنوع

اثنين وتضيف لها في الخارج ثلاثة نصف الستة فتكون جملة الحصاص خمسة تضربها في ثلاثة مقام الثالث تخرج خمسة عشر وهي المقام الأكبر فتضعها في جامعة بعد الفريضة ولما لم يكن لها نصف تعطيه للمجاز ضربتها في مقامه وهو اثنان فتخرج ثلاثون تضعها في جامعة ثالثة وهي المقام الأكبر بدل ما قبله فتعطي نصفها خمسة عشر للمجاز وتضرب للممنوع ما بيده وهو اثنان فيما ضربت فيه الخمسة عشر للقاعدة

وهي أن كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر بيوتها و يخرج من الضرب وهو أربعة تضعه قبالة تحت جامعة الثلاثين ثم تضم ما بيد صاحب النصف وهو خمسة عشر لما بيد صاحب الثلث وهو أربعة يكون الحاصل تسعة عشر تطرحه من الثلاثين فتبقى إحدى عشرة منكسرة على الفريضة مخالفة لها فتضعها فوقها وتضع الفريضة فوق الثلاثين لتضربها فيها والخارج تسعون تضعه في جامعة بعد الثلاثين وهو ما تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما لكل من الورثة من الفريضة فيما فوقها وما لكل من الموصى لها من جامعة الثلاثين فيما فوقها والخارج من الضرب تضعه قبالة صاحبه تحت جامعة التسعين .

تمرين على اتفاق الورثة على اجازة البعض ومنع البعض

١ - زوج وابن وبنت ووصية بثلث وأخرى بربع واتفق الورثة على إجازة الثلث ومنع الربع . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لها منها .

٢ - زوج وابن وبنت ووصية بربع وأخرى بثلث واتفق الورثة على إجازة الربع ومنع الثلث . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها وما ينوب كلا من الورثة والموصى لها منها .

القسم الثالث - بعض الورثة يميز الجميع والآخر يمنع

وذلك بأن تكون الوصية بأكثر من الثلث وينقسم الورثة إلى قسمين قسم يميز جميعها وقسم يمنع جميعها وطريق العمل في ذلك أن ينظر إلى سهام من أجاز الوصية فإن وجدت النسبة التي أجازها في سهامه أخذت منها ما أجازها والباقي تضعه قبالة في جدول آخر ملاصق للفريضة ثم تنظر أيضاً إلى سهام من منع فإن وجدت في سهامه ثلثاً أخذته ووضعت له الباقي قبالة وما يتحصل للموصى له تضعه قبالة ثم تجمع السهام كلها فإن وجدت مساوية لجامعة الفريضة وضعت المساوي في جامعة ثانية بعد الفريضة وكان العمل صحيحاً وإلا ففسد .

وإن كانت كل النسب أو بعضها مفقودة من السهام تضرب الفريضة في مقام النسبة المفقودة . هذا إذا كانت النسبة المفقودة واحدة وأما إذا كانت متعددة فتتظربن مقامات

النسب المفقودة بالانظار الاربعة وما يتحصل من النظر تضربه في اصل الفريضة والخارج تضعه في جامعة ثانية وتأخذ منه ما اردت وتجري على ما قرر. مثال ما اذا

٢

٨	٨	٤
١	٢	١
٢	٣	٣
٢	٣	١
٣	موصى له بنصف	

ج زوج
ع ابن
ع ابن

(ج عدد ١)

وتبقى له اثنان تضعهما قبالة فيكون الحاصل للموصى له من المميز والمانع ثلاثة تضعها قبالة حاصلة من نصف ما بيد المميز وهو الزوج وثالث ما بيد الابنين المانعين ثم تضم السهام لبعضها فتجدها ثمانية مساوية لماصحت منه الفريضة وبذلك يكون العهل صحيحا

٢

٨	٨	٤
١	٢	١
٤	٦	٣
٣	موصى له بنصف	

ج زوج
ع ابن
موصى له بنصف

(جدول عدد ٢)

للزوج اثنان حاصلان من ضرب ما بيد ما على الفريضة وتأخذ نصفهما واحدا ويبقى له واحد تضعه قبالة وللابن ستة حاصلة له من ضرب ما يسدلا فيما على الفريضة وتأخذ

١٥

٤٥	٤٥	٣
٠٦	٣٠	٢
١٠	١٥	١
٢٩	موصى له بأربعة أخماس	

ج ابن
ع بنت
موصى له بأربعة أخماس

(جدول عدد ٣)

كانت النسبة موجودة في السهام زوج وابنان ووصية بنصف اجازها الزوج ومنعها الابنان (كما في جدول عدد ١)

بيانه ان أصل الفريضة من اربعة وتصح من ثمانية للزوج اثنان تأخذ نصفهما واحدا لانه مجيز للنصف وبقي له واحد تضعه قبالة ولكل من الابنين ثلاثة تأخذ ثلثها واحدا لانه مانع للنصف

ومثال ما اذا كان بعض النسب مفقودا من السهام زوج وابن ووصية بنصف اجازها الزوج ومنعها الابن (كما في جدول عدد ٢)

بيانه ان الفريضة من اربعة وتصح منها للزوج واحد ولا نصف له فتضرب الفريضة في مقام النصف تخرج ثمانية تضعها في جامعة ثانية

ثلثها اثنين وتبقى له اربعة تضعها قبالة فيكون الحاصل للموصى له ثلاثة واحد نصف ما بيد الزوج للمميز له واثنان ثلث ما بيد الابن المانع تضعها قبالة تحت جامعة الثمانية .

ومثال ما اذا كانت النسب كلها مفقودة من سهام الورثة ابن وبنت ووصية بأربعة أخماس اجازها الابن ومنعها البنت (كما في جدول عدد ٣)

بيانه ان الفريضة من ثلاثة للابن اثنان غير موجودة فيهما نسبة الخمس المجازة فتحفظ
مقام الخمس خمسة وللبن واحد غير موجودة فيه نسبة الثلث الماخوذة من المانع
فتحفظ مقام الثلث ثلاثة ثم تنظر بين المقامين الخمسة والثلاثة بالانظار الاربعة المتقدمة
تجدهما متخالفين فنضرب كامل احدهما في الآخر والخارج خمسة عشر تضربه في الفريضة
تخرج خمسة واربعون تضعها في جامعة ثانية بعد الفريضة فللابن ثلاثون حاصلة من
ضرب اثنين في خمسة عشر تأخذ منها اربعة اخماسها اربعة وعشرين والباقي له ستة
تضعها له قبالة وللبن خمسة عشر حاصلة من ضرب واحد في خمسة عشر تأخذ ثلثها
خمسة والباقي عشرة تضعها قبالتها فيكون الحاصل للموصى له تسعة وعشرين حاصلة
من اربعة اخماس ما بيد المميز اربعة وعشرين وثلث ما بيد المانعة خمسة تضعها قبالتها
ثم تجمع السهام فتجدها مساوية للفريضة التي هي خمسة واربعون فيكون العمل صحيحا

تمرين على منع بعض الورثة الوصية واجازة

البعض الآخر لها

- ١ - أم وبنتان وشقيقة ووصية بثلاثة اخماس اجازتها الام والشقيقة ومنعتها البنات
- ٢ - المثال المذكور والوصية بنصف اجازتها البنات ومنعتها الام والشقيقة
- ٣ - أم وابن وبنت ووصية بثلاثة اخماس اجازها الولدان ومنعتها الام. المطلوب
بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في الامثلة الثلاثة وما ينوب كلا من الوارث
والموصى لها منها .

القسم الرابع - اختلاف الورثة في الاجازة والمنع

وذلك بان تكون الوصية باكثر من الثلث ويختلف الورثة في الاجازة والمنع
بان يميز هذا ما منعه الآخر ويميز الآخر ما منعه هذا . مثاله ان يترك الهالك
ابن زيدا وعمرا ووصية ل بكر بنصف اجازها زيد ومنعها عمرو ووصية لخالد بثلث
اجازها عمرو ومنعها زيد وطريق العمل فيه ان تنظر اولا الى اقل عدد يوجد فيه
النصف والثلث بالنظر بين المقامين الاثنين والثلاثة بالانظار الاربعة المتقدمة غير مامرة

فتجدهما متخالفين فتضرب كامل أحدهما في الآخر تخرج ستة هي أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث فتأخذ نصفها ثلاثة وثلاثا اثنين جملتها خمسة هي المعبر عنها بالحصاص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للمانع والخارج خمسة عشر نسبة الحصاص منه ثلث ونسبة الثلاثة التي بيد صاحب النصف منه ثلاثة أخماس الثلث ونسبة الاثنين اللذين بيد صاحب الثلث منه خمسا الثلث ثم تنظر ثانياً إلى مجيز النصف ومانع الثلث وهو زيد تجده سهمه وهو واحد في الفريضة لا نصف له فتحفظ مقام النصف اثنين ولما كان مانعاً لصاحب الثلث يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له ان لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذ خمسا الثلث ولا تجده في منابه هاته النسبة فتحفظ مقام خمسي الثلث أيضاً وهو خمسة عشر وتبظر إلى مجيز الثلث ومانع النصف وهو عمرو فتجد سهمه وهو واحد لا ثلث له فتحفظ مقام الثلث ثلاثة ولما كان مانعاً لصاحب النصف يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له ان لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذ ثلاثة أخماس الثلث وهي مفقودة من منابه فتحفظ مقامه خمسة عشر ثم تنظر بين هاته المقامات الاربعة وهي ٢ و ١٥ و ٣ و ١٥ بالانظار الاربعة فتجد النسبة بين ١٥ و ١٥ التامثل فتكتفي بأحدهما عن الآخر وتنظر بينه وبين الثلاثة فتجد النسبة بينها التداخل فتكتفي بالأكبر وهو ١٥ فتتظر بينها وبين الاثنين فتجد النسبة بينهما التخالف فتضرب أحدهما في كامل الآخر تخرج ثلاثون وهي نتيجة النظر بين المقامات المذكورة فتضعها فوق الفريضة وتضربها فيها والخارج ستون تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة ثم تضع صاحب النصف وصاحب الثلث

صاحب الثلث	صاحب النصف	فاصلا بينها بخط أفقي هكذا وتضرب ما بيد المجيز
٠٤	١٥	لنصف والمانع للثلث فيما فوق الفريضة تخرج ثلاثون فتعطي نصفها خمسة عشر لصاحب النصف وخمسي
١٠	٠٦	ثلاثا أربعة لصاحب الثلث الجملة تسعة عشر تطرحها من جملة منابه ثلاثين والباقي له أحد عشر يضعه أمامه
١٤	٢١	تحت جامعة الستين وتضرب ما بيد عمرو المجيز للثلث والمانع للنصف فيما فوق الفريضة تخرج له ثلاثون أيضاً
		فتعطي ثلاثا عشرة لصاحب الثلث وثلاثة أخماس ثلاثا ستة لصاحب النصف

الجملة ستة عشر تطرحها من جملة منابه ثلاثين والباقي له أربعة عشر تضعه أمامه تحت جامعة الستين ثم تجمع ما لصاحب النصف والحاصل وهو واحد وعشرون تضعه قبالة تحت جامعة الستين وتجمع ما لصاحب الثلث والحاصل وهو أربعة عشر تضعه قبالة تحت جامعة الستين أيضاً

٣٠

وصورة المثال (جدول عدد ١) .

٦٠	٢
١١	١
١٤	١
٢١	٣
١٤	٢

ج $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ زيد ابن

ج $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ عمرو ابن

بكر موسى له بنصف

خالد موسى له بثلاث

فحرف الجيم علامة على الاجازة وحرف العين علامة على المنع والثلاثة التي هي قبالة بكر منابه من الحصاص وحرف الحاء فوقها علامة على الحصاص والاثنان اللذان هما قبالة خالد منابه من الحصاص

(جدول عدد ١)

وحرف الحاء فوقها علامة على الحصاص . وقس على ذلك كل ما يرد عليك تصل إلى المقصود بدون صعوبة بحول الله تعالى .

تمرين على اختلاف الورثة في الاجازة والمنع

زوج وابن وبنت ووصية لزيد بخمس أجازها الزوج ومنعها الولدان ووصية أخرى لعمرو بربع أجازها الولدان ومنعها الزوج . المطلوب بيان ما تبصحه منه الفريضة بوصيتيها وما ينوب كلاً من الوارث والموصى لهما منها .

٣٠

١٢٠	٤
٠٠٥	١
٠٢٠	١
٠١١	١
٠١٤	١
٠٤٢	٣
٠٢٨	٢

اجاز الجميع ابن

منع الجميع ابن

اجاز النصف فقط ابن

اجاز الثلث فقط ابن

٣ موسى له بنصف

٢ موسى له بثلاث

(ج عدد ٢)

ومن الاختلاف ما إذا ترك أربعة أبناء ووصية بنصف وأخرى بثلاث أجازها الأول ومنعها الثاني وأجاز الثالث وصية النصف دون الثلث والرابع بالعكس وصورة المثال (جدول عدد ٢)

بيانه أن الابن الأول أجاز النصف والثلث وهما معدومان من حظه

فحفظنا مقامها ٢ و ٣ ورأه والثاني منعها فيجب أخذ ثلث ما بيده ليوزع على

مناب الموصيين فيكون لصاحب النصف ثلاثة اقسام الثالث مقامه ١٥ ولصاحب الثالث
خمساً الثالث مقامه ١٥ وذلك معدوم من حظهم ايضاً فحفظنا احد المقامين وراءاً لتأنيدهما
والثالث اجاز النصف ومنع الثالث والنصف معدوم من حظهم فحفظنا مقامه ٢
وراءاً ومقام خمسي الثالث لصاحب الثالث لوجوب ذلك له على فرض المنع وهو معدوم من
حظهم ايضاً فحفظنا مقامه ١٥ وراءاً ايضاً والرابع اجاز الثالث ومنع النصف والثالث
معدوم من حظهم فحفظنا مقامه ٣ وراءاً ويجب ان يعطى لصاحب النصف ثلاثة اقسام
الثالث وذلك معدوم من حظهم فحفظنا مقامه ١٥ وراءاً ثم نظرنا بين هاتين المقامات
فوجدنا التماثل بين اعداد ١٥ فاكتفينا باحدها ١٥ وطرحنا الثلاثة لدخولها فيها فبقي
النظر بين ١٥ وبين ٢ وهما متخالفان فضربنا احدهما في كامل الاخر والخارج ٣٠
وضعنا فوق للفريضة وضربنا فيها والخارج وهو ١٢٠ وضعنا في جامعة ثانية تصح

منها الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد الاول في ٣٠	ذو النصف	ذو الثالث
وتاخذ نصف الخارج ١٥ لصاحب النصف وثلاثة عشرة	—	—
لصاحب الثالث وتبقى له ٥ تضعها امامه تحت جامعة	١٥	١٠
١٢٠ وتضرب ما بيد الثاني فيما فوق الفريضة وهو	٠٦	٠٤
٣٠ وتاخذ ثلث الخارج عشرة تقسمه على الموصي لهما	١٥	٠٤
قدر حصصهما فيكون لصاحب النصف ثلاثة اقسام	٠٦	١٠
وهو ٦ ولصاحب الثالث خمساً للثالث وهو اربعة وتبقى	٤٢	٢٨

له عشرون تضعها امامه تحت جامعة ١٢٠ وتضرب ما بيد الثالث في ٣٠ وتاخذ نصف الخارج
١٥ لصاحب النصف وخمسي ثلثه ٤ لصاحب الثالث المنوع وتبقى له ١١ تضعها امامه تحت جامعة
١٢٠ وتضرب ما بيد الرابع في ٣٠ وتاخذ ثلث الخارج ١٠ لصاحب الثالث وثلاثة اقسام ثلثه
٦ لصاحب النصف المنوع وتبقى له ١٤ تضعها امامه تحت جامعة ١٢٠ ثم تجمع ما حصل
للموصيين فتجد لصاحب النصف اثنين واربعين ولصاحب الثالث ثمانية وعشرين .

تمرين على هذا النوع

اربعة ابناء ووصية بثلث واخرى بخمس اجازهما الاول ومنعهما الثاني واجاز الثالث
الثلث ومنع الخمس واجاز الرابع الخمس ومنع الثالث المطلوب تصحيح الفريضة بوصيتها .

الوصية لوارث

من الوصايا الباطلة الوصية لوارث ولو كانت دون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي الله عنه ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ومحلها ما لم يجر الوارث الوصية اما اذا اجازها فنكون ماضية لانها محض عطية منه فان اجازها جميع الورثة مضت واخنت من راس المال كسائر الوصايا وان اجازها البعض دون البعض اخنت من مناب المميز فقط ما اجاز ولا ياتخذ الوارث الموصى له من مناب المانع شيئا ثم ان كانت النسبة موجودة في مناب المميز اخنت منه ما اجاز للموصى له وتضمنه لمثابه والباقي تضمنه قبالة المميز في جدول اخر وان كانت مفقودة تضرب الفريضة في المقام المعلوم والخارج تضمنه في جامعة اخرى بعد الفريضة تجدد فيه المطلوب وتضرب ما يبد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع له الخارج قبالة تحت الجامعة الثانية

١٨	٣	١٢
٠.٣	٢	٠.٣
٠.٢	١	٠.٢
١٣	١	٠.٧

(جدول عدد ١)

زوج

ام

ابن موصى له
بنك

مثال اجازة الجميع زوج وام وابن
ووصية لابن بثلث اجازها باقوي الورثة
(كما في جدول عدد ١)

بيان ان اصل الفريضة من اثني عشر
ومنها تصح وتضع مقام الوصية ثلاثة في جامعة
بعد الفريضة وتعطي واحدا لابن ويبقى اثنان

منكسر ان على الفريضة موافقان لها بالنصف فنضع نصفهما واحدا فوق الفريضة ونصف الفريضة ستة فوق المقام لتضربها فيه والخارج ثمانية عشر تضمنه في جامعة ثالثة ثم تضرب ما يبد الزوج من الفريضة فيما فوقها تخرج ثلاثة تضمنها قبالة تحت جامعة التصحيح الثمانية عشر وتضرب ما يبد الام من الفريضة فيما فوقها والخارج اثنان تضمنهما امامها تحت جامعة التصحيح ١٨ وتضرب ما يبد الابن من الفريضة فيما فوقها والخارج تضمنه للخارج من ضرب ما يبد من جامعة المقام فيما فوقها والحاصل ثلاثة عشر تضمنه قبالة تحت جامعة التصحيح ١٨.

ومثال اجازة البعض فقط وفي منابه النسبة المطلوبة المثال المذكور غير ان الام منعت (صورتها جدول عدد ١ من صحيفة ١٤٧)

٦	١٢	١٢
١	٠.٢	٠.٣
١	٠.٢	٠.٢
٤	٠.٨	٠.٧

(جدول عدد ١)

ج زوج
ع ام
ابن موصى له
بنت

بيانه ان اصل الفريضة من اثني عشر
ومنها تصح للزوج المجيز ثلاثة تاخذ له منها
واحدا ويبقى اثنان تضعهما امامه في ضلع آخر
وللام اثنان تنقلهما امامها بدون طرح لانها
مانعة وللابن سبعة مضمومة للواحد الساخوذ
من الزوج فتحصل له ثمانية تضعها امامه ثم
تضم السهام لبعضها فتحصل اثناعشر وهي مساوية للفريضة ولما كانت الجامعة موافقة للسهم
التي تحتها بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصارا فتكون الفريضة من ستة
لكل من الزوج والام واحد وللابن اربعة .

ومثال اجازة البعض الذي لم توجد
في منابه للنسبة المطلوبة المثال المذكور غير ان
المجيز لام فقط (صورته جدول عدد ٢)

٣٦	٣٦	١٢
٠.٩	٠.٩	٠.٣
٠.٤	٠.٦	٠.٢
٢٣	٢١	٠.٧

(جدول عدد ٢)

ع زوج
ج ام
ابن موصى له
بنت

بيانه ان اصل الفريضة من اثني عشر
ومنها تصح ومناب لام المجيزة للثالث منها
اثنان لا ثلث لهما فتضرب الفريضة في مقام

الثلث تخرج ستة وثلاثون تضعها في جامعة ثانية وتضرب ما بيد كل وارث من
الفريضة فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة الستة وثلاثين فلام ستة تاخذ
ثلثها اثنين تضمهما لما بيد الابن تحصل له ثلاثة وعشرون تضعها امامه تحت الجامعة
الاخيرة وتبقى للام اربعة تضعها امامها وتنقل للزوج تسعته امامه ثم تضم السهام لبعضها
تجدها مساوية لجامعة الستة وثلاثين فيكون العمل صحيحا .

تمرين على الوصية لو ارث

- ١ - زوج وابنان ووصية لاحد الابنين بنصف اجازها الزوج ومنعها الابن الاخر
 - ٢ - المثال المذكور غير ان الوصية اجازها الجميع
 - ٣ - زوج وابن وبنت ووصية للابن بثلث اجازها الزوج ومنعها البنت
- المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة بوصيتها وما ينوب الوارث
والموصى له منها .

الوصية لوارث واجنبي

إذا كانت الوصية لوارث واجنبي فلا يخلو إما أن يجزها الوارث أو يمنهما فإن أجازها مضت على ما تقدم وأخذ كل منهما وصيته من رأس المسال بقاعدة العمل في تعدد الموصى لهم وإن منعها وكانت قدر الثلث فأقل أخذ الأجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث بل يرجع نصيبه من الوصية ميراثاً فإن كانت أكثر من الثلث تحاصص الموصيان الوارث والأجنبي في الثلث وأخذ الأجنبي وصيته من المحاصة ورجع مناب الوارث منها ميراثاً وإن منعوا الوارث دون الأجنبي أخذ الأجنبي وصيته كاملة وإن اختلفوا في الإجازة والمنع أخذ الأجنبي من يجزها ما أجازها ومن مانعه ما ينوبه من ثلث ما يبداً بالمحاصة وأما الوارث فإنه يأخذ من يجزها ما أجازها وليس له أن يأخذ من مانعه شيئاً لأنه وارث ولا وصية لوارث ويمكنك أن تجري جميع صور الوصايا المتقدمة هنا ولا فارق إلا أن الوارث إذا كان ممنوعاً من جميع الورثة لا شيء له من الثلث بخلاف الأجنبي فإنه إذا كان ممنوعاً وكانت الوصية محصورة في الثلث أخذ وصيته كاملة وإن تجاوزت الثلث أخذ منه ما ينوبه من المحاصة وإن أجازها بعض الورثة ومنعه الآخر أخذ من يجزها ما أجازها وليس له أن يأخذ من مانعه شيئاً بخلاف الأجنبي فإنه يأخذ في هاتين من يجزها ما أجازها ويأخذ من ثلث مانعه ما ينوبه من المحاصة. ولتأت بمثال ما إذا

٣٥	٧	١٥
٠.٦	٦	٠.٣
٠.٤		٠.٢
١.٢		٠.٦
٠.٤		٠.٢
٠.٤		٠.٢
٠.٥	١	

(جدول عدد ١)

فيه الثلث ٠ الربع اثنا عشر ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فالجملة سبعة هي المعبر عنها الحصص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصيتان من الثلث يخرج واحد وعشرون

كانت الوصية بأكثر من

الثلث لوارث واجنبي ومنعها

كل الورثة. زوجة وام وشقيقة

واختان لام ووصية للزوجة

بثلث ولاجنبي بربع (كما

في جدول عدد ١)

بيانه ان اصل الفريضة

من اثني عشر وتعمل

لخمسة عشر واول مقام تجد

فيه الثلث ٠ الربع اثنا عشر ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فالجملة سبعة هي المعبر عنها الحصص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصيتان من الثلث يخرج واحد وعشرون

تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصيتان من الثلث يخرج واحد وعشرون

ونسبة ما ينوب الاجنبي من المحاصة وهو ثلاثة منها سبع فيكون موصى له بسبع فنضع مقامة سبعة بعد الفريضة وتعطيه منها وصيته واحدا وتبقى ستة منكسرة على الفريضة موافقة لها بالثلث فنضع ثلث المقام اثنين فوق الفريضة وثلث الفريضة خمسة فوق السبعة مقام الوصية وتضربها فيها تخرج خمسة وثلاثون تضعها في جامعة بعد المقام تصح منها الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الوارث والاجنبي فيما فوق جامعة سهامهم والخارج تضعه امامه تحت جامعة التصحيح الخمسة وثلاثين واما ما ينوب الوارث الموصى له من المحاصة

وهو اربعة اسباع الثلث فيرجع

ميراثا لمنع الورثة اياها. ومثال ما

اذ اجازها كل الورثة في الفرض

المذكور (كما في جدول عدد ١)

* يانسه ان اصل الفريضة من

اثني عشر وتقول لخمسة عشر كما

تقدم والمقام الجامع للاثم والربع

اثنا عشر تضعه في جامعة بعد

٣٦	١٢	١٥
١٥	٠.٤	٠.٣
٠.٢	٠.٥	٠.٢
٠.٦		٠.٦
٠.٢		٠.٢
٠.٢		٠.٢
٠.٩	٠.٣	

موصى لها بثلث - زوجة ا

ام

شقيقة

اختم

اختم

موصى له بربع - اجنبي

(جدول عدد ١)

الفريضة وتعطيه منه ثلث اربعة اصحاب الثلث وهو الزوجة وربعه ثلاثة لصاحب الربع وهو الاجنبي فالجملة سبعة تطرحها من المقام فبقى خمسة تعرضها على الفريضة تجعلهما متفقين بالخمسة فنضع خمس البقية واحدا فوق الفريضة وخمس الفريضة ثلاثين فوق المقام الاثني عشر لتضربه فيه والخارج ستة وثلاثون تصح منه الفريضة بوصيتها ثم تضرب ما للزوجة من الفريضة فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه للخارج من ضرب ما لها من المقام فيما فوقه وهو اثنا عشر والحاصل لها خمسة عشر تضعه قبالتها تحت جامعة التصحيح ثم تضرب ما لكل من بقية الورثة والاجنبي فيما فوق الجامعة التي هو بها والخارج تضعه قبالتها تحت جامعة التصحيح .

ومثال ما اذا اجازوا الاجنبي دون الوارث في الفرض المذكور (صورته جدول

عدد ١ من صحيفة ١٥٠)

بيان ان اصل الفريضة بمولها من خمسة عشر كما تقدم ولما كان الوارث الموصى

١٥	٤	٢٠
٣	٣	٣
٤		٢
٦		٦
٢		٢
٢		٢
١		٥٥

(جدول عدد ١)

له بالثلث ممنوعا لا حظ له في شيء من الثلث
ويأخذ الاجنبي وصيته كاملة حيث كانت اقل من
الثلث فنضع مقام الربع اربعة بعد الفريضة ع $\frac{1}{4}$ زوجة
وتعطي منها واحدا للاجنبي والباقي ثلاثة تعرضه
على الفريضة فنجدهما متفقين بالثلث فنضع ثلث
الثلاثة واحدا فوق الفريضة وثلث الفريضة خمسة
فوق المقام الذي هو الاربعة لتضربها فيه والخارج
عشرون نضعه في جامعة ثالثة تصح منها الفريضة
بوصيتها ثم تضرب ما بيد كل من الورثة والاجنبي

الموصي ايه فيما فوق الجامعة التي هو بها والخارج نضعه قبالة تحت جامعة التصحيح

تمرين على الوصية لوارث واجنبي

١ زوج وابن وبنت ووصية للبنات بثلث ولاجنبي بخمس واجاز الجميع الوصيتين

٢ - المثال المذكور غير ان الورثة منعت الوصيتين

٣ - المثال المذكور غير ان الورثة اجازت الاجنبي دون الوارث المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة بوصيتها في الامثلة المذكورة وما ينوب كلا من الوارث والموصي له منها.

وعند تطبيق احوال الوصية المتقدمة على الموضوع تكون الصور اكثر مما مثلنا فان رمت استقصاها فارجع الى ما تقدم من العمل في مبحث احوال الوصية المتجاوزة للثلث.

مسألة اولاد الاعيان

هذه المسألة ذكرها الفقهاء في باب الحبس ونوهوا بشأنها فقالوا هي من حسان المسائل قل من يتنبه لها وحقيقتها ان يقف الواقف في مرض موته على وراثته وعلى غير وراثته وعلى عقبهم ولم يجزأ باقي الورثة اما ان اجازوا فهي المسألة السابقة والحبس في مسألة

اولاد الاعيان يخرج من الثلث لان الواقع منه في مرض الموت كالوصية ان كانت بالثلث مضت وان كانت باكثر توقف الزائد على اجازة الورثة فان قلت الوصية للوارث ان لم يجرها باقي الورثة باطلت كما تقدم فلم دخل الوارث في الوصية هنا قلت ان الوارث المحبس عليه لم يدخل في الثلث إلا بما ينوبه من الفريضة الشرعية ولذا دخلت الزوجة بثمنها والام بسدسها في مناب الاولاد كما ستراف في المثال الاتي وانما معنى دخوله في الثلث انه لا يتصرف فيه تصرف المالكين بالنفويت كالبيع والهبة لتعلق حق العقب به من بعده كما ان ما ينوب الزوجة والام في المثال لا يتصرفان فيه بالنفويت ويكون لوارثهما من بعدهما على الفرض الشرعي فان لم يكن لهما وارث فليست المال. وصورة المسألة ان يقول انسان في مرض موته وقفت على اولادي واولاد اولادي وعقبهم ولم زوجة وام فان لم يقل وعقبهم بطل على الاولاد وصح على اولاد الاولاد والفرض ان الاولاد ثلاثة واولاد الاولاد اربعة ويبان قسمة الربع كما في الشيخ سيدي عبد الباقي تكون ابتداء على سبعة عدد الاولاد واولادهم ثم تقدم الثلاثة التي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من اربعة وعشرين يخرج السدس نصيب الام من ستة والثلث نصيب الزوجة من ثمانية وهما عدان متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة والباقي سبعة عشر لا ينقسم على ثلاثة عدد اولاد الاعيان فنضرب عدد رؤوسهم ٣ في الاربعة وعشرين اصل المسألة باثنين وسبعين ثم تقول من لم شيء من المسألة اخذ مضروبا في الثلاثة الموضوعة فوق جامعة ٢٤ والخارج تضعه امامه تحت جامعة ٧٢ فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة والباقي واحد وخمسون لكل واحد من اولاد الاعيان سبعة عشر اه قلت هذا الذي بين انما هو لقسمة الثلاثة اسباع فقط فيقتضي ان المتحصل من الربع تطرح منه اربعة اسباع لاولاد الاولاد والثلاثة اسباع الباقية تقسم على نحو ما قرر والذي تقتضيه الصناعة هو حصر جميع الاسهم في جامعة واحدة ثم تقسم الربع عليها على قاعدة قسمة التراكات الاتية (كما في جدول عدد ١ من صحيفة ١٥٢)

يبان ان اصل الفريضة من اربعة وعشرين وصحت من اثنين وسبعين ولما كان الربع موزعا على سبعة ثلاثة لاصحاب الفريضة واربعة لاولاد الاولاد فانك تضع سبعة بعد

٢٤	١	٣	
١٦٨	٧	٧٢	٢٤
٠٠٩	٣	٠٩	٠٣
٠١٢		١٢	٠٤
٠١٧		١٧	١٧
٠١٧		١٧	
٠١٧		١٧	
٠٢٤	١	ابن ابن	
٠٢٤	١	ابن ابن	
٠٢٤	١	ابن ابن	
٠٢٤	١	ابن ابن	

(جدول عدد ١)

جامعة الفريضة بمنزلة فريضة اخرى ثلاثية

منها منكسرة على عدد الفريضة ٧٢ والاربعة

اسباع الباقية منقسمة على ابناء الابناء ولما

كانت السهام المنكسرة على الفريضة موافقة

لها بالثلث فانك تضع ثلث

الثلثة المنكسرة واحدا

فوق الفريضة وثلث مصحح

الفريضة اربعة وعشرين فوق السبعة

وتضربها فيها والخارج ثمانية وستون

ومائة تضعها في جامعة بعد السبعة ثم

تضرب ما بيد كل وارث من جامعة

الاثنين وسبعين فيما فوقها والخارج

تضعه امام تحت جامعة الثمانية وستين ومائة فللزوجة تسعة ولسلام اثنا عشر

ولكل ابن سبعة عشر ثم تضرب ما بيد كل من ابناء الابناء من جامعة السبعة فيما فوقها

والخارج تضعه امام صاحبها تحت جامعة الثمانية وستين ومائة فلكل واحد اربعة

وعشرون وبهذا العمل انحصرت سهام الموقوف عليهم في ثمانية وستين ومائة فتقسم

عليها ما يتحصل من الربيع واما على الطريقة التي نقلها الشيخ عبد الباقي فان الربيع

يقسم أولا على سبعة ثم تأخذ الزوجة ثمنها من الثلاثة اسباع التي بيد الاولاد وتأخذ

الأم سدسها منها والباقي يقسم على الاولاد وأما الاربعة اسباع الباقية فانها تكون

لابناء الابناء ولا تدخل فيها الزوجة والام ولا يخفى على صاحب الصناعة ان هذا بيان

فقه لا عمل اما العمل فهو ما ذكرته لك من قسمة السبعة على عدد الفريضة والاحفاد

فيكون الاصل من سبعة والنصحيح من ثمانية وستين ومائة وينتقص القسم كلما مات

واحد من الاولاد او اولاد الاولاد ويزداد كلما زاد فاذا مات واحد من الفريقين

كانت القسمة من ستة بدل السبعة واذا ازداد كانت من ثمانية. وارجع الى ما كتبه

الفقهاء في المسألة من باب الحبس يتبين لك ما انفردت بتبينه والله الموفق الى سواء

السبيل .

تمرين على مسألة اولاد الاعيان

(١) زوجة وام وثلاثة ابناء وثلاثة ابناء ابنا - (٢) زوجة وام واربعة ابناء واربعة ابناء ابنا - (٣) زوج وام وثلاثة ابناء وبنت وابن ابن - (٤) زوج وابن وبنت وابن ابن - وقال الواقف في مرض موته وقفت على اولادي واولادهم وعقبهم. المطلوب بيان ماتصح منه جامعة السهام التي يقسم عليها خصوص الربع وهو الثلث حيث كان التحييس في مرض الموت في الامثلة الاربعة

الباب الرابع - في بيان العمل في الخنثى المشكل

قد تقدم في قسم الفقهاء ان الخنثى ان بقي على اشكاله ولم تبين منه ذكورة ولا انوثة فانه يرث نصف حظ ذكر ونصف حظ انثى والمراد هنا بيان العمل الموصل لذلك وحاصله انك تصح له فريضة على انه ذكر وفريضة على انه انثى هذا اذا كان خنثى واحدا فان كان المشكل اثنين فاربعة فرائض فريضة على انهما ذكران وفريضة ثانية على انهما اثنيان وفريضة ثالثة على ان الاول ذكر والثاني انثى وفريضة رابعة على العكس وهو ان الثاني ذكر والاول انثى وان كانوا ثلاثة فالاحوال ثمانية وان كانوا اربعة فالاحوال ستة عشر وهكذا كلما زادت خنثى فضعف الاحوال مرتين ثم بعد اتمام الاحوال برسم فرائضها فانظر بين الفرائض بالانظار الاربعة حتى تصيرها عددا واحدا ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الاحوال وماخرج هو ماتصح منه الفريضة تجعله في جامعة بعد الفرائض وتقسمة على كل فريضة والخارج من القسمة تضعه فوق الفريضة المقسوم عليها واضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها واجمع له الخوارج واقسم ما تحصل على عدد الاحوال وما يخرج من القسمة تضعه قبالة تحت الجامعة الكبرى. مثاله هالك ترك ابنا وخنثى هكذا:

١٢	٣	٢
٧	٢	١
٠٥	١	١

ابن
خنثى

بيانه انك تقيم فريضة اول على انه ذكر مع محقق الذكورة فتكون من اثنين ثم تقيم فريضة ثانية على انه انثى مع محقق الذكورة فتكون من ثلاثة ثم تنظر بين الفريضتين بالانظار الاربعة تجعلهما متخالفين

فتضرب احدهما في كامل الآخر ستة تضربها في عدد الاحوال التي هي اثنان والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تقسمه على الثلاثة فتخرج اربعة تضعها فوقها وتقسمها ايضا على الاثنين فتخرج ستة تضعها فوقها وتضرب ما بيد الابن من فريضة الاثنين فيما فوقها تخرج ستة وتضرب ما بيده من فريضة الثلاثة تخرج ثمانية وتضم له الخارجين والحاصل اربعة عشر تقسمه على الاثنين عدد الاحوال تخرج سبعة تضعها امامه تحت جامعة الاثنين عشر .

وتضرب ما بيد الخنثى من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين وهما السنة والاربعة لبعضهما تحصل عشرة تقسمها على اثنين عدد الاحوال تخرج خمسة تضعها قبالة تحت جامعة الاثنين عشر ثم اجمع السهام التي تحت الجامعة الكبرى فان كانت مساوية لها فالعمل صحيح وإلا ففاسد .

تمرين على العمل في الخنثى المشكل

(١) زوج وابن وخنثى - (٢) ابنان وخنثى - (٣) ابن وخنثيان
المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الثلاثة .

الباب الخامس - في الصلح

الصلح في اصطلاح الفرضيين قال ابن عرفة هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه فقله عن دعوى اخرج به المعاوضة لا عن دعوى كمعاوضة ببيع او هبة ثواب وقوله عن نصيبه اما نقصا او توفيرا والنقص اما نقص البعض او نقص الجميع وبهذا التقرير انطبق التعريف على جميع صور الصلح عن دعوى وما سمي بالصلح مما اوجب نقصا كلا او بعضا لا عن دعوى فهي تسمية مجازية كما لا يخفى . والكلام على كونه صحيحا مستجمعا لشروطه فيمضي او فاسدا فنلا وكونه عن اقرار او انكار محله كتب الفقه والذي يهنا انما هو بيان العمل الموصل لتصحيح الفريضة المشتملة على صلح من بعض اهلها وحاصله انه كالمنحل في المناسخة من غير فرق إلا انك تضع بدل التاء في المناسخة صورة صاد امام سهام المصالح هكذا (ص) وتظن بين

السهم المصالح عنها والجامعة الثانية وهي بقية سهم الورثة ان كان الصلح على قدر سهامهم او غيرها ان كان الصلح على عدد الرؤوس او على نسب مختلفة فاما ان تنقسم السهام على الجامعة الثانية او توافقها او تخالفها ففي الانقسام تصح الجامعتان مما صحت منه الاولى وفي الموافقة تصح الجامعتان من خارج ضرب وفق الثانية في الاولى وفي المخالفة تصح الجامعتان من خارج ضرب كل الثانية في الاولى .

الصلح بكل السهام

هو ان يخرج السوارث عن جميع نصيبه بقية الورثة اما على قدر سهامهم من الفريضة او على عدد رؤوسهم او على نسب مختلفة فمثاله على قدر سهامهم من الفريضة

١			٢		زوج وابن وبنت وصالح الزوج على جميع ماله بقية الورثة على قدر سهامهم
٣	١٢	٣	ص	٤	
				١	هكذا زوج
٢	٠.٨	٢		٢	بيانه ان الفريضة من اربعة وتصح ابن
١	٠.٤	١		١	منها وسهام الابن والبنت ثلاثة تضعها في بنت
					جامعة ثانية وهي مخالفة للسهام المصالح بها

فتضع السهام وهي واحد فوق الثلاثة وتضع الثلاثة فوق الاربعة وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تضرب ما للابن من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين لبعضهما فيكون الحاصل له ثمانية تضعهما قبيلته تحت جامعة الاثني عشر وتضرب ما للبنت من الاولى والثانية كذلك تحصل لهما اربعة تضعها امامها تحت جامعة الاثني عشر ثم لما كانت السهام والجامعة متفقين بالربع فانك ترجعهم الى الربع اختصارا فتضع ربع الاثني عشر ثلاثة في جامعة بعدها وربع الثمانية اثنين في جدول امامها تحت الثلاثة وربع الاربعة واحدا امامها كذلك وتصح الفريضة من ثلاثة خير من اثني عشر لان المقصود من عمل الفرائض تقليل العدد الحاوي لسهام الورثة ولك ان تجعل الفريضة من اول الامر من ثلاثة عدد رؤوس الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانت السهام لا تختلف سواء في الفريضة الاولى او في الثانية .

ومثاله على عدد الرؤوس في الفرض المذكور (كما في جدول عدد ١)

٨	٢	٤
٥	١	١
٣	١	١

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة من اربعة وعدد الرؤوس اثنان مخلفة للسهم المصالح بها فتضع السهم واحدا فوق الاثنين جامعة الرؤوس . بنت وتضع الاثنين فوق الاربعة وتضربها فيها

والخارج ثمانية تضعه في جامعة بعد الاثنين ثم تضرب ما للابن من الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين تحصل له خمسة تضعها امامه تحت جامعة الثانية وتضرب ما للبنت كذلك وتضم لها الخارجين تحصل لها ثلاثة تضعها قبلتها تحت جامعة الثمانية.

ومثاله على نسب مختلفة في الفرض المذكور غير ان الزوج صالح الابن والبنت على ان يكون للابن الثلث وللبنات الثلثان

١٢	٣	٤
٠.٧	١	١
٠.٥	٢	١

(جدول عدد ٢)

بيانه ان الفريضة من اربعة ومقام الثلث والثلثين من ثلاثة تضعه في جامعة ثانية فللبنات منها اثنان وللابن واحد الجملة ثلاثة مخلفة للسهم المصالح بها فتضع السهم واحدا فوق الثلاثة والثلاثة فوق الاربعة وتضربها فيها والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تضرب ما للابن من الفريضة فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين والحاصل سبعة تضعه قبلته تحت جامعة الاثنين عشر وتضرب ما للبنت من الاولى والثانية كذلك والحاصل خمسة تضعه امامها تحت جامعة الاثنين عشر ،

تمرين على الصلح بكل السهم

(١) زوجة وشقيقة وبنت وصالحات الزوجة بقية الورثة بكل سهمها على قدر سهم البنات والشقيقة - (٢) المثل المذكور غير ان الزوجة صالحات البقية بكل سهمها على عدد رؤوسهما - (٣) المثل المذكور غير ان الزوجة صالحات البقية بكل سهمها على ان يكون للبنات ثلاثة ارباع وللشقيقة ربع المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة.

الصلح ببعض السهام

هو ان يخرج الوارث عن بعض سهامه كالنصف مثلاً ويبقى معهم بالنصف الآخر فلا يخلو اما ان يكون الجزء المصالح به موجوداً في سهمه اولاً فالعمل به الاول يكون بالنظر بين المصحح الثاني وبين الجزء المصالح به الماخوذ من سهامه فاما ان ينقسم على المصحح او يوافق او يخالف وتجري على ما تقدم في الصلح بكل السهام وفي الثاني تضرب الفريضة في مقام الجزء المفقود والخارج تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الثانية للقاعدة وهي ان كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر السهام التي تحتها لان المقصود من الضرب ايجاد النسبة المفقودة وتكون هاته الجامعة هي الفريضة وتجد حينئذ في السهام المصالح ببعضها ما كان مفقوداً من سهام الجامعة قبلها .

مثال ما اذا كان الجزء المصالح به موجوداً في السهام ابنان وبنتان وصالح لابن الاول البقية على ان يترك لهم النصف على قدر

١	٤	٦	٢	٢
٢٤	٤	٦	٢	٢
٠٤		ص	٢	٢
١٠	٢		٢	٢
٠٥	١		١	١
٠٥	١		١	١

(جدول عدد ١)

سهامهم ويبقى له النصف الآخر (كما في جدول عدد ١)

ابن بيانه ان الفريضة الاولى من ستة والثانية ابن

من اربعة والنصف المصالح به موجود في سهام بنت المصالح وهو واحد تنظر بينه وبين الفريضة بنت

الثانية وهي الاربعة تجدهما متخالفين فتضع

الواحد فوق الاربعة والاربعة فوق الستة لتضربها فيها والخارج اربعة وعشرون تضعه في جامعة بعد الاربعة تصح منها الفريضة ثم تضرب للمصالح بالكسر ما بقى له وهو واحد فيما فوق الفريضة والخارج اربعة تضعه امامه تحت جامعة الاربعة وعشرين وتضرب ما للابن الثاني من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين والحاصل عشرة تضعه قبالة تحت الجامعة الاخيرة وتضرب ما بيد كل بنت من الاولى والثانية كذلك والحاصل خمسة تضعه قبالتها تحت الجامعة الاخيرة .

ومثال ما اذا كان الجزء المصالح به مفقودا ما ذكر في الفرض المذكور غير ان

١			٣			ابن	بن	بن	بن
٩	١٨	٤	ص	١٨	٦				
١	٠.٢			٠.٦	٢	ابن	بن	بن	بن
٤	٠.٨	٢		٠.٦	٢	ابن	بن	بن	بن
٢	٠.٤	١		٠.٣	١	ابن	بن	بن	بن
٢	٠.٤	١		٠.٣	١	ابن	بن	بن	بن

(جدول عدد ١)

وهو ثلاثة تخرج ثمانية عشر تضعها في جامعة ثانية وتضرب ما لكل وارث فيما ضربت فيه الفريضة وتضع الخارج امامه تحت جامعة الثمانية عشر فكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة ولما كانت سهام بقية الورثة متفقة بالثالث فانك ترجعها الى الثلث تقبلا للعدد فتكون الجامعة الثانية الحاوية لسهام المصالحين بالفتح اربعة وتجد السهام المصالح بها وهي اربعة ثلثا الستة منقسمة على الاربعة جامعة السهام فتضع خارج القسمة واحدا عليها وتضع ما صحت منه الفريضة الاولى وهو ثمانية عشر في جامعة بعد الاربعة وتضع ما بقي للمصالح بالكسر وهو اثنان امامه تحت جامعة الثمانية عشر وتضرب ما لكل من الابن والبنت من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج تضعه لما له من الفريضة الاولى والحاصل تضعه امامه تحت جامعة التصحيح فللبن ثمانية ولكل بنت اربعة ولما كانت السهام وجامعة الثمانية عشر متفقتين بالنصف فانك ترجعها الى النصف تقبلا للعدد فتضع نصف الثمانية عشر تسعة في جامعة بعدها ونصف الاثنين واحدا في جدول امامها تحت جامعة التسعة ونصف الثمانية اربعة كذلك ونصف كل اربعة اثنين كذلك وتصح فريضتك من تسعة خير من ثمانية عشر .

تمرين على الصلح ببعض السهام

- ١ - زوج وام وشقيق وصالح الزوج البقية بثلاث سهامه على قدر السهام
- ٢ - المثال المذكور غير ان الزوج صالح البقية بنصف سهامه على اثنين عدد رؤوسهما. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين .

الصلح بجزء من التركة

هو اتفاق الورثة فيما بينهم على ان يأخذ بعضهم جزءا من التركة ويترك لهم الباقي اما على قدر سهامهم او على عدد رؤوسهم او على نسب مختلفة ولا فرق بين ان يكون ما يأخذ المصالح زائدا على الواجب له بالفريضة او ناقصا عنه وطريق العمل في ذلك ان تصحح الفريضة الاولى ثم تضع مقام الجزء المصالح به في جامعة بعد الفريضة وتعطيه منه ما وقع عليه الاتفاق فيما بينهم والباقي ان كان فهو لهم على قدر سهامهم فاما ان ينقسم على السهام او يوافقها او يخالفها فان انقسمت صححت الفريضة من ذلك المقام وان وافق ضربت وفق سهامهم في المقام وتضع الخارج في جامعة بعد المقام تصح منه الفريضة ويكون العمل هنا كالعمل في تصحيح الفرائض وان خالف ضربت كل السهام المنكسرة عليهم في المقام وتصح الفريضة من الخارج .

مثال الانقسام ابنان وبنت ووقع الصلح على ان يأخذ الابن الاول ربع التركة

٤		٥
١	ص	٢
٢		٢
١		١

ويترك لهما الباقي على قدر سهامهما (كما في جدول

عدد ١)

ابن

ابن

بنت

(جدول عدد ١)

٣

الباقي من المقام والسهام ما ذكر غير ان الابن اخذ

١٨	٦	٥
٠.٣	١	ص
١٠	٥	٢
٠.٥	١	١

سدس التركة وترك لهما الباقي على قدر السهام

(كما في جدول عدد ٢)

ابن

ابن

بنت

(جدول عدد ٢)

منكسرة على السهام الثلاثة مخالفة لها فتضع الثلاثة عدد السهام فوق الستة والخمسة المنكسرة فوق الفريضة الاولى فتضرب فيها السهام المنكسرة عليهم الخمسة فقط ثم تضرب الثلاثة في الستة يكون الخارج ثمانية عشر تضعها في جامعة بعد الستة تصح منها

الفريضة وتضرب للمصالح بالكسر ما يبدل من جامعة الستة وهو واحد فيما فوقها وهو ثلاثة تخرج ثلاثة تضعها قبالة تحت جامعة التصحيح الثمانية عشر وتضرب ما للابن الثاني من الفريضة الاولى فيما فوقها وهو خمسة يكون الخارج عشرة تضعه قبالة تحت جامعة التصحيح وتضرب ما للبنث كذلك تكون لها خمسة تضعها امامها تحت جامعة التصحيح ولك ان تضرب الخمسة المنكسرة فيما فوق الستة والخارج خمسة عشر تقسمه عليهما على نسبة السهام للذكر مثل حظ الانثيين عشرة للابن صاحب الانثيين وخمسة للبنث صاحبة الواحد وحيث كان المنكسر مخالفا لحيزه وهو واحد يمكنك ايضا ان تعطي نفس المنكسر للانثى وضعفه للذكر بدون ضرب كما تقدم في الانكسار على حيز واحد ومثال الموافقة بين الباقي من المقام وبين السهام المنكسر عليها ما ذكر الا ان المصالح هو البنث صالحت على ان تاخذ السبع وتترك الباقي للابنين على قدر سها مهما (كما

في جدول عدد ١)

٢	٣	٥
٧	١٤	٧
٣	٠٦	٣
٣	٠٦	١
١	٠٢	١

(جدول عدد ١)

بيانه ان الفريضة الاولى من خمسة ومقام السبع المصالح به سبعة تضعه في جامعة بعد الفريضة وتعطي منه واحدا للمصالحة فتبقى ستة موافقة للسهام التي

هي اربعة بالنصف فتضع نصف السهام اثنين فوق السبعة ونصف الستة ثلاثة فوق الخمسة وتضرب السبعة فيما فوقها والخارج اربعة عشر تضعه في جامعة بعد السبعة ثم تضرب ما للمصالحة من جامعة السبعة فيهما فوقها والخارج اثنان تضعهما قبالتها تحت جامعة الاربعة عشر وتضرب ما يسد كل من الابنين من جامعة الخمسة فيما فوقها والخارج ستة تضعه امامه تحت جامعة الاربعة عشر ولك ان تضرب الستة المنكسرة فيما فوق السبعة والخارج اثنا عشر تقسمه على السهام التي هي اربعة او على وقها الذي هو اثنان يخرج في الثاني ستة وفي الاول ثلاثة تضربها في عدد سهام الابن التي هي اثنان فتخرج الستة تضعها امامه تحت جامعة التصحيح ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فانك ترجعهما الى النصف اختصارا فتضع نصف الاربعة عشر سبعة في جامعة بعدها ونصف كل ستة ثلاثة في جدول امامها تحت السبعة ونصف الانثيين واحدا كذلك

واما اذا كان الصلح بين الورثة على ان يـساخذ بعضهم جزءا من التركة والباقي على عدد رؤوسهم او على اجزاء مختلفة فحاصل العمل فيه ان تلغي اصل الفريضة وتنظر الى العدد الذي يؤخذ منه ذلك المقام وتجعله هو الاصل وتعطي منه للمصالح ما وقع عليه الصلح وتقسّم الباقي على الرؤوس قسمة سهم على حيز كما تقدم. مثاله

٤

٥		١٦	٤
١	ص	٠.٤	١
٢	٢	٠.٦	٣
١	١	٠.٣	
١	١	٠.٣	

(جدول عدد ١)

زوج وابن وبنتان وصالح الزوج على ان يـاخذ خمس التركة والاربعة اخماس الباقية

للإبناء على قدر سهامهم (كما في جدول

عدد ١)

بيان ان اصل الفريضة من اربعة بنت

وتصح من ستة عشر ومقام الخمس للمصالح به

خمس تـضمها في جامعة بعد الستة عشر وتعطي

منها واحدا للمصالح وتبقى اربعة منقسمة على اربعة اوافق السهام التي هي اثنان ثلث الستة وواحد ثلث كل ثلاثة فتكون الفريضة من خمسة هذا اذا كان الباقي مقسوما على عدد رؤوس بقية الورثة اما اذا اصطـلحوا على ان يـاخذ بعضهم الربع وبعضهم ثلاثة اخماس والباقي لمن بقي فانظر الى اقل عدد يوجد فيه الربع والخمس تجدها عشرين تـضمها في جامعة وتكون هي الاصل واعط منها ما اقتضاه الصلح لكل واحد. مثاله زوج وابن وبنت

٢٠		٣
١٢	زوج	٥
٥	ابن	١
٣	بنت	٤

ج عدد ٢

وقع الصلح بينهم على ان يكون للزوج ثلاثة اخماس

وللابن الربع والباقي للبنت (كما في جدول عدد ٢)

بيان ان مقام الصلح من عشرين لانها اقل عدد

يوجد فيه الخمس والربع للزوج ثلاثة اخماسها اثنا

عشر وللابن ربعها خمسة وللبنت الثلاثة الباقية وهي

عشر ونصف ولا فائدة في وضع فريضتهم الشرعية

التي هي اربعة لكن ينبغي التـصيص وراء كل واحد على الصلح وما وقع به من الجزء المصالح به ولا يكون هذا خاصا بالورثة بل يكون في الشركاء ايضا اذا تنازعوا فيما اكل منهم ثم اصطـلحوا على ان يكون لكل منهم جزء معلوم كخمس وربع .

تمرين على الصلح بجزء من التركة

- ١ - زوجة وثلاثة أبناء وبنت وصالحات الزوجة على ان تأخذ السبع والباقى للأبناء على قدر سهامهم
- ٢ - المثال المذكور غير ان المصالح احد الأبناء صالح البقية على ان يأخذ سبع التركة ويترك الباقي لبقية الورثة على قدر سهامهم
- ٣ - المثال المذكور إلا ان المصالح احد الأبناء صالح البقية على ان يأخذ ثلث التركة ويترك الثلثين الباقيين لبقية الورثة على قدر سهامهم .
- ٤ - المثال المذكور إلا ان الزوجة صالحت على ان تأخذ خمس التركة والأربعة أخماس الباقية لمن بقي على عدد رؤوسهم
- ٥ - المثال المذكور إلا ان الورثة بعد تنازعهم تصالحوا على ان تأخذ الزوجة الخمس والبنت النصف وكل ابن من الثلاثة العشر المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الأمثلة الخمسة

تنبيه - البيع كالصلح في العمل

إذا باع بعض الورثة منابه كلاً او بعضاً من الباقي على قدر السهام او على عدد الرؤوس او على نسب مختلفة فالعمل فيه كالعمل في الصلح من انه يتوصل الى تصحيح الفريضة بقاعدة المناسبة ولا فرق بين ان يكون البيع لخصوص الورثة او للورثة ولاجنبي مثله لخصوص الورثة زوج وام وثلاثة أبناء وبنت وباعت لام سهامها لخصوص الأبناء على قدر سهامهم هكذا :

٢			٧	
٢٨	٨٤	٧		١٢
٠.٧	٢١			٠.٣
			بائعة	٠.٢
٠.٦	١٨	٢	مشتري	٠.٢
٠.٦	١٨	٢	مشتري	٠.٢
٠.٦	١٨	٢	مشتري	٠.٢
٠.٣	٠.٩	١	مشتريّة	٠.١

بيانه ان الفريضة من اثني عشر وتصح منها وسهام المشترين سبعة تضعها زوج في جامعة بعد الفريضة وهي مخالفة ام اسهام البائعة فتضع اثنين عدد السهام ابن فوق السبعة والسبعة فوق الفريضة ابن الاولى جامعة الاثني عشر وتضربها فيها ابن والحارج اربعة وثمانون تضعه في بنت

جامعة بعد السبعة بمنزلة جامعة المناسخة ثم تضرب ما للزوج من الفريضة الاولى فيما فوقها والخارج واحد وعشرون تضعه قبالة تحت جامعة الاربعة وثمانين وتضرب ما لكل من الابناء من الفريضة الاولى فيما فوقها وما له من الفريضة الثانية فيما فوقها وتضم له الخارجين والحاصل تضعه قبالة تحت جامعة الاربعة وثمانين فلكل ابن ثمانية عشر وللبنت تسعة ولما كانت الجامعة والسهم متفقين بالثلث فانك ترجعها الى الثلث اختصارا فتضع ثلث الجامعة ثمانية وعشرين في جامعة بعدها وثلث الواحد والعشرين مبيعة في جدول قبالتها تحت الجامعة وثلث كل ثمانية عشر ستة كذلك وثلث التسعة ثلاثة كذلك

ومثال ما اذا كان البيع للورثة ولاجنبي ما ذكر غير ان الام باعت نصف ما

١	٧	٧	
٨٤	١٤	٢	١٢
٢١			٠.٣ زوج
		بائعة	٠.٢ ام
١٦	٠.٢	مشتري	٠.٢ ابن
١٦	٠.٢	مشتري	٠.٢ ابن
١٦	٠.٢	مشتري	٠.٢ ابن
٠.٨	٠.١	مشتري	٠.١ بنت
٠.٧	٠.٧	١	$\frac{1}{2}$ اجني مشتر

بيدها لاجنبي والنصف الاخر

للانباء على قدر سهامهم هكذا :

يبيانه ان الفريضة الاولى

من اثنين عشر ومقام النصف

من اثنين تضعه في جامعة بعد

الفريضة نصفها واحد للاجنبي

والباقي واحد منكسر على سبعة

سهام المشترين مخالفها فتضرب

السبعة في مقام النصف والخارج

اربعة عشر تضعه في جامعة بعد

المقام تصح منه الفريضة الثانية ثم تضرب ما بيد الاجنبي من جامعة المقام فيما فوقها والخارج سبعة تضعه امامه تحت جامعة الاربعة عشر وتضرب ما بيد الانباء من جامعة الاثنين فيما فوقها والخارج سبعة تقسمه عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وما يخرج تضعه قبالة تحت جامعة الاربعة عشر فلكل ابن اثنان وللبنت واحد ثم تنظر بين جامعة الاربعة عشر وبين سهام البائعة وهي الاثنان تجدهما متفقين بالنصف فتضع نصف السهام واحدا فوق الاربعة عشر ونصف الاربعة عشر سبعة فوق الفريضة الاولى لتضربها فيها والخارج اربعة وثمانون تضعه في جامعة رابعة كلناسخة ثم تضرب ما للزوج من الفريضة الاولى فيما فوقها والخارج واحد وعشرون تضعه قبالة تحت

جامعة المناسخة وتضرب ما لكل من الأبناء من الأولى فيما فوقها وما له من الثانية فيما فوقها وتضم الخارجين والحاصل تضعه قبالة تحت جامعة ٨٤ فلكل ابن ستة عشر وللبنات ثمانية وتضرب ما للاجنبي من مصحح الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج سبعة تضعه قبالة تحت جامعة المناسخة

تمرين على البيع من الورثة

- ١ - زوجة وبنت وشقيقة وباعت الشقيقة نصيبها لمن بقي على قدر السهام
- ٢ - المثل المذكور إلا أن الشقيقة باعت نصف منابها لاجنبي والنصف الآخر لمن بقي على قدر السهام المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين

الباب السادس - في الأقرار بوارث

الأقرار في اصطلاح الفقهاء قال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه وهو مأخوذ به شرعا كالبينة بل هو أخرى لقوله عليه الصلاة والسلام احق ما يؤخذ المرء به اقراره على نفسه ويشترط لصحته مطلقا زاد على الثلث ام لا الحرية والرشد فلا ينفذ اقرار العبد ولا السفينة والصحة ما زاد على الثالث الخلو عن الزوج والصحة فلا يمضي الزائد عليه من الزوجة والمريض الا ان يجيزه الزوج في الاول والوارث في الثاني وتفصيل ذلك معلوم من كتب الفقه واما الأقرار بالنسب فهو ان كان من الأب سمي استلحاقا ويكون مقبولا ان كان المقر به مجهول النسب ولم يكذب المقر بالكسر عرف ولا سن ولا غيرهما كما اذا علم بالبينة انه من غيره او من زنا وتفصيله مبسوط في كتب الفقه ايضا وان كان من غير الأب فهو المراد هنا وهو اقرار غيره من الورثة بوارث آخر مع بيان ما يتوصل به من العمل لسهام كل من المقر والمقر به .

بيان ما يحتاج فيه الى عمل الأقرار وما لا

اعلم ان المقر اما ان يخرج اقراره عن جميع سهامه او عن بعضها او لا يخرج عن شيء منها فالاقسام ثلاثة :

- ١ - القسم الاول ان يخرج اقراره عن جميع سهامه فسان كان المقر به واحدا

او متعددا يرث بالسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فلا تحتاج لعمل ويكون حظ المقر للمقر به في الاولى ومنقسما او منكسرا انكسار سهم على حيز في الثانية وان كان المقر به متعددا يرث على نسب مختلفة فلا بد من العمل لاحتياجك الى قسمة نصيب المقر على حصص المقر بهم .

٢ - القسم الثاني ان يخرج المقر عن بعض سهامه فلا بد من العمل ايضا لوجود الفضلة عما للمقر في فريضة الانكار كما سيأتي بيانه .

٣ - القسم الثالث ان لا يخرج المقر عن شيء من سهامه ولا تحتاج لعمل في هذا القسم ايضا حيث لا فضل للمقر به فلا ارث الا ان ثبت نسبه بعدلين كبنت وشقيقة واقرت البنت بشقيقة اخرى فلا شيء للثانية حيث لا فضل لها عما للمقر في فريضة الانكار فقد علمت بهذا التقرير ان عمل الاقرار الاتي غير محتاج اليه في صورة ما اذا لم يخرج المقر عن شيء من سهامه او اخبره عن جميعها وكان المقر به واحدا او متعددا يرث بالسواء او للذكر مثل حظ الانثيين ومحتاج اليه في صورة ما اذا اخبره عن بعض سهامه لوجود الفضلة مطلقا كان المقر به واحدا او متعددا كيفما كان المدين او اخبره عن جميع سهامه وكان المقر به متعددا يرث على نسب مختلفة لاحتياجك الى قسمة نصيب المقر على حصص المقر بهم فكيفية عمل الاقرار الانية قد تكون محتاجا اليها وقد لا .

كيفية عمل الاقرار

هي ان تصحح فريضة الانكار اولا من العدد الذي تنتهي اليه ثم تضع صورة قاف هكذا (ق) امام سهام المقر وتضع المقر به في جدول جديد اسفل الفريضة كالوارث الجديد في المناسبة ثم تصحح فريضة الاقرار ولا تضع فيها الاسهام المقر والمقر به وتنظر بين الفرائض فريضة الانكار وفرائض الاقرار ان كانت اكثر من واحدة بالانظار الاربع المتقدمة التماثل المكتفى فيه باحد الاعداد والتداخل المكتفى فيه بالعدد الاكبر والتوافق المكتفى فيه بخارج ضرب وفق احدها في كل الاخر والتخالف المكتفى فيه بخارج ضرب احدها في كمال الاخر وما يتحصل من النظر تضعه في جامعة كبرى بعد الفرائض ثم تقسمه على كل مصحح وما يخرج من القسمة

تضعه على ذلك المصحح وبعد ذلك تضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج بالضرورة تجده زائدا عما له تحت الجامعة الكبرى فهذا الزائد هو المعبر عنه في مباحث الاقرار بالفضلة التي يستحقها المقر به من يد المقر بالكسر تضعه قبالة تحت الجامعة الكبرى ثم تضم تلك السهام لبعضها فان كانت مساوية للجامعة فالعمل صحيح والافساد.

صور الاقرار

صور الاقرار كثيرة لان المقر بالكسر اذا كان واحدا فالمقر به اما واحد او متعدد والمقر به اذا كان واحدا فالمقر بالكسر اما واحد او متعدد ويتعدد كل من المقر بالكسر والمقر به وتحت صورتان الاولى ان يقر اخوان باخرين مثلما الثانية ان يقر احدهما بأخ والاخر بأخت ومن الصور ايضا ان يتعدد المقر بالكسر ويتعد المقر به بالشخص ويختلف بحسب وصف المقرين كبنيت واخت اقربتا بطفلة كل منهما تدعيها اختا لها ومن الصور ايضا ان يقر المقر بأخر وسأبين طريق العمل الموصل الى بيان ما ينوب كلام المقر والمقر به من السهام في كل صورة بحول الله تعالى .

صورة اتحاد المقر والمقر به

ابنان وبنت واقرت البنات بابن وهي صورة التخاليف بين الفريضتين هكذا :

٥		٧	
٣٥	٧		٥
١٤			٢
١٤			٢
٠٥	١	ق	١
٠٢	٢	ابن	

بيانه ان فريضة الانكار من خمسة وفريضة الاقرار من سبعة تعطي منها للمقررة واحدا ثم تنظر بين الفريضتين الخمسة والسبعة تجدهما متخالفتين فتضرب كامل احدهما في كامل الاخر والخارج خمسة وثلاثون تضعه في جامعة كبرى بعد السبعة وتقسمه على الخمسة تخرج سبعة تضعها فوقها ثم على السبعة تخرج خمسة تضعها

فوقها ثم تضرب ما بيد كل منكر من الابنين من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج

وهو اربعة عشر تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما بيد البنت المقررة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج خمسة تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج سبعة تجدلا زائدا اثنين عما لها تحت الجامعة الكبرى بسبب الاقرار فتعطي الفضلة وهي الاثنان للمقر به وتضعهما امامه تحت الجامعة الكبرى .

٣		٤		ومثال الموافقة بين الفريضتين ابنان وبنتان	
٢٤	٨		٦	اقرت احدهما بابن (كما في جدول عدد ١)	
٠.٨			٢	يبان ان فريضة الانكار من ستة وفريضة ابن	
٨			٢	الاقرار من ثمانية وبينهما التوافق بالنصف	
٠.٤			١	فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة	
٠.٣	١	ق	١	وعشرين تضعها في جامعة بعد فريضة الاقرار	
٠.١	٢	ابن		وتقسمها على الستة فريضة الانكار تخرج	
(جدول عدد ١٥)		اربعة تضعها فوقها وعلى الثمانية فريضة الاقرار		تخرج ثلاثة تضعها فوقها ثم تضرب ما لكل ابن منكر من فريضة الانكار فيما فوقها	

تخرج ثمانية تضعها قبالة تحت الجامعة الكبرى وللبنات المنكورة اربعة كذلك وتضرب ما للبنات المقررة من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج ثلاثة تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج اربعة فتكون الفضلة عما لها بالاقرار واحدا تعطيه لابن المقر به

١		٧		ومثال التداخل بين الفريضتين زوجة	
٢٨	٢٨	٤	٤	وثلاثة اخوة اقر احدهم باخت (كما في زوجة	
٠.٧		١	١	جدول عدد ٢)	
٠.٦	٠.٦	٣	ق	اخي	
٠.٧			١	بيانه ان فريضة الانكار من اربعة	
٠.٧			١	وفريضة الاقرار اصلها من اربعة وتصح	
٠.١			اخت	من ثمانية وعشرين وهما متداخلان	
(جدول عدد ٢)		فتكتفي بالعدد الاكبر اثمانية وعشرين		وتضعه في جامعة بعد صحيح الاقرار وتقسمه على الاربعة فريضة الانكار تخرج سبعة	

تضعها فوقها وعلى الثمانية والعشرين مصصح الأقرار يخرج واحد تضعه فوقها وتضرب ما لكل واحد منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج سبعة تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما للمقر من فريضة الأقرار فيما فوقها والخارج ستة تضعه قبالة كذلك ثم تضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج سبعة فتكون الفضلة واحدا تعطيه للاخت المقر بها .

١ ٣			١ ٣		
١٨	١٨	٦	١٨	٦	
٠.٣		١	٠.٣	١	ام
٠.٤	٠.٤	٤	٠.٥	٥	ابن
٠.٥			٠.٥		ابن
٠.٥			٠.٥		ابن
٠.١		١			اب

ومثال التماثل بين

الفريضتين ام وثلاثة ابناء اقر

احدهم بأب هكذا :

بيانه ان اصل فريضة

الانكار من ستة وتصح من

ثمانية عشر وكذلك الأقرار

فتكتفي بالثمانية عشر احد

المصححين وتضعه في جامعة بعد فريضة الأقرار وتقسمه على كل من المصححين يخرج واحد ثم تضرب ما بيد كل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى فلام ثلاثة ولكل ابن منكر خمسة وتضرب ما بيد الابن المقر بالعكس من فريضة الأقرار فيما فوقها والخارج اربعة تضعه امامه وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج خمسة فتكون الفضلة واحدا تعطيه للاب المقر به .

تمرين على صورة اتحاد المقر والمقر به

(١) - ابن وبنت واقرت البنت ببنت اخرى

(٢) - ثلاثة ابناء وبنتان واقرا احد الابناء بابن آخر

(٣) - ام وابنان وبنت واقرت البنت ببنت اخرى

(٤) - زوج وام وثلاثة اخوة اشقاء اقر احدهم باخ لام

المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الاربعة وما ينوب كلا من المنعك

والمقر والمقر به منها .

صورة تعدد المقر به واتحاد المقر

والعمل فيها كالعمل فيما تقدم إلا أن الفضلة التي تنزعها من يد المقر تقسمها على حصص المقر بهم وهي سهامهم من فريضة الأقرار فإن انقسمت فالامر ظاهر وان لم تنقسم تنظر بينها وبين الحصص بالتوافق والتخالف كالنظر بين الحيز والسهم مثال التخالف بين الحيز وهو حصص المقر بهم والسهم وهو الفضلة المنتزعة من المقر:

٢	٢	١	٣
٤	٤	٨	٨
١	١	٢	٦
٢	٣	٤	١٢
١	ق	١	٠٣
شقيق	شقيق	١	٠٢
شقيقة	شقيقة	١	٠١

زوجة واخ واخت شقيقان

اقررت الاخوت باخ واخت

شقيقين هكذا : زوجة

بيانه ان فريضة الانكار

اصلها من اربعة وتصح منها

وفريضة الأقرار اصلها من

اربعة وتصح من ثمانية وهما

متداخلان فنكتفي باكبرهما وهو الثمانية وتضمه في جامعة كبرى بعد فريضة الأقرار وتقسمه على الاربعة فريضة الانكار يخرج اثنان تضعهما فوقها وعلى الثمانية فريضة الأقرار يخرج واحد تضعه فوقها ثم تضرب ما لكل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وهي الثمانية فللزوجة اثنان وللشقيق اربعة وتضرب ما للشقيقة من فريضة الأقرار فيما فوقها والخارج واحد تضعه امامها تحت الثمانية وتضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج اثنان يزيدان عما لها بالأقرار واحدا وهو لا ينقسم على سهام المقر بهما وهي الثلاثة فنضرب الثلاثة في الثمانية باربعة وعشرين تضعها في جامعة بعد الثمانية الأخيرة ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الثمانية في الثلاثة فوقها والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاربعة وعشرين فللزوجة ستة وللشقيق اثنا عشر وللشقيقة ثلاثة والمقر بهما ثلاثة منقسمة عليهما حسب سهامهما اثنان للشقيق وواحد للشقيقة .

ومثال التوافق بين الحيز والسهم ام واخت لاب وعم واقررت الاخوت شقيقة واخت لام هكذا:

٢	١	١		
١٢	٦	٦		٦
٠.٤	٢	١		٢
٠.٢	١	١	ق	٣
٠.٢	١			١
٠.٣	٢	٣	شقيقة	
٠.١		١	اخت لام	

(جدول عدد ١)

بيانه ان اصل فريضة الانكار من ستة وتصح منها وكذلك فريضة الاقرار وهما متماثلان فنكتفي باحدهما وتضعه في جامعة بعد فريضة الاقرار وتقسمه على كل من فريضتي الانكار والاقرار يخرج واحد تضعه على كل من الفريضتين وتضرب ما لكل منكر من

فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى وهي الستة الاخيرة فللام اثنان وللم واحد وتضرب ما للاخت المقررة من فريضة الاقرار فيهما فوقها والخارج واحد تضعه قبالتها تحت الستة ثم تضرب ما لها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثلاثة يزيد عما لها بالاقرار اثنان فنكسرها على سهم المقر بهما المعبر عنها بالخصاص وهي اربعة فتجدهما متفقتين بالنصف فنضرب نصف الاربعة في الستة والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الستة ثم تضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه الستة والخارج تضعه امامه تحت جامعة الاثني عشر فللام اربعة وللأخت للاب اثنان وللم اثنان وللمقر بهما اربعة منقسمة عليهما على حسب سهامهما فللشقيقة ثلاثة وللأخت للام واحد .

تمرين على تعدد المقر به واتحاد المقر

(١) زوج وابن وبنت واقرت البنت ببنتين - (٢) زوج وام وشقيق واقر الشقيق بشقيق وشقيقة المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كلاً من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة تعدد المقر والمقر به

وهي ان يقر واحد بشخص وواحد آخر بشخص آخر والعمل هو ما تقدم وهو ان تصح فريضة لانكار الجميع ثم تصح لكل مقر فريضة تخصه ولا تضع فيها إلا سهام المقر والمقر به ايضا ان كان متعددا وبعد تصحيح الفرائض كلها تنظر بينهما بالانظار الاربعة

التماثل والتداخل والتوافق والتخالف فنكتفي باحدها عند التماثل وبالاكبر عند التداخل وبخارج ضرب الوفاق في الكل عند التوافق وبخارج ضرب الكل في الكل عند التخالف ونتيجة النظر تضمها في جامعة كبرى هي جامعة المسائل وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة فوق الفريضة المقسوم عليها ثم تضرب ما للمعك من فريضة لأنكار فيما فوقها والخارج تضعه قبالة تحت الجامعة الكبرى وتضرب ما للمقر من فريضة الأقرار فيما فوقها والخارج تضعه قبالة تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ماله من فريضة الأنكار والزائد على ماله من الأقرار وهو الفضلة تعطيه للمقر به مثاله ابن وبنت وافر الابن بآب والبنت بابن هكذا :
 ١٨ ٥ ٣ ٣٠

١٨			٥		٣	٣٠		بيانه ان
٤٥	٩٠	٥	١٨	٦		٣		فريضة الانكار
٢٥	٥٠		١٠	٥	ق	٢	ابن	من ثلاثة وفريضة
٠٩	١٨	١		١		١	بنت	اقرار الابن
٠٥	١٠			١	اب			بالاب اصلها من
٠٦	١٢		ابن					سنة وتصح من
								ثمانية عشر

وفريضة اقرار البنت بالابن من خمسة وتنظر بين الفرائض الثلاث فريضة لأنكار وهي الثلاثة وفريضة اقرار الابن بالاب وهي الثمانية عشر وفريضة اقرار البنت بالابن وهي الخمسة فتجد بين الثلاثة والثمانية عشر التداخل فنكتفي بالاكبر وهو الثمانية عشر ثم تنظر بينها وبين الخمسة تجد بينهما التخالف فنضرب كامل احدهما في الآخر والخارج تسعون تضعه في جامعة كبرى وتقسمه على كل فريضة من الفرائض الثلاث وتضع خارج القسمة عليها فيكون الموضوع على الثلاثة ثلاثين وعلى الثمانية عشر خمسة وعلى الخمسة ثمانية عشر ثم تضرب ما للابن من فريضة الأقرار بالاب فيما فوقها والخارج خمسون تضعه قبالة تحت الجامعة الكبرى وتضرب ماله من فريضة الأنكار فيما فوقها والخارج ستون والزائد على ماله بالأقرار وهو عشرة تعطيه للاب المقر به ثم تضرب ما للبنت من فريضة الأقرار فيما فوقها والخارج ثمانية

عشر تضعه قبالتها تحت الجامعة الكبرى وتضرب مالها من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثلاثون والزائد على مالها بالاقرار اثنا عشر تعطيه لابن المقر به ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فسانك ترجمهما الى النصف اختصارا فتضع نصف الجامعة خمسة واربعين في جامعة بعد التسمين ونصف كل سهم تحتها قبالة صاحبه وتصح الفريضة حينئذ من خمسة واربعين بدل التسعين .

تعميرين على تعدد المقر والمقر به

(١) زوج وابن وبنت واقر الابن ببنت والبنث بـابن - (٢) زوج وام وثلاثه اخوة اشقاء واخت شقيقة اقر احد الاخوة بشقيقة واقر الاخ الاخر بشقيقة اخرى واقرت الشقيقة بشقيقة اخرى المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في المثالين وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة الاختلاف في وصف المقر به

ما تقدم في صورة تعدد المقر والمقر به من الاختلاف انما هو في ذات المقر به واما هنا فالذات واحدة والاختلاف في وصفه العنواني كأن يقر احد الورثة ببنت ويقر الاخر بها على انها اخت فذات المقر بها متفق عليها والاختلاف انما هو في الوصف العنواني المعتبر جهة للاقرار وحاصل العمل في ذلك انك تنزل الاختلاف بالوصف منزلة الاختلاف بالذات فتصح فريضة الانكار وفرائض للاقرار على عدد الاوصاف المختلفة وتنظر بينها بالانظار الاربعة وما يتحصل من النظر تضعه في جامعة كبرى وتقسمه على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها وتضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الكبرى ثم تضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تأخذ فضله لتعطيه للمقر به وهكذا تفعل بما لكل مقر كما تقدم غير ما مرأ إلا ان ما يحصل لذات المقر به ان كل مساويا لما يرث به باعلى وصفه او اقل فانه ياخذ باتفاق وان كان زائدا فمذهب البصريين انه ياخذ ومذهب غيرهم انه ياخذ من ذلك اوفر الجهتين وما زاد يقسم على المقرين على قدر حصصهم الماخوذة من فضلاتهم فان كان لافضل لبعض المقرين اخنت

٦		٤		٢		٣		٥		١	
٢	٣	٢	٣	٢	٤	٢	٤	٢	٥	٢	٣
١	ق	١	ق	١	٢	١	٢	٢	٢	٢	١١
١	١	ق	١	١	١	١	١	٣	٣	٣	٠.٩
١	١	١	١	١	١	١	١	٠.٤	٠.٤	١.٠	١.٠

بنت
شقيقة

طفلة

٠.١

بيانه ان العمل على نحو ما سبق الا اننا لما ضمنا الفضلين لبعضهما كان الحاصل خمسة ولما كان زائدا على اوفر الجنتين بواحد اعطيناها اربعة والواحد الزائد قسمنا على حصاص المقرتين وهي الاثنان فضلة البنت والثلاثة فضلة الشقيقة فالمجموع خمسة تضعها في جامعة بعد الاثني عشر وتنظرينها وبين الواحد بمنزلة النظريين سهام الهالك الثاني وفريضته فتجدهما متخالفين فنضع الواحد فوق الخمسة والخمسة فوق الاثني عشر وتضربها فيها والخارج ستون تضعه في جامعة بعد الخمسة ثم تضرب ما للبنت من جامعة الاثني عشر فيما فوقها وما لها من جامعة الخمسة كذلك وتضم الخارجين لبعضهما والحاصل اثنان وعشرون تضعه امامها تحت جامعة الستين وتضرب ما للشقيقة كذلك يكون الحاصل لها ثمانية عشر تضعه امامها كذلك وتضرب ما للطفلة من جامعة الاثني عشر فيما فوقها والخارج عشرون تضعه امامها تحت جامعة الستين ولما كانت السهام والجامعة متفقين بالنصف فانك ترجعها الى النصف اختصارا فنضع نصف الستين ثلاثين في جامعة بعدها ثم نصف كل سهم امامه تحت جامعة ٣٠ ومثال الاتفاق على اعطاء مجموع الفضلات للمقربها لكونها اقل من اوفر الجنتين هكذا :

٣		٨		٤		٩	
٢	٦	٣	٩	٢	٨	٧٢	٢٤
١	٣	ق	١	٣	٤	٢٤	٠.٨
١	٢	ق	٢	ق	٢	١٨	٠.٦
١	١	ق	١	ق	١	٠.٩	٠.٣
١	١	١	٣	١	١	٢١	٠.٧

بنت
شقيق
شقيقة

طفلة

بيانه ان فريضة الانكار اصلها من اثنين وتصح من ستة وفريضة الاقرار بالطفلة على انها بنت اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة وفريضة الاقرار بها على انها

أخت أصلها من اثنين وتصح من ثمانية ونتيجة النظر بين الفرائض اثنان وسبعون
تضعها في جامعة بعد الثمانية وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها
فيكون الموضوع على الستة اثني عشر والموضوع على التسعة ثمانية والموضوع على
الثمانية تسعة ولما ضربت لكل مقر ما له من الاقرار فيما فوقها وما له من الانكار
كذلك واحصيت الفضلة لكل مقر كان الحاصل للمقر به واحدا وعشرين وهي دون
اوفر الحصتين لان الاوفر نصف الثلاثين وهو اربعة وعشرون وهو اوفر من مجموع
الفضلتين الذي هو واحد وعشرون ولما كانت السهام والجامعة متفقتين بالثلث فانك
ترجمهما الى الثلث اختصارا فتضع ثلث الاثنين وسبعين اربعة وعشرين في جامعة
بعدها وثلث كل سهم امامه تحت الجامعة الاخيرة .

تمرين على صورة الاختلاف في الوصف

شقيقة واخ واخت لاب اقرت الشقيقة بطفلة على انها شقيقة واقر كل من الاخ
والاخذ للاب بالطفلة المذكورة على انها اخت لاب المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة
وما ينوب كلا من المقر والمقر به منها .

صورة ما اذا ترتب على الاقرار

الزيادة في سهام بعض الوارثين

اذا كان الاقرار يستلزم الزيادة في حظوظ بعض الورثة فوجه العمل فيه ان
تصحح الفريضتين فريضة للانكار وفريضة للاقرار وتنظر بين الفريضتين بالانظار
الاربعة حتى تصيرهما عددا واحدا تضعه في جامعة بعد الفرائض وتقسمه على كل
فريضة وتضع الخارج عليها كما تقدم وتضرب ما للمقر من فريضة الاقرار فيما فوقها
والخارج تضعه امامه تحت الجامعة الاخيرة ثم ما له من فريضة الانكار كذلك والزائد
عما له في الاقرار وهو احد عشر في المثال الاتي تقسمه على حصص الفضلتين قسمة
سهم على حيز والمراد بحصص الفضلتين ما فضل للمقر به من يد المقر وهو اثنان
مضروبة في سبعة بساوية عشر وما زاد به الوارث وهو الزوج في المثال حيث كان له
في الانكار ثمانية عشر خارجة من ضرب ما يبدا وهو ثلاثة في ستة وله في الاقرار ثلاثة
في سبعة بواحد وعشرين فيكون الزائد له بسبب الاقرار ثلاثة وهي الفضلة عما له في

الانكار ويكون مجموع الحصص حينئذ سبعة عشر ثلاثة للزوج واربعة عشر للمقر به
ثم ان ما ينوب الوارث وهو الزوج بسبب الاقرار قيل ياخذها مطلقا وقيل ياخذها بشرط
ان يصدق المقر في اقراره بمثاله زوج وشقيقة واخت لاب واقرت الشقيقة بشقيق هكذا:

١١	١٧	٧	٦	بيان ان فريضة
٧١٤	١٧	٤٢	٦	الانكار من سبعة بالعمون
٣٣٩	٠.٣	١٨	٣	وفريضة الاقرار من ستة
١١٩		٠.٧	١	وقه متخالفان فتضرب
١٠٢		٠.٦	١	احدهما في الآخر باثنين
١٥٤	١٤	١١	٢	واربعين تضعها في جامعة
			شقيق	اخرى وتقسمها على السبعة

فريضة الانكار والخارج ستة تضعه فوقها ثم تقسمها على الستة فريضة الاقرار
والخارج سبعة تضعه فوقها ثم تضرب ما بيد المقر من فريضة الاقرار فيما فوقها
والخارج سبعة تضعه امامه تحت جامعة الاثنين واربعين ثم تضرب ماله من فريضة
الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر تجدلا زائدا عما له بالاقرار احد عشر تعطيلها
لشقيق المقر به ثم تضرب مالا للزوج من فريضة الاقرار فيما فوقها يخرج واحد
وعشرون وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر والفرق
بين العددين وهو ثلاثة الزائد له بسبب الاقرار فليل ياخذها وقيل يبقى موقوفا
بيد المقر وعلى القول بالاخذ تقسم الفضلة التي بيد المقر وهي احد عشر على حصص
الفضلتين المذكورتين وهي سبعة عشر ثلاثة للزوج واربعة عشر للمقر به بأن تجعل
الفضلة كسهم مات عنها صاحبها وفريضته كانها السبعة عشر والفريضة الاولى من اثنين
واربعين فتجد النسبة بين السهام للاحد عشر والفريضة السبعة عشر المتخالف فنضع
الاحد عشر فوق جامعة السبعة عشر وتضع السبعة عشر فوق جامعة الاثنين واربعين
وتضرب هاته فيما فوقها والخارج اربعة عشر وسبع مائة تضعه في جامعة اخيرة كلنا نسخة
ثم تضرب مالا للزوج وهو ثمانية عشر من جامعة الاثنين واربعين فيما فوقها وهو
سبعة عشر والخارج ستة وثلاثمائة تضمه للخارج من ضرب ماله من جامعة الحصص
وهو ثلاثة فيما فوقها وهو احد عشر والخارج ثلاثة وثلاثون وتضم له الخارجين

لبعضهما والحاصل تسعة وثلاثون وثلاثمائة تضعه امامه تحت الجامعة الاخيرة ثم تضرب
 ما للشقيقة من جامعة الاثنين واربعين فيما فوقها والخارج وهو تسعة عشر ومائة
 تضعه امامها تحت الجامعة الاخيرة ثم تضرب ما للاخت للاب من جامعة الاثنين
 واربعين ايضا فيما فوقها والخارج اثنان ومائة تضعه امامها تحت الجامعة الاخيرة ثم
 تضرب ما للمقر به من جامعة الحصاص فقط وهي السبعة عشر فيما فوقها والخارج
 اربعة وخمسون ومائة تضعه امامه تحت الجامعة الاخيرة .

تمرين على الزيادة في سهام بعض الورثة بسبب الاقرار

زوج وشقيقة واخت لاب واخت لام واقرت الشقيقة بشقيق. المطلوب بيان ما
 تصح منه الفريضة وما ينوب كلا من المنكر والمقر والمقر به منها .

صورة الاقرار بوارث آخر

إذا اقر الوارث بمتعدد فاما ان يكون نسقا او مرتبا فان كان نسقا فحكمه
 كالاقرار بلفظ واحد وقد مضى بيانه وان كان مرتبا بعد دفع فضله للاول فهو المراد
 هنا وحكمه ان لا يعطي لهذا الثاني إلا الفضلة الباقية بيده ان اوجب الاقرار به نقصا
 آخر وهذا قول سحنون ومشهور قول البصريين وعليه اقتصر ومثاله ولد له جميع المال
 على الانكار فان اقر بأخ له اعطاه نصفاً لانه الفضلة فان اقر بثان اعطاه ثلث الباقي لانه
 الفضلة ايضا فان اقر بثالث اعطاه ربع الثلث من الباقي بيده لانه الفضلة ايضا فان اقر بربعت
 بعد هؤلاء اعطاهما تسع الربع من الباقي بيده لانه الفضلة وقس على هذا هكذا :

٤	٩	١٢	١٨	٣٦	
٣٦	٩	٤	٣	٢	١
٠.٨	٢	ق	ق	ق	ق
١٨	٢	١	١	١	١
٠.٦	٢	١	١	١	١
٠.٣	٢	١	١	١	١
٠.١	١	١	١	١	١

ابن
 (١) - ابن
 (٢) - ابن
 (٣) - ابن
 (٤) - بنت

بيانه ان فريضة
 الانكار من واحد
 وفريضة الاقرار بالاول

من اثنين وفريضة الاقرار بالثاني من ثلاثة وفريضة الاقرار بالثالث من اربعة وفريضة

الاقرار بالاربع من تسعة ونتيجة النظر بين الفرائض الخمسة ستة وثلاثون لان الواحد داخل في الاثنين وهي دخلت في الاربعة وهي بخالف الثلاثة فتضربها فيها والخارج اثنا عشر يوافق التسعة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كامل الآخر تخرج ستة وثلاثون تضربها في جامعة اخيرة ثم تقسمها على كل فريضة والخارج من القسمة تضعه عليها فتضع على فريضة الواحد ستة وثلاثين وعلى فريضة الاثنين ثمانية عشر وعلى فريضة الثلاثة اثني عشر وعلى فريضة الاربعة تسعة وعلى فريضة التسعة اربعة ثم تضرب ما بيد المقر من فريضة الاثنين وهي فريضة الاقرار بالاول فيما فوقها وهو ثمانية عشر ثم تضرب ما له من فريضة الانكار وهي جامعة الواحد فيما فوقها وهو ستة وثلاثون وتنظر الى الفضلة تجدها ثمانية عشر فتعطيها للمقر به الاول ثم تضرب ما بيد المقر من فريضة الثلاثة وهي فريضة الاقرار بالثاني فيما فوقها وهو اثنا عشر وتضرب ما بيد المقر من فريضة الانكار بالنسبة للثاني وهي جامعة الاثنين فيما فوقها وهو ثمانية عشر تجد الفضلة ستة فتعطيها للمقر به الثاني ثم تضرب ما له من فريضة الاقرار بالثلث وهي جامعة الاربعة فيما فوقها وهو تسعة وتضرب ما له من فريضة الانكار بالنسبة للثالث وهي جامعة الثلاثة فيما فوقها وهو اثنا عشر وتنظر الى الفضلة تجدها ثلاثة فتعطيها للمقر به الثالث ثم تضرب ما له من فريضة الاقرار بالاربع وهي جامعة التسعة فيما فوقها وهو الاربعة تخرج ثمانية تضربها امام تحت جامعة الستة والثلاثين وتضرب ما له من فريضة الانكار بالنسبة للاربع وهي جامعة الاربعة فيما فوقها وهو التسعة وتنظر الى الفضلة تجدها واحدا فتعطيها للمقر بها والحاصل ان فريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالاول هي الجامعة الاولى وفريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالثاني هي الجامعة الثانية وفريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالثالث هي الجامعة الثالثة وفريضة الانكار بالنسبة للاقرار بالاربع هي الجامعة الرابعة وان فريضة الاقرار بالنسبة لكل مقر به ما بعد فريضة الانكار وانما تنهاينا في الوضوح لان المتقدمين رضي الله عنهم اجمعوا في المقام حتى انهم لم يضعوا له جدولا اتكالا على اصول القواعد والمقصود من وضع هذا التاليف بيان ما اجمل وايضاح ما اشكل وجمع ما تشتت جعل الله العمل خالصا لوجهه الكريم ومنحني وكل من انتفع به جنة النعيم.

مبحث اقرار المقر بم

إذا أقر المقر به بآخر فذهب سحنون إلى أنه يعطيه فضله إن كانت له فضلة وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه يعطيه فضل ما يبداً عن حصته في فضل المقر الثابت النسب على مقتضى أقراره الثالث مثله مع شقيق واخت شقيقة أقرت بأخرى ثم أقرت هذا بثلاثة فملى الأول لا شيء للثلاثة إذ لا فضل بيد الثانية وعلى الثاني لها عليها سدس ما بيدها الزائد في فضل الأولى فتعطيها سدس السدس لأن الأولى على أقرار الكل تستين فضلتها تسعان ونصف تسع لكل واحدة منه تسع وربع التسع وبهذا تعرف أن فضلة الثانية عن حصتها في فضلة الأولى سدس السدس مثله على مذهب سحنون هكذا :

٢ ٣				٦		٩		م (١) - شقيقة
٦	١٨	٩	٣	٣		٢		
٣	٠.٩					١		
٢	٠.٦		٢	١	ق	١		
١	٠.٣	٢		ق	١	شقيقة	(٢) - شقيقة	
							(٣) - شقيقة	

بيانه ان فريضة الانكار من اثنين وفريضة اقرار المقر الثابت النسب وهو الشقيقة بالشقيقة الثانية من ثلاثة وفريضة اقرار المقر به وهو الشقيقة الثانية بالشقيقة الثالثة اصلها من ثلاثة وتصح من تسعة ونتيجة النظر بين الفرائض ثمانية عشر لأن الثلاثة داخله في التسعة والاثنان بخالفة للتسعة فتضرب كل واحد في التسعة خارج القسم عليها ثمانية عشر تضعه في جامعة كبرى وتقسمها على كل فريضة وتضع خارج القسمة عليها فيكون الموضوع على الاثنين تسعة وعلى الثلاثة ستة وعلى التسعة اثنين ثم تضرب ما بيد العم من فريضة الانكار وهو واحد فيما فوقها وهو تسعة والخارج تسعة تضعه امام تحت جامعة الثمانية عشر الاخيرة ثم تضرب ما بيد المقر الثابت النسب وهي الشقيقة الاولى من فريضة المقر وهو جامعة الثلاثة فيما فوقها والخارج ستة تضعه امامها تحت الجامعة الاخيرة وتضرب ما لها من فريضة الانكار وهي الجامعة الاولى فيما فوقها وهو تسعة وتظهر الى الفضلة تجدها ثلاثة فتعطيها للشقيقة الثانية المقر بها ثم

تضرب ما للمقر بها وهي الشقيقة الثانية المقررة الثالثة من فريضة الأقرار وهي جامعة التسعة فيما فوقها تخرج أربعة وقد علمت ان الذي بيدها على مقتضى اقرار الأولى بها ثلاثة وهي اقل مما لها بمقتضى الأقرار وبذلك تعلم انه لافضلة بيدها تعطىها للثالثة فلاشيء للثالثة حينئذ ولما كانت الجامعة والسهام متفتنين بالثلث فانك ترجعهما الى الثلث اختصارا فتضع ثلث الثمانية عشر ستة في جامعة بعدها وثلث كل سهم امامه

ومثاله على مذهب ابن ابي ليلي هكذا :

٢			٦			٩		
٣٦	١٨	٩		٣		٢		
١٨	٠٩					١		
١٢	٠٦			١	ق	١		
٠٥	٠٣	٢	ق		شقيقة			
٠١			شقيقة					

بيان ان العمل الى

جامعة الثمانية عشر

واضح مما تقدم وقد علمت

مما تقدم ان فضلة الأولى

ثلاثة ولما كان للشقيقة

الثالثة فيها حق مع الثانية

كسرتها عليهما وبيان

الحق ان الثالثة تقول للثانية انا نقتسم ما ينوبنا على فرض اقرار الأولى بنا معا وهي على فرض اقرارها بنا ينوبها تسعان اللذان هما أربعة من ثمانية عشر وعلى فرض انكارها ينوبها أربعة اتساع ونصف التسع التي هي تسعة من ثمانية عشر فتكون الفضلة تسعين ونصف التسع فينوب كل واحد منا نصف هذه الفضلة تسع وربيع التسع فتأخذ الشقيقة الثانية هذه النسبة وما بقي يكون للثالثة ومعلوم ان هذه النسبة وهي تسع وربيع التسع مفقودة من الثمانية عشر واقل مقام توجد فيه هاته النسبة ستة وثلاثون بضرب التسعة في الأربعة او بضرب نصف الأربعة اثنين في جامعة الثمانية عشر فتضع الاثنين فوق الثمانية عشر لضربها فيها والخارج ستة وثلاثون تضعه في جامعة بد الثمانية عشر ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الثمانية عشر فيما فوقها والخارج تضعه امامه فلزوج ثمانية عشر وللشقيقة الأولى اثنا عشر وللشقيقتين الثانية والثالثة ستة فتأخذ الثانية منها تسع وربيع تسع الستة وثلاثين وذلك خمسة فيفضل من الستة واحد وهو سدس السادس فتعطي للشقيقة الثالثة ووجه ضرب جامعة الثمانية عشر في الاثنين ان التسع وربيع التسع كسر منتسب ايمته التسعة والأربعة فتتظر بين هذين وبين

الثمانية عشر تجدد التسعة داخله في الثمانية عشر فتكتفي بالأكبر ١٨ ثم تنظر بينه وبين الأربعة تجدهما متفقين بالنصف فنضرب نصف الأربعة اثنين في جماعة الثمانية عشر ثم تضرب ما بيد كل وارث في الاثنين كما علمت وقد اضطربت اقوال الكاتبين في بيان طريق العمل بلوغها الستة وثلاثين وقد بينته باوضح طريق والله ولي التوفيق

تمرين على اقرار المقر به

١ - بنت واخ شقيق واقرت البنت بنت اخرى ثم اقرت البنت المقر بها بنت اخرى - (٢) بنت واخوان شقيقان واقرت البنت بنت اخرى ثم اقرت البنت المقر بها بنت اخرى - (٣) بنت واخ واخت شقيقان واقرت البنت بنت اخرى ثم اقرت البنت المقر بها بنت اخرى. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة وما ينوب كلاً من الوارث المنكسر والمقر والمقر به الاصلي والفرعي منها على كل من المنهين منه سحنون ومذهب ابن ابي ليلى .

الاقرار بحاجب

إذا اقر ثابت النسب بمن يحجب فهو على قسمين الاول ان لا يترتب على اقراره دخول عاصب والحكم فيه ان يأخذ المقر به جميع ما كان للمقر ولا حاجة فيه لعمل اقرار وانكار بل يقدر المقر معدوماً وكأن العاقل لم يخلف سوى المقر به وبقيّة الورثة غير المقر فتصحح لهم فريضة .

القسم الثاني ان يترتب على اقراره دخول عاصب والحكم فيه ان تقسم حظ المقر على حصص المقر به والعاصب مأخوذة من الاقرار وتقدر المعاصرة كحيز سهامه

٦	٣	٢	١	٧	٢
٦	٣	٢	١	٧	٢
٣	٢	١	٧	٢	٣
٢	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١
٧	٢	٣	١	٦	٣
٢	٣	١	٧	٢	٣
٣	١	٧	٢	٣	٢
١	٧	٢	٣	٢	١

بيانه ان فريضة الانكار من ستة وفريضة الاقرار من اثني عشر ونتيجة النظر بين الفريضتين اثنا عشر لان النسبة بينهما التداخل فتضعها في جامعة ثالثة وتقسمها على كل من الاقرار والانكار وتضع خارج القسمة على الجامعة المقسوم عليها فيكون الموضوع على الستة اثنان وعلى الاثني عشر واحدا وتضرب ما لكل منكر من فريضة الانكار فيما فوقها وتضع الخارج امام تحت الجامعة الثلاثة فلزوج ستة وللأم اربعة وللمقرة اثنان منكسران على سهام المقر بهما وهي السبعة مجعوع سهام البنات والعاصب فنكسرهما على السبعة ويكونان من قبيل السهم المخالف لحيزة الذي هو السبعة فنضرب السبعة في الاثني عشر باربعة وثمانين تضعها في جامعة رابعة وهي ما تصح منهن المسالة وتضرب ما بيد كل وارث من الضلع الثالث فيما فوقه وتضع الخارج امام تحت الجامعة الرابعة فلزوج اثنان واربعون وللأم ثمانية وعشرون وللبنات والعاصب اربعة عشر تقسمها على الحصص التي هي سبعة يخرج للسهم الواحد اثنان فللبنات اثنا عشر حيث كان لها ستة سهام وللعاصب اثنان حيث كان له سهم واحد ثم ترجع الجامعة ٨٤ والسهام تحتها الى النصف اختصارا

تعيين على الاقرار بحاجب

(١) زوج وام واخ لام واخت لام واقرب الاخوان للام بنت - (٢) زوجة وام واخ لاب واقرب الاخ للاب باخ شقيق - (٣) ام واخ لاب واقرب الاخ للاب باخ شقيق. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة في الامثلة الثلاثة وما ينوب كل من المقر به وغيره من بقية الورثة غير المقر اذ الفرض انه اقر بمن يحجبهم.

التنازع في الاستهلال بين الورثة

الاستهلال في اللغة الصراخ والصياح يقال استهل وأهل اذا صرخ وهي احدى علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع وطول المكث وانما خص الاستهلال بالذكر لكونه غالب امر الصبي وإلا فالمقصود بتحقيق الحياة بوجه لا يمتنع معه ريب ولكن الاستهلال لغة هو الصراخ سمي الهلال هلالا لان العرب كانت تصيح عند رؤيته ويصير لها غوغاء فسمي بذلك تسمية للشيء بما يقع عند ظهوره وصورة التنازع ان الهالك ترك بعض وارثيه في بطن امه فلما سقط تنازع الورثة فيه فقال بعضهم استهل صارخا وقال

بعضهم سقط ميتا ولا بينة لاحد وحاصل العمل فيه ان تصحح فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار ثم فريضة موت المستهل وانظر بين الجميع بالانظار الاربعة ونتيجة النظر تضعها في جامعة ثم تقسمها على خصوص فريضتي الانكار والاقرار اما فريضة الموت فلا تقسم عليها اذ ليست بمقصودة لآلهم عليها وانما هي وسيلة لما بعدها وجزء سهمها سهم ميتها او وفقها فيضرب للمقر وحده فيها وفي الاستهلاك ان كان وارثا وفضلته في الانكار عما نابه في هذين تعطى لوارث المولود وهو الام في المثال الآتي وهو شقيقان وزوجة حامل فلما وضعت ذكرا اقرت هي وأحد الاخوين باستهلاكه وانكر الآخر فهذه صورتها :

٧		٣		٣		بيان ان فريضة الانكار
٢٤	٣		٨		٨	
٠٨	١	ام	١		٢	من ثمانية وفريضة الاقرار من زوجة
٠٧	١	عم		ق	٣	ثمانية ايضا وفريضة موت شقيق
٠٩	١	عم			٣	المستهل من ثلاثة ونتيجة النظر شقيق
		ت	٧	ابن		بين الفرائض اربعة وعشرون
						لمخالفة الثمانية للتلاثة فصر بها

فيها باربعة وعشرين وتضعها في جامعة وابعة ثم تقسمها على فريضتي الانكار والاقرار والخارج من القسمة تضعه على الجامعة المقسوم عليها واما فريضة موت المستهل فتضع عليها سهم ميتها فيكون على الجامعة الاولى ثلاثة وعلى الثانية ثلاثة وعلى الثالثة سبعة هي سهم ميتها ثم تضرب ما للشقيق المنكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج وهو تسعة الحاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ترضه امامه في الضلع الرابع ثم تضرب ما للمقر من فريضة موت المستهل وهو واحد فيما فوقها وهو سبعة والخارج ترضه امامه من الضلع الرابع ثم تضرب ما لد من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج تسعة تنظر الى فضله التي زاد بها عما ورثه المقر من المستهل وهو سبعة فتجدها اثنين تضمهما سهم الزوجة وهو الخارج من ضرب ما لها من فريضة الانكار وهو اثنان فيما فوقها وهو ثلاثة فيكون الخارج ستة ويكون الحاصل لها بعد الضم ثمانية تضعها امامها في الضلع الرابع وسئل اصبغ عن هذا المسألة فقال تصح من اربعة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها إلا ان المولود بنت هكذا :

٨		٣		٢	٦	بيانه ان فريضة الانكار
٤٨	٣		١٦	٨	٨	من ثمانية وفريضة
١٣	١	ام	٠.٢	١	٢	الاقرار اصلها من
١٧	١	عم	٠.٣	٣	٣	ثمانية وتصح من ستة
١٨	١	عم	٠.٣	١	٣	عشر وفريضة موت
		ت	٠.٨	٤	بنت	المستهل من ثلاثة ونتيجة
						النظرين الفرائض ثمانية

واربعون لان الثمانية داخله في السنة عشر وهذا تخالف الثلاثة فنضربها فيها تخرج ثمانية واربعون تضعها في جامعة خامسة وتقسما على فريضة الانكار وعلى ما صحت منه فريضة الاقرار واما فريضة موت المستهل فلا تضع عليها إلا سهام ميتا فيكون الموضوع على الثمانية فريضة الانكار وهي الجامعة الاولى ستة وعلى الجامعة الثالثة وهي مصحح الاقرار ثلاثة وعلى فريضة موت المستهل ثمانية ثم تضرب ما للشقيق المنكر من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج ثمانية عشر تضعه امامه من الضلع الخمس ثم تضرب ما للشقيق المقر من فريضة الاقرار فيما فوقها والخارج تسعة تضمه للثمانية الخارجة من ضرب ما يبدا من فريضة موت المستهل فيما فوقها والحاصل بعد الضم وهو سبعة عشر تضعه امامه في الضلع الخامس وتضرب ماله من فريضة الانكار فيما فوقها والخارج وهو ثمانية عشر تجده زائدا على ما اخذ به الاقرار والميراث وهو السبعة عشر بواحد فتضمه للاثني عشر الخارجة من ضرب ما للزوجة من فريضة الانكار فيما فوقها والحاصل بعد الضم وهو ثلاثة عشر تضعه امامها في الضلع الخامس .

تمرين على التنازع في الاستهلال

١- زوجة وشقيق وشقيقتين والزوجة حامل ولما وضعت ذكراً اقرت هي والشقيق

باستهلاله وانكرت الشقيقتان

٢ - المثال المذكور غير ان المتنازع في استهلاله وعدم استهلاله بنت .

(تنبيه) عمل فريضة الاقرار انما يكون عند وجود الفضلة بالنسبة للانكار اما عند عدمها فلا نعمل فريضة للاقرار لان عملها انما هو لمعرفة للضلة وحينئذ فالقر نامله بمقتضى اقراره فتعطي للوارث المصدق ما اوجبه له الاقرار وتعطي المنكر ما اقتضاه انكاره ويأخذ المقر ما بقي وان اقتضى اقراره حرمانه فلا شيء له ويكون ذلك بمنزلة الاقرار بالدين .

الباب السابع - في قسمة التركات

لا يخفى ان الغاية من تصحيح اعمال الفرائض والمناسخات هي التوصل الى ما ينوب كل وارث من التركة ولذا كان المقصود الالهم هو قسمة التركات وقد ذكر العلماء لها وجوها كثيرة تقتصر على ما كان سهل التناول منها لكل احد وهاته الوجوه لا تخرج في الغالب من قسمة جليلة في علم الحساب يعبر عنها بقاعدة الاعداد المتناسبة. ولتأت على بيانها اولا ثم نرجع الى بيان القاعدة.

الاعداد المتناسبة

هي عبارة عن اربعة اعداد نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لاربعها فهي عبارة عن طرفين وهما الاول والرابع ووسطين وهما الثاني والثالث والجهل اما ان يتعلق باحد الطرفين او باحد الوسطين. فان كان الجهل متعلقا باحد الطرفين فالطريق الموصل لاستخراجه ان تضرب احد الوسطين في الاخر والخارج من الضرب تقسمه على الطرف المعلوم يخرج الطرف المجهول. وان كان الجهل متعلقا باحد الوسطين فالطريق الموصل لاستخراجه ان تضرب الطرفين في بعضهما والخارج من الضرب تقسمه على الوسط المعلوم يخرج لك الوسط المجهول بمثاله نسبة ٤ من ٥ كنسبة ٨ من ١٠ فان جهات الخمسة تضرب الاربعة في العشرة والخارج اربعون تقسمه على ثمانية يخرج الخمسة المجهولة وان جهلت الثمانية تضرب الاربعة في العشرة والخارج اربعون تقسمه على الخمسة يخرج الثمانية وان جهلت الاربعة تضرب الخمسة في الثمانية والخارج اربعون تقسمه على العشرة يخرج الاربعة وان جهلت العشرة تضرب الخمسة في الثمانية والخارج اربعون تقسمه على الاربعة يخرج العشرة.

٢٠

٤	٢٠	٤
٠	٠٥	١
٠	١	٢
٠	٠٥	١

فهذه القاعدة اصل عظيم لاستخراج المجهولات في قسمة التركات والمعاصصات فلو ترك هالك زوجة وشقيقا وشقيقة والتركة عشرون هكذا : زوجة
فلكل من الزوجة والشقيقة واحد نسبته من شقيق
اربعة كنسبة ما ترثه وهو غير معلوم من عشرين شقيقة

جملة التركة فقد تعلق الجهل باحد الوسطين فتضرب الطرفين وهما الواحد والعشرون في بعضهما والخارج تقسمه على الوسط المعلوم وهو الاربعسة يخرج الوسط المجهول وهو خمسة وسياتي ان العمل بالوفق كالعمل بالكل فبدل ان يكون الضرب في العشرين يكون في وقفها وهو الربع الذي هو خمسة وبدل ان تكون القسمة على اربعة تكون على وقفها وهو الربع الذي هو واحد وذلك لانفاق الفريضة والتركة في نسبة واحدة وهي الربع ولما كانت القسمة على واحد ملغاة وضعت خارج ضرب السهام في وفق التركة تحت التركة واما الشقيق فلم يضعف ذلك في الجدولين . هكذا :

٢٠	٤
٥	١
١٠	٢
٥	١

وهكذا يكون العمل في قسمة المحاصصات فلو اشترك ثلاثة لاحدهم واحد والاخر مثله والاخر اثنان زوجة وربو وعشرين لكنت القسمة بينهم على نحو ما قرر وسياتي شقيقة بسطه وانما ذكرت هذا المثال لتطبيق قاعدة الاعداد المتناسبة شقيقة

تعيين على قسمة التركة او المحاصصة

بقاعدة الاعداد المتناسبة

- ١ - زوج وام واخوان لام والتركة ستون. المطلوب بيان ما نصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة
- ٢ - لزيد خمسة ولعمرو ثلاثة ولخالد اثنان فجعلت راس مالهم عشرة جعلوا تجارة فكان الربح ثلاثين. المطلوب بيان ما ينوب كل شريك من الثلاثين

اسهل الطرق في قسمة التركات

التركة اما ان تكون عينا او عرضا والثاني ياتي الكلام عليها في التفريط بقسميه القديم والحديث واما الاول فالعين اما ان تكون منقسمة على جماعة اسهم الفريضة بدون كسر او لا فان كانت منقسمة فما عليك ألا ان تضع العين في جماعة بعد جماعة الفريضة وتضع خارج قسمة العين على الفريضة فوق جماعة الفريضة ثم تضرب ما بيد كل واحد

من الورثة فيما فوق جامعة الفريضة والخارج من الضرب تضعه امامه تحت جامعة التركة مثاله زوجة وام وثلاثة اشقاء وشقيقة والتركه اربعة وعشرون الفا هكذا :

٢٤٠٠٠	١٢	٢٠٠٠	بيان ان الفريضة من اثني عشر ربحها للزوجة
٠٦٠٠٠	٠٣	زوج	ثلاثة وسدسها للام اثنان والباقي للاشقاء للذكر مثل
٠٤٠٠٠	٠٢	ام	حظ الاثني عشر اثنان لكل شقيق وواحد للشقيقة
٠٤٠٠٠	٠٢	شقيق	وخارج قسمة التركة على الفريضة الفان تضعهما فوق
٠٤٠٠٠	٠٢	شقيق	الفريضة وتضرب فيها ما بيد كل وارث والخارج تضعه
٠٤٠٠٠	٠٢	شقيق	امامه تحت جامعة التركة فللزوجة ثلاثة في الفين
٠٤٠٠٠	٠٢	شقيق	بسته الاف ولكل من الام والاشقاء اثنان في الفين
٠٢٠٠٠	٠١	شقيقة	باربعة الاف وللشقيقة واحد في الفين بهما .

تعرين على انقسام التركة على الفريضة

زوجة وام وبنتان وشقيق والتركه مائة وعشرون فرنكا. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد من التركة .

وان كانت التركة غير منقسمة فما عليك إلا ان تضع التركة في جامعة بعد جامعة الفريضة وتنظر بينهما بالتوافق والتخالف فان توافقا فانك تنظر الى اقل نسبة يتفقان فيها ثم تضع وفق التركة فوق جامعة الفريضة وتضع وفق الفريضة في جامعة اخرى بعد جامعة التركة ان كان عددا مفردا او مركبا اصم لا ينحل الى ايمته وان كان عددا مركبا ينحل فانك تحله الى ايمته التي تتركب منها وتضع الاكبر في جامعة موالية لجامعة التركة ثم الذي يليه في جامعة اخرى اخرى من بعدا الى ان تنتهي الائمة ثم تضرب ما بيد كل واحد من الفريضة فيما فوقها والخارج من الضرب تقسمه على الامام الاخير وان بقيت بقية تضعها تحته والخارج من القسمة ان كان تقسمه على الذي قبله كذلك وهكذا الى انتهاء الائمة والخارج من القسمة ان كان تقسمه تحت جامعة التركة وهو الصحيح وما تحت الائمة كسر منتسب. وان كانت النسبة بين التركة والفريضة هي التخالف فتضع كل التركة فوق الفريضة وتحل الفريضة الى ايمتها التي تتركب منها ان كانت عددا مركبا غير اصم ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج من الضرب تقسمه على المقامات كما تقدم في صورة التوافق

بين التركة والفريضة. مثاله زوج وام وابنان وبنت والتركة ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرون فرنكا هكذا : ٥٥٢ ٥

٥	٦٦٢٤	٦٠	١٢
٠	١٦٥٦	١٥	٠٣
٠	١١٤	١٠	٠٢
٣	١٥٤٥	١٤	٠٧
٣	١٥٤٥	١٤	
٤	٧٧٢	٠٧	

٢٢٢٢

بيانه ان اصل الفريضة من اثني عشر وتصح من ستين والتركة اربعة وعشرون وستمائة وستة آلاف تضعها في جماعة بعد مصحح الفريضة وتنتظر بينهما تجدهما متفقين بنصف السدس فتضع نصف سدس التركة وهو اثنان وخمسون وخمسمائة فوق مصحح الفريضة ونصف سدس الفريضة

وهو خمسة في جماعة بعد التركة وتضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج من الضرب تقسمه على الخمسة والخارج من القسمة تضعه تحت جماعة التركة فالزوج ١٥ في ٥٥٢ يخرج ٨٢٨٠ وتقسم هذا الخارج على خمسة يخرج ١٦٥٦ تضعه قبالة تحت جماعة التركة وللأم ١٠ في ٥٥٢ يخرج ٥٥٢٠ وتقسم هذا الخارج على خمسة يخرج ١١٠٤ تضعه امامها تحت التركة ولكل واحد من الابنين ١٤ في ٥٥٢ يخرج ٧٧٢٨ فتقسمه على خمسة يخرج ١٥٤٥ تضعه تحت التركة وتبقى من القسمة ثلاثة تضعها تحت الخمسة وللبنت سبعة في ٥٥٢ يخرج ٣٨٦٤ فتقسمه على خمسة يخرج ٧٧٢ تضعه تحت التركة وتبقى اربعة تضعها تحت الخمسة فيكون الحاصل للزوج فرنكات ١٦٥٦ - وللأم فرنكات ١١٠٤ - ولكل ابن فرنكات ١٥٤٥ وثلاثة اخماس الفرنك - وللبنت فرنكات ٧٧٢ واربعة اخماس الفرنك .

تمرين على التوافق بين التركة والفريضة

زوجة وام وبنت وشقيقة والتركة اثنان وعشرون ومائتا فرنك. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد من التركة .

قسمة التركة بالكسر العشري

ما تقدم في بيان قسمة التركة انما هو بالكسر الاعتيادي واستعمال طريقة الكسر العشري انسب لشهرته عند الكافة باعتبار وقتها . وحاصل العمل في ذلك ان

تضع الفرنكات في جامعة بعد الفريضة ثم تضع في جامعة اخرى بعدها عدد مائة
لوضع الصانتيما ثم تضع المصحح في جامعة اخرى بعد المائة لوضع اجزاء الصانتيما
وتضرب ما بيد كل وارث في جامعة الفرنكات والخارج تقسمه على المصحح
والخارج من القسمة تضعه تحت جامعة الفرنكات والباقي من القسمة تضربه في
المائة بتقدمه صفرين والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت
المائة والباقي من القسمة تضعه تحت جامعة المصحح وما يكون تحت جامعة
الفرنكات صحيح وما يكون تحت جامعة المائة صانتيما وما يكون تحت جامعة
المصحح اجزاء للصانتيما من تجزئة الصانتيما الواحد الى عدد المصحح. ولنأت على
تطبيق القاعدة بمثال قريب: زوج وابن وبنت والتركة خمسة فرنكات هكذا :

٤	١٠٠	٥	٤
١	٢٥	١	١
٢	٥٠	٢	٢
١	٢٥	١	١

زوج
ابن
بنت

يبانه ان الفريضة من اربعة والتركة
خمس تضعها في جامعة بعد الفريضة ثم تضع
عدد مائة في جامعة ثالثة لوضع الصانتيما
وتضع مصحح الفريضة في جامعة رابعة لوضع
اجزاء الصانتيما ثم تضرب ما بيد كل من

الزوج والبنت من الفريضة وهو واحد في خمسة والخارج تقسمه على المصحح الذي
هو اربعة يخرج واحد تضعه امامه تحت الخمسة جامعة الصحيح وبقي من القسمة
واحد تضربه في المائة تخرج مائة تقسمها على الاربعة تخرج خمسة وعشرون تضعها
امامه تحت جامعة المائة وتضرب ما بيد الابن وهو اثنان في خمسة تخرج عشرة
تقسمها على الاربعة يخرج اثنان تضعهما امامه تحت الخمسة جامعة الصحيح وبقي
اثنان من القسمة تضربهما في المائة تخرج مائتان تقسمهما على الاربعة تخرج خمسون
تضعها تحت المائة فيكون الحاصل لكل من الزوج والبنت من الخمسة فرنكات فرنكا
واحدا وخمسة وعشرين صانتيما وللابن فرنكين وخمسين صانتيما .

تمرين على قسمة التركة بالكسر العشري

زوج وشقيقة واخ لام واخت لام والتركة عشرة فرنكات المطلوب بيان ما تصح
منه الفريضة وما ينوب كل وارث من العشرة .

طريقة ثانية في قسمة التركة بالكسر العشري

حاصلها ان تضع الفرنكات في جامعة بعد الفريضة ثم تضرب كلا من الفرنكات والفريضة في مائة بنقديمه صفرين والخارج من ضرب الفرنكات في المائة تضعه فوق الفريضة والخارج من ضرب الفريضة في المائة تعالاه الى ايمته وهي المائة وتكون في جامعة بعدالفرنكات لوضع الصانتيما تحتها ثم المصحح بعد جامعة المائة لوضع اجزاء الصانتيما تحتها من تجزئة الصانتيما الواحد الى عدد المصحح وشالاه زوج وام وشقيق والتركة احد عشر فرنكا هكذا : ١١٠٠

٣	٦	١٠٠	١١	٦
٠	٠	٥٠	٥٠	٣
٢	٤	٥٦	٠٣	٢
١	٢	٨٣	٠١	١

بيانه ان الفريضة من ستة

والتركة احد عشر فرنكا تضعها في زوج جامعة بعد جامعة الفريضة وتضربها ام في مائة فيكون الخارج الفا واحدة شقيق ومائة تضعها فوق الفريضة وتضرب

الفريضة في المائة يكون الخارج ستمائة تعالاه الى ايمتها وهي المائة والستة وتضع المائة في جامعة بعد الفرنكات وتضع الستة في جامعة بعد المائة ثم تضرب ما بيد الزوج وهو ثلاثة فيما فوق الفريضة وهو الف ومائة يكون الخارج ٣٣٠٠ تقسمه على الستة فيخرج ٥٥٠ ثم تقسم هذا الخارج على المائة يكون الخارج خمسة تضعها تحت جامعة الصحيح وهي الاحد عشر وتبقى ٥٠ تضعها تحت المائة وتضرب ما بيد الام وهو اثنان فيما فوق الفريضة وهو ١١٠٠ يخرج ٢٢٠٠ فتقسمه على ٦ يخرج ٣٦٦ وتبقى اربعة تضعها تحت الستة ثم تقسم الخارج المذكور وهو ٣٦٦ على مائة يخرج ثلاثة تضعها تحت الصحيح وتبقى ٦٦ تضعها تحت المائة وتضرب ما بيد الشقيق وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو ١١٠٠ وتقسم الخارج من الضرب على ٦ يخرج ١٨٣ ويبقى اثنان تضعهما تحت الستة ثم تقسم ذلك الخارج وهو ١٨٣ على مائة يخرج واحد صحيح تضعه تحت الصحيح وتبقى ٨٣ تضعها تحت المائة فيكون الحاصل للزوج من الفرنكات الاحد عشر خمسة فرنكات وخمسون صانتيما والام ثلاثة فرنكات وستة وستون صانتيما وثلاثا الصانتيما وللشقيق فرنك واحد وثلاثة وثمانون صانتيما وثلاث الصانتيما ولما كانت جامعة الستة الواقعة بعد المائة والامهم التي تحتها متفقتين بالنصف

فانك ترجعها الى النصف فتضع نصف الستة ثلاثة في جامعة ونصف الاربعين اثنين
امامها ونصف الاثنين واحدا قبالتها وتكون جامعة الثلاثة بدل جامعة الستة .

وبيانه على الطريقة السابقة ان تضرب ما بيد الزوج وهو ٣ في ١١ تخرج ٢٣
تقسمها على ٦ تخرج ٥ تضعها تحت جامعة ١١ والباقي ٣ تضربه في المائة تخرج ٣٠٠
تقسمها على المصحح ٦ تخرج ٥٠ تضعها تحت جامعة المائة ثم تضرب ما بيد الام وهو
٢ في ١١ تخرج ٢٢ تقسمها على المصحح تخرج ٣ تضعها تحت ١١ والباقي ٤ تضربه
في المائة تخرج ٤٠٠ تقسمها على المصحح فيخرج ٦٦ تضعها تحت المائة وتبقى ٤
تضعها تحت المصحح المقسوم عليه وتضرب ما بيد الشقيق واحدا في ١١ والخارج
تقسمه على ٦ يخرج واحد تضعه تحت الفرنكات والباقي خمسة تضربه في المائة
تخرج ٥٠٠ تقسمها على المصحح فتخرج ٨٣ تضعها تحت المائة وتبقى اثنان تضعهما
تحت المصحح ثم ترجع المصحح والسهم الى وقيهما وهو النصف اختصارا .

التقريب

تقدم ان التركة اما ان تكون من قبيل العين او العرض وتقدم ايضا بيان
قاعدة القسمة في القسم الاول بالطريقتين طريقة الكسر الاعتيادي وطريقة الكسر
العشري .

اما القسم الثاني وهو ما اذا كانت التركة عرضا لا يقبل القسمة بذاته مثل قبول
العين فاصطلحوا على ان قسمته تكون بواسطة التقريب وهو على قسمين قديم
وحديث فالقديم ما كان المقسوم مجزأ الى اربعة وعشرين قيراطا ويعبر عنه بالتقريب الى
اربعة وعشرين ووجه اصطلاح القدماء على هذا العدد اشتماله على الفروض الستة
المقدرة في كتاب الله تعالى وهي الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن .

والحديث ما كان المقسوم مجزأ الى مائة وهو الانسب باعتبار وقتنا لان الفرنك
مجزأ الى مائة صانتيه وكذا الميتر و ايضا اذا كان المقسوم عينا وعرف ما ينوب الوارث
في المائة يمكن التوصل لمعرفة ما ينوبه في الالف بتقديم الخارج صفرا وتقديم الفاصلة
منزلة ومعرفة ما ينوبه في العشرة بتأخير الفاصلة منزلة وسياتي لهذا مزيد ايضاح في
محل عند الكلام على التقريب الحديث .

التقريط القديم

هو تجزئة المقسوم الى اربعة وعشرين جزءا ويسان العمل فيه ان تضع عدد اربعة وعشرين في جامعة بعد جامعة الفريضة وتنظر مثل ينقسم على الفريضة بدون كسر او لا ينقسم فان انقسم فضع خارج القسمة على الفريضة واضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه امامه تحت جامعة للقراريط ومثال هذا القسم زوجة وام وشقيق هكذا : ٢ قراريط

٢٤	١٢
٠.٦	٠.٣
٠.٨	٠.٤
١.٠	٠.٥

بيانه ان الفريضة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث وتضع عدد القراريط ٢٤ في جامعة بعد الفريضة ثم تقسمه زوجة عليهما فيخرج اثنان تضعهما فوق الفريضة وتضرب فيهما ما بيد ام كل واحد من الورثة والخارج تضعه امامه تحت جامعة شقيق

القراريط فالزوجة ٣ في ٢ تخرج ٦ والام ٤ في ٢ تخرج ٨ وللشقيق ٥ في ٢ تخرج ١٠ وان لم تنقسم عدد القراريط ٢٤ على الفريضة فانظر بينهما بالتوافق والتخالف فان توافقا في نسبة كالربع مثلا فانظر بين وقيهما حتى يتخالفا واجعل وفق القراريط فوق الفريضة ووفق الفريضة تضعه اماما في جامعة بعد القراريط ان كان عددا مفردا وان كان عددا مركبا فبعده الى ايمته التي تركب منها واجعل الامام الاكبر في جامعة بعد القراريط ثم الذي يليه في جامعة من بعدا وهكذا وابدأ في القسمة على الامام الاخير مثال ما اذا كان وفق الفريضة عددا مفردا زوج وام وابن وبنت واريد بيان ما ينوب كل وارث من القراريط ٢٤ هكذا : ٣ ٢ قراريط

٣	٢٤	٣٦	١٢
٠	٠.٦	٠.٩	٠.٣
٠	٠.٤	٠.٦	٠.٢
١	٠.٩	١.٤	٠.٧
٢	٠.٤	٠.٧	

بيانه ان الفريضة اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين لانكسار السبعة على الابن والبنت ثم تضع عدد القراريط ٢٤ في جامعة بعد الفريضة وتنظر بينهما فتجدهما يتفقان بنصف السدس فتضع نصف سدس القراريط ٢٤ وهو اثنان فوق الفريضة

ونصف سدس الفريضة وهو ثلاثة تضعه اماما بعد جامعة القراريط وتضرب ما بيد

كل وارث فيما فوق الفريضة والخارج تقسمه على امام الثلاثة والخارج من القسمة تضعه تحت القرابط فللزوج ٩ في ٢ تخرج ١٨ تقسمها على ٣ تخرج ٦ تضعها امامه تحت جامعة القرابط وللأم ٦ في ٢ تخرج ١٢ تقسمها على ٣ تخرج ٤ تضعها امامها كذلك وللأبن ١٤ في ٢ تخرج ٢٨ تقسمها على ٣ تخرج ٩ ويبقى واحد فتضع الخارج امامه تحت ٢٤ والباقى تحت ٣ وللبن ٧ في ٢ تخرج ١٤ تقسمها على ٣ تخرج ٤ ويبقى اثنان فتضع الخارج امامها تحت ٢٤ والباقى تحت ٣ ومثال ما اذا كان وفق الفريضة عددا مركبا زوجة وام وابنان وبنت واريد بيان ما ينوب كل وارث من القرابط ٢٤ هـ كذا : (١)

بيان ان الفريضة اصلها من اربعة				
٥	٣	قرابط		
٢٤	١٢٠	٢٤	٥	٣
٣	١٥	٠.٣	٠	٠
٤	٢٠	٠.٤	٠	٠
١٧	٣٤	٠.٦	٤	٠
	٣٤	٠.٦	٤	٠
	١٧	٠.٣	٢	٠

وعشرين وتصح من مائة وعشرين لانكسار السبعة عشر منهما على رؤوس الأبناء الخمسة وتضع عند القرابط ٢٤ في جامعة بعد الفريضة وتظهر بينهما حيث لم يمكن قسم القرابط على الفريضة فجددهما يتفقان بالثمن فتضع ثمن القرابط ٢٤ هـ و ثلاثة فوق الفريضة و ثمن الفريضة الذي هو خمسة عشر تحله ايتمه التي تركب منها وهي الخمسة والثلاثة وتضع الخمسة في جامعة بعد جامعة القرابط ثم الثلاثة من بعدها كذلك وتضرب ما بيد كل وارث من جامعة الفريضة ١٢٠ فيما فوقها والخارج تقسمه على الثلاثة والخارج من القسمة على ٣ تقسمه على الخمسة والخارج من القسمة على ٥ تضعه امامه تحت جامعة القرابط فللزوج ١٥ في ٣ تخرج ٤٥ تقسمها على ٣ تخرج ١٥ فتقسمها على ٥ تخرج ٣ تضعها امامها تحت ٢٤ وللأم ٢٠ في ٣ تخرج ٦٠ تقسمها على ٣ تخرج ٢٠ تقسمها على ٥ تخرج ٤ تضعها تحت ٢٤ ولكل ابن ٣٤ في ٣ تخرج ١٠٢ تقسمها على ٣ تخرج ٣٤ تقسمها على ٥ تخرج ٦ ويبقى اربعة فتضع الخارج امامه تحت ٢٤ والباقى ٤ تحت الخمسة وللبن ١٧ في ٣ تخرج ٥١ تقسمها على ٣ تخرج ١٧ تقسمها على ٥ تخرج ٣ ويبقى اثنان فتضع الخارج تحت ٢٤ والباقى

(١) التحقيق ان وفق الفريضة في هذا المثال عدد مفرد للاتفاق بثنت الثمن لا بالثمن فقط فينبغي الدول الى غيره يكون الوفق فيه عددا مركبا. كزوجة وام واربعة ابناء وبنتين فتصح الفريضة من ٢٥٠ ويكون الاتفاق بينها وبين ٢٤ بثنت الثمن فتحل ثلث ثمن ٢٤٠ وهو ١٠ الى ايمته وهي ٥٠ هـ - هذا التعليق للمؤلف على نسخته المصححة منه .

المناسخة وثلاث ثمن ٥٠٤ وهو ٢١ تعلم الى ايمته التي تركب منها وهي ٧-٣ وتضع كل امام في جامعة ولما كان الضرب في واحد يخرج نفس المضروب فانك تلغي الضرب وتقسم كل سهم على ٣ ثم الخارج من القسمة عليها تقسمه على ٧ وتضع الخارج من القسمة امامه تحت ٢٤ فللام التي صارت جدلة ١٠٤ مقسومة على ٣ تخرج ٣٤ وتبقى ٢ فنضع الباقي تحت الثلاثة وتقسم الخارج وهو ٣٤ على ٧ تخرج ٤ وتبقى ٦ فنضع الخارج وهو ٤ تحت ٤ والباقي وهو ٦ تحت السبعة ولكل ابن ١٤٨ مقسومة الى ٣ تخرج ٤٩ ويبقى واحد فنضع الباقي وهو ١ تحت الثلاثة ثم تقسم الخارج وهو ٤٩ على ٧ تخرج ٧ تضعها تحت ٢٤ وللبنت ٧٤ مقسومة على ٣ تخرج ٢٤ ويبقى ٢ فنضع الباقي تحت الثلاثة وتقسم الخارج وهو ١٤ على ٧ تخرج ٢ وتبقى ٣ فنضع الباقي تحت ٧ والخارج تحت ٢٤ فيكون الحاصل للام من القرايط ٢٤ اربعة قرايط وستة اسباع القيراط وثلثي سبع القيراط ولكل من الابنين سبعة قرايط وثلث سبع القيراط وللبنت ثلاثة قرايط وثلاثة اسباع القيراط وثلثا سبع القيراط ولزوجته قيراط واحد وثلاثة اسباع القيراط .

تمرين على التقريط القديم

- ١ - هالكة تركت زوجا واما وثلاثة اشقاء وشقيقة ثم توفيت لام عن اولادها الاربع المذكورين المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وقسمة القرايط ٢٤ وما ينوب كل واحد من ٢٤ قيراطا .
- ٢ - هالكة تركت زوجا وشقيقا وشقيقة ثم توفي الزوج عن ابن وبنت. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وقسمة القرايط ٢٤ عليها وما ينوب كل وارث منها .
- ٣ - هالك ترك زوجة واما وبنتين المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وقسمة القرايط ٢٤ عليها وما ينوب كل وارث منها .
- ٤ - هالك ترك زوجة واما وشقيقتين واخا واخنا لام ثم توفيت لام عن اولادها وهم الشقيقتان والاخوان للام. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وقسمة القرايط ٢٤ عليها وما ينوب كل وارث منها .

التقريب الحديث

ويعبر عنه بالتقريب المثني نسبة الى المائة وهو تجزئة المقسوم الى مائة جزء وهو انسب باعتبار الوحدات الرائجة في وقتنا وحاصلها انك تصحح الفريضة ثم تضع في جامعة بعد جامعة المصحح عدد مائة لوضع الصحيح تحتها ثم تضع في جامعة اخرى بعد هاتئ عدد مائة ايضا لوضع الصانتيما تحتها ثم تضع المصحح في جامعة بعد الجميع وتضرب ما بيد كل وارث من المصحح في المائة الاولى والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الاولى وما بقي من القسمة تضربه في المائة الثانية والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الثانية وما بقي تضعه تحت المصحح ويكون ما تحت المائة الاولى صحيحا وما تحت المائة الثانية كسرا وهو الصانتيما وما تحت المصحح اجزاء للصانتيما من تجزئة الصانتيما الواحد الى عدد المصحح. مثلهزوج وام وشقيقة واخت لاب واخت لام هكذا :

ف ص ج ص

٩	١٠٠	١٠	٩
٣	٠.٣٣	٠.٣٣	٣
١	١١	٠.١١	١
٣	٣٣	٠.٣٣	٣
١	٠.١١	٠.١١	١
١	٠.١١	٠.١١	١

زوج

ام

شقيقة

اخت لأب

اخت لام

بيان ان اصل الفريضة من ٦ وتقول

الى ٩ ثم تضع عدد ١٠٠ وهو القراريط المثنية في جامعة بعد جامعة الفريضة ومثلها في جامعة ثلثة لوضع الصانتيما ثم تضع المصحح في جامعة رابعة لوضع اجزاء الصانتيما وتضرب ما بيد الزوج وهو ٣ في ١٠٠ تخرج ٣٠٠ تقسمها على المصحح فتخرج ٣٣ تضعها امامه تحت

المائة الاولى وتبقى ٣ تضربها في المائة الثانية تخرج ٣٠٠ تقسمها على المصحح وهو ٩ تخرج ٣٣ تضعها تحت المائة الثانية وتبقى ٣ تضعها تحت المصحح ومثل ذلك للشقيقة وتضرب ما بيد كل من الام والاخت للاب والاخت للام في المائة الاولى والخارج تقسمه على المصحح وهو ٩ والخارج من القسمة وهو ١١ تضعه تحت المائة الاولى والباقي من القسمة وهو ١ تضربه في المائة الثانية تخرج ١٠٠ فنقسمها على المصحح وهو ٩ تخرج ١١ ويبقى واحد فتضع الخارج وهو ١١ تحت المائة الثانية والواحد الباقي تحت المصحح فيكون الحاصل لكل من الزوج والشقيقة في المائة فرنك ثلاثة

وثلاثين فرنكا وثلاثة وثلاثين صانتيما وثلاثة ائساع الصانتيما او ثلث الصانتيما او ثلاثة اجزاء من تجزئة الصانتيما الواحد الى تسعة اجزاء ويكون الحاصل لكل من الالم والاخت للاب والاخت للام في المائة فرنك احد عشر فرنكا واحد عشر صانتيما وتسع الصانتيما

تمرين على التقريط الحديث

١ - زوج وام واخ واخت شقيقان. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل واحد في المائة فرنك.

٢ - زوجة واخ واخت شقيقة ان ثم توفيت الشقيقة عن زوج وابن وبنت ثم توفي الزوج المذكور عن ولديه المذكورين وعن زوجة. المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما ينوب كل وارث في المائة فرنك.

٣ - ام وابنان وبنت ثم توفيت البنت عن زوجها وجدها المذكورة سابقا بعنوان الالم وثلاثة ابناء وبنت المطلوب بيان ما تصح منه جامعة المناسخة وما ينوب كل وارث في المائة فرنك.

طريقة ثانية في القسمة

وحاصلها ان تضرب المائة الاولى في مثلها والخارج وهو عشرة الاف ١٠٠٠٠ تضعه فوق الفريضة وتضرب الفريضة في مائة ايضا والخارج من الضرب تحله الى ايمته وهي المائة تضعها في جامعة بعد جامعة المائة الاولى ثم المصحح تضعه في جامعة اخرى بعد جامعة المائة الثانية وان كان

٨	١٠٠	١٠٠	٨
٠	٠٥٠	٠١٢	١
٠	٠٠٠	٢٥	٢
٠	٠٠٠	٠٢٥	٢
٠	٠٠٠	٢٥	٢
٠	٠٥٠	٠١٢	١

زوجة
ابن
ابن
ابن
بنت

المصحح عددا مركبا فلك ان تحله الى ايمته التي تتركب منها وتضرب ما بيد كل واحد من الفريضة فيما فوقها والخارج من الضرب تقسمه على الائمة المذكورة على نحو ما تقدم. مثله زوجة وثلاثة ابناء وبنت والتركة مائة حقيقة او قصد بيان ما ينوب كل وارث في المائة هكذا :
ذا :

بيان ان الفريضة من ثمانية تضعها في جامعة اولى وتضع عدد ١٠٠ في جامعة بعد الفريضة وتضربه في مثله والخارج وهو عشرة آلاف تضعه فوق الفريضة ثم تضرب الفريضة في مائة ايضا فتخرج ثمانمائة فتحلها الى ايمتها وهي المائة والثمانية وتضع كلاً منهما في جامعة مستقلة ثم تضرب ما بيد كل من الزوجة والبنت فيما فوق الفريضة والخارج وهو عشرة آلاف تقسمه على الثمانية فيخرج ١٢٥٠ تقسمه على مائة فتخرج ١٢ وتبقى ٥٠ فنضع الخارج تحت المائة الاولى والباقي تحت المائة الثانية وتضرب ما بيد كل من الابناء فيما فوق الفريضة والخارج وهو عشرون الفا تقسمه على ثمانية فيخرج ٢٥٠٠ تقسمه على مائة فيخرج ٢٥ تضعها تحت المائة الاولى فيكون الحاصل لكل من الزوجة والبنت في المائة فرنك اثني عشر فرنكا وخمسين صانتيما والحاصل لكل ابن خمسة وعشرون فرنكا فقط .

ولزيادة التمرين اذكر مثالا فيه مناسخة وهو هالك ترك زوجة واما وابنا وبنتا ثم توفيت الزوجة عن ولديها المذكورين وعن زوج والتركه مائة هـكـ هذا :

ج	ص	١٠٠٠	٩	٤	٣			
١٨	٢٨٨	١٠٠	١٠٠	٢٨٨	٤	٧٢	٢٤	
						ت	٠٩	٠٣ زوجة
١٢	١٩٢	٠٦٦	٠١٦	٠٤٨		١٢	٠٤	ام
٠٤	٠٦٤	٠٤٧	٠٥٣	١٥٤	٢	ابن	٣٤	١٧ ابن
١١	١٧٦	٠٧٣	٠٢٦	٠٧٧	١	بنت	١٧	بنت
٠٩	١٤٤	٠١٢	٠٠٣	٠٠٩	١	زوج		

٢٢ ٢٢

بيان ان الفريضة اصلها من ٢٤ وتصح من ٧٢ لانكسار الاسهم ١٧ على رؤوس الابن والبنت والفريضة الثانية من اربعة والنسبة بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى يخالف فتضع السهام وهي ٩ فوق الفريضة الثانية وهي ٤ وتضع ٤ فوق الفريضة الاولى وتضربها فيها فتخرج ٢٨٨ تضعها جامعة مناسخة ثم تضرب ما للام من الفريضة الاولى وهو ١٢ فيما فوقها وهو ٤ فتخرج ٤٨ تضعها امامها تحت جامعة المناسخة وتضرب ما للابن من الاولى وهو ٣٤ فيما فوقها وهو ٤ ومسا له من

الثانية ٢ فيما فوقها وهو ٩ وتضع المجموع وهو ١٥٤ امامه تحت جامعة المناسخة
وتضرب ما للبت من الاولى وهو ١٧ فيما فوقها وهو ٤ وما لها من الثانية وهو ١ فيما
فوقها وهو ٩ وتضع المجموع وهو ٧٧ امامها تحت جامعة المناسخة ٢٨٨ وتضرب ما
بيد الزوج من الفريضة الثانية وهو ١ فيما فوقها وهو ٩ وتضع الخارج امامه تحت
الجامعة ٢٨٨ ثم تضع عدد ١٠٠ وهي القراريط المثنية في جامعة بعد جامعة المناسخة وتضربه
في مثله تخرج عشرة آلاف تضعها فوق الفريضة وتضرب الفريضة في المائة يخرج
٢٨٨٠٠ فنحله الى ايمته وهي ١٠٠ والمصحح ٢٨٨ فنضع المائة في جامعة بعد جامعة
عدد ١٠٠ القراريط المثنية وتضع المصحح في جامعة بعدها فنكون لك بعد جامعة
المناسخة ثلاث جوامع الاولى بمائة لوضع الصحيح تحتها والثانية بمائة ايضا لوضع
الصانتيما تحتها والثالثة عدد ما صحت منه الفريضة لوضع اجزاء الصانتيما تحتها ثم
تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وهو عشرة آلاف والخارج من الضرب
تقسمه على المصحح والباقي من القسمة تضعه تحته لتسببه منه والخارج من القسمة على
المصحح تقسمه على المائة والباقي من القسمة تضعه تحتها والخارج من القسمة على المائة
تضعه تحت المائة الاولى المولية لجامعة المناسخة ويكون صحيحا فلان ٤٨ في ١٠٠٠٠
تخرج ٤٨٠٠٠ تقسمها على المصحح ٢٨٨ فيخرج ١٦٦٦ ويبقى ١٩٢ فنضع الباقي
تحت المصحح وتقسم الخارج على المائة فنخرج ١٦ وتبقى ٦٦ فنضع الباقي تحت المائة
المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى.

والابن ١٥٤ في ١٠٠٠٠ فيخرج ٥٤٠٠ تقسمه على المصحح ٢٨٨
فيخرج ٥٣٤٧ ويبقى ٦٤ فنضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على مائة فيخرج
٥٣ وتبقى ٤٧ فنضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى
وللبنات ٧٧ في ١٠٠٠٠ فيخرج ٧٧٠٠٠ تقسمه على المصحح ٢٨٨ فيخرج
٢٦٧٣ وتبقى ١٧٦ فنضع الباقي تحت المصحح وتقسم الخارج على المائة فنخرج ٢٦
وتبقى ٧٣ فنضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى
وللزوج ٩ في ١٠٠٠٠ تخرج ٩٠٠٠٠ تقسمها على المصحح تخرج ٣١٢ وتبقى
٤٤ فنضع الباقي تحت المصحح ٢٨٨ وتقسم الخارج على مائة فنخرج ٣ وتبقى ١٢
فنضع الباقي تحت المائة المقسوم عليها وتضع الخارج تحت المائة الاولى ولما كانت جامعة

المصحح ٢٨٨ والاسهم تحتها يتفقان بنصف الثمن فانك ترجعها اليه اختصارا فيكون
الحاصل للام في المائة ستة عشر فرنكا وستة وستين صانتيما واثنى عشر جزءا من
تجزئة الصانتيما الواحد الى ثمانية عشر جزءا اي ثلثي الصانتيما. وللابن في المائة فرنك
ثلاثة وخمسون فرنكا وسبعة واربعون صانتيما واربعه اجزاء من تجزئة الصانتيما الى
١٨ جزءا اي تسعا الصانتيما وللبنيت في المائة فرنك ستة وعشرون فرنكا وثلاثة وسبعون
صانتيما واحد عشر جزءا من تجزئة الصانتيما الى ١٨ جزءا وللزوج في المائة فرنك
ثلاثة فرنكات واثنا عشر صانتيما وتسعة اجزاء من تجزئة الصانتيما الى ١٨ جزءا اي
نصف الصانتيما .

تمريعات على التقريظ المئيني الحديث

(١) زوج واب وام والمراد قسمته على الورثة مائة فرنك - (٢) ام وابنان
وبنت ثم توفيت البنت عن جدتها المذكورة وعن زوج وابن وبنت ثم توفيت الجدة
المذكورة اولا بعنوان الام عن زوج وابن وبنت ثم توفيت هاته البنت المذكورة اخيرا
عن ابوها المذكور وعن ابنين وبنت والمراد قسمته على الورثة مائة فرنك ايضا -
(٣) زوج وجد وام وشقيقة والمراد قسمته مائة فرنك ايضا. المراد بيان ما تصح منه
الفريضة في المسائل الثلاث وما ينوب كل وارث في المائة فرنك .

اختبار صحة قسمة التركات

تقدم ان قسمة التركات اما ان يسلك فيها طريقة الكسر الاعتيادي او يسلك فيها

٧				قراريظ
٧	٢٤	١٦٨	٢٤	
٠	٠٣	٠٢١	٠٣	زوجة
٠	٠٤	٠٢٨	٠٤	ام
٦	٤	٣٤	١٧	ابن
٦	٠٤	٣٤		ابن
٦	٠٤	٠٣٤		ابن
٣	٠٢	٠١٧		بنت

طريقة الكسر العشري وعلى كل حال فالعمل
في الاختبار ان تجمع ما تحت الجامعة الاخيرة
والحاصل من الجمع تقسمه عليها والخارج من
القسمة تضمه لما تحت الجامعة قبلها والحاصل
من الضم تقسمه عليها والخارج من القسمة
تضمه لما تحت الجامعة التي قبل هاته وهكذا
فان ساوى المجموع الصحيح فالعمل صحيح
وإلا ففاسد مثاله في الكسر الاعتيادي هكذا :

وبيان الاختبار ان تجمع ما تحت جامعة السبعة فيحصل ٢١ فنقسمها على ٧
فنخرج ٣ فتضمها لما تحت جامعة ٢٤ فيكون الحاصل مساويا لها وبذلك كل
العمل صحيحا فنقول ناب الزوجة من القراريط ٢٤ ثلاثة وناب الام منها اربعة
وناب كلا من الابناء اربعة قراريط وستة اسباع القيراط وناب البنت قيراطان وثلاثة
اسباع القيراط .

ومثال الاختيار في الكسر العشري هكذا :

	٤	٣	١٢	٣	١	١١٥٢	١٠٠	١٠٠	١١٥٢	٧٢
زوجة	٢٤	٣	٣	١٢	٣٦	١١٥٢	١٠٠	١٠٠	١١٥٢	٧٢
ام	٠.٤	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.١٩٢	٠.١٦	٠.١٦	٠.١٩٢	٠.١٩٢
١- ابن	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	٠.٨٨٨	٠.٧٧	٠.٧٧	٠.٨٨٨	٠.٨٨٨
١- زوج	١	١	١	١	١	٠.٠٤٢	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠٤٢	٠.٠٤٢
بنت	١	١	١	١	١	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠٣	٠.٠٣
٢- زوج	٣	٣	٣	٣	٣	٠.٠٩	٠.٠٩	٠.٠٩	٠.٠٩	٠.٠٩
٢- ابن	٧	٧	٧	٧	٧	٠.١٤	٠.١٤	٠.١٤	٠.١٤	٠.١٤
بنت	٧	٧	٧	٧	٧	٠.٠٧	٠.٠٧	٠.٠٧	٠.٠٧	٠.٠٧
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣

بيان الاختبار انك تجمع ما تحت جامعة ١١٥٢ فيحصل ٣٤٥٦ فنقسمها على
الجامعة المذكورة فنخرج ٣ تضمها لما تحت الجامعة قبلها فيحصل ٣٠٠ فنقسمها على الجامعة
وهي المائة فنخرج ٣ تضمها لما تحت المائة الاولى الموالية للمصحح فنجد الحاصل مساويا
لها ولما كانت جامعة اجزاء الصانين وهي ١١٥٢ موافقة للاسهم التي تحتها بنصف الثمن
كل المتاسب ترجيعها لنصف الثمن فنصف ثمن ١١٥٢ عدد ٧٢ تضم في جامعة
اخرى ونصف ثمن ٧٦٨ عدد ٤٨ تضم امامه تحت الجامعة الاخيرة ٧٢ ونصف
ثمن ٣٨٤ عدد ٢٤ تضم امامه كذلك ونصف ثمن ١٤٤ عدد ٩ تضم امامه كذلك
ونصف ثمن ٦٠٨ عدد ٣٨ تضم امامه كذلك ونصف ثمن ٨٨٠ عدد ٥٥ تضم
امامه كذلك فيكون الحاصل للام في المائة فرنكا ستة عشر فرنكا وستين صانيتها

٤٨ جزءاً من تجزئة الصانتيين الواحد الى ٧٢ جزءاً وللبن الاول سبعة وسبعون فرنكا وثمانية صانتيما و ٢٤ جزءاً من تجزئة الصانتيين الى ٧٢ جزءاً وللزوج الاول ثلاثة فرنكات واربعه وستون صانتيما و ٤٢ جزءاً من تجزئة الصانتيين الى ٧٢ جزءاً وللزوج الثاني ثمانية وسبعون صانتيما وتسعة اجزاء من تجزئة الصانتيين الى ٧٢ جزءاً وللبن الثاني فرنك واحد وواحد وعشرون صانتيما و ٣٨ جزءاً من تجزئة الصانتيين الى ٧٢ جزءاً وللبن ستون صانتيما و ٥٥ جزءاً من تجزئة الصانتيين الى ٧٢ جزءاً. ومثال آخر للاختبار هكذا :

ف	س	ج	ص
٨	١٠٠	١٠٠	٨
١	٠٥٠	٠١٢	١
٢	٠٠٠	٠٢٥	٢
٢	٠٠٠	٠٢٥	٢
٢	٠٠٠	٢٥	٢
١	٠٥٠	٠١٢	١

٢١

والفرق بين هذا والذي قبله ان هذا لم يبق فيه شي تحت المصحح بخلاف الاول فالاختبار في هذا المثال ان تجمع ما تحت المائة الثانية التي قبل جامعة الثمانية والحاصل من الجمع وهو مائة تقسمه على الجامعة وهي المائة فيخرج واحد ترضه لما تحت الجامعة التي قبلها وهي جامعة المائة المئوية للفريضة والحاصل من الضم وهو مائة تجدد مساويا للجامعة نفسها وهي المائة فيكون عملك صحيحا وينوب الزوجة من المائة فرنك اثنا عشر فرنكا وخمسون صانتيما وينوب البنث مثل ذلك وينوب كلا من الابناء الثلاثة خمسة وعشرون فرنكا فقط .

خلاصة القول في قسمة التركات

وحاصل القول في قسمة التركات ان التركة اذا انقسمت على الفريضة بدون كسر فما عليك إلا ان تضع خارج القسمة على الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه قبالة صاحبه تحت جامعة التركة وان كان في القسمة كسر فلك ان تسلك في القسمة طريقة الكسر الاعتيادي وعليه تنظر بين التركة والفريضة بالتوافق والتخالف ونتيجة النظر من التركة تضعها فوق الفريضة ونتيجة النظر من الفريضة ان كانت عددا مفردا تضعه اماما في جامعة بعد التركة وان كانت مركبا تحله

الى ايمته التي تركب منها وتضع كل امام في جامعة ثم تضرب مسايد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على الائمة والخارج من القسمة تضعه تحت التركة والباقي تضعه تحت الامام المقسوم عليه . مثاله زوجة وبنت وشقيقة والتركة

مائة فرنك هكذا : _____

مقام
٢٥ ف النصف

٢	١٠٠	٨
١	٠.١٢	١
٠	٠.٥٠	٤
١	٠.٣٧	٣

زوجة
بنت
شقيقة

١١

بيانه ان الفريضة من ثمانية وضعتها في جامعة ثم وضعت مائة فرنك في جامعة بعدها ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالربع فوضعت ربع المائة ٢٥ فوق الفريضة وربع الفريضة ٢ اماما في جامعة بعد التركة وضربنا ما بيد الزوجة فيما فوق الفريضة وقسمنا

الخارج ٢٥ على ٢ فكان الخارج ١٢ وضعت تحت التركة قبالة صاحبه والواحد الباقي وضعت تحت الاثنين الامام المقسوم عليه وضربنا ما بيد البنت فيما فوق الفريضة والخارج مائة قسمنا على الامام فكان الخارج خمسين وضعت قبالتها تحت التركة وضربنا ما بيد الشقيقة فيما فوق الفريضة والخارج خمسة وسبعون قسمنا على الامام فكان الخارج ٣٧ وضعت تحت التركة والباقي واحد وضعت تحت الامام فينوب الزوجة اثنا عشر فرنكا ونصف الفرنك وينوب البنت خمسون فرنكا وينوب الشقيقة سبعة وثلاثون فرنكا ونصف الفرنك

ولك ان تسلك في القسمة طريقة الكسر العشري وعليه فنضع في جامعة بعد الفريضة عدد التركة مائة مثلا وفي جامعة بعدها مائة اخرى لوضع الصانتيات تحتها وفي جامعة بعد الجميع عدد ما صحت منه الفريضة لوضع اجزاء الصانتيات تحتها ثم تضرب ما بيد كل وارث في المائة الاولى والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحتها والباقي ان كان تضربه في المائة الثانية والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحتها والباقي ان كان تضعه تحت المصحح ويكون ماتحت المائة الاولى صحيحا وما

ص ف

٨	١٠	١٠٠	٨
٠	٠.٥٠	٠.١٢	١
٠	٠.٠٠	٠.٥٠	٤
٠	٠.٥٠	٠.٣٧	٣

زوجة
بنت
شقيقة

١

تحت المائة الثانية صانتيات وما تحت المصحح

اجزاء للصانتيات ومثاله في الفرض المذكور هكذا :

بيانه انا ضربنا ما بيد الزوجة في المائة

الاولى والخارج ١٠٠ قسمنا على ٨ فكان

الخارج ١٢ وضعتا تحت المائة الاولى والباقي ٤ ضربنا في المائة الثانية فكان الخارج ٤٠٠ قسمنا على ٨ فكان الخارج ٥٠ وضعتا تحت المائة الثانية فيكون منها اثني عشر فرنكا وخمسين صانتيما وضربنا ما بيد البنت في المائة الاولى والخارج ٤٠٠ قسمنا على ٨ فكان الخارج خمسين فرنكا وضعتا امامها تحت المائة الاولى وضربنا ما بيد الشقيقة في المائة الاولى والخارج ٣٠٠ قسمنا على ٨ فكان الخارج ٣٧ وضعتا تحتها والباقي ٤ ضربنا في المائة الثانية فكان الخارج ٤٠٠ قسمنا على ٨ فكان الخارج ٥٠ وضعتا تحتها فينوبها سبعة وثلاثون فرنكا وخمسون صانتيما .

بيان ما اذا كانت التركة كسرا اعتياديا

المتروك اما ان يكون صحيحا وتقدم بيان قسمته او يكون كسرا وهو المراد هنا لانه قد تدعو الحاجة اليه وعلم مما تقدم ان الكسر على اربعة اقسام مفرد ومنسوب وبعضه ويختلف مجردا عن الصحيح او مركبا معه وايضا على هذا الترتيب .

الكسر المفرد

تقدم ان الكسر المفرد ما كان على مقام واحد وبسطه ما على راسه مثاله اذا كان تركة زوج وابن وبنت والتركة ثلاثة ارباع هكذا :

بيانه ان جامعة الفريضة من اربعة وتضع			
في جامعة بعدها التركة وهي ثلاثة ارباع وتبسط			
الفريضة بضربها في مقام الربع فنخرج ١٦ تحلها			
الى ايمتها الثمانية والاثني وتضع كل امام في			
جامعة مبتدئا بالاكبر وتضع بسط الثلاثة الارباع			
وهو ٣ فوق الفريضة لتضرب فيه ما بيد كل			
وارث والخارج تقسمه على ٢ ثم الخارج على ٨ فلزوج ١ في ٣ مقسومة على ٢			
يخرج ١ ويبقى ١ فنضع الباقي تحت ٢ ونضع الخارج تحت ٨ لعدم انقسامه عليها			
وللبنت مثل ذلك وللان ٢ في ٣ تخرج ٦ تقسمها على ٢ تخرج ٣ تضعها تحت ٨			
حيث لم تقسم عليها ثم تجمع ما تحت جامعة ٢ وتقسم الحاصل وهو ٢ على الجامعة			

٢	٨	-	٤
١	١		١
٠	٣		٢
١	١		١

وهي ٢ يخرج ١ فنضمه لما تحت ٨ تحصل ٦ تضعها فوق ٨ لتسبها منها فتجدها ستة اثمان هكذا $\frac{6}{8}$ وموافقة المقام والبسط بالنصف تصير ثلاثة ارباع بالاختصار هكذا $\frac{3}{4}$ وهي التركة المقسومة فيكون عملك صحيحا وينوب كلاً من الزوج والبنث ثمن ونصف الثمن وينوب الابن ثلاثة اثمان .

ولو كان مع الكسر صحيح كما اذا كانت التركة واحدا ونصفا والمثال ما ذكر كان العمل هكذا :

	٤	٣	
زوج	٨	$\frac{1}{2}$ ١	٤
ابن	٣		١
بنث	٦		٢
	٣		١

بيانه انك تضع واحدا ونصفا في جامعة بعد جامعة الفريضة ثم تبسط الصحيح والكسر بضرب الصحيح وهو ١ في مقام الكسر وهو ٢ وتضم للخارج بسط الكسر وهو ١ تحصل ٣ فنضمها فوق الفريضة وتبسط الفريضة بضربها في مقام الكسر

تخرج ٨ تضعها امامها بعد جامعة التركة وتضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وتضع له الخارج تحت ٨ لعدم انقسامه عليها فلكل من الزوج والبنث ثلاثة اثمان وللابن ستة اثمان وان رمت الاختصار قلت ثلاثة ارباع وتجمع ما تحت ٨ تجد ١٢ تقسمها على ٨ يخرج ١ صحيح وتبقى ٤ تضعها فوق الثمانية لتسبها منها فتكون نصفها فيكون العمل صحيحا

تمرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا مفردا

(١) زوجة وبنث واخ واخت شقيقان والتركة خمسة اسباع . (٢) لمثال المذكور والتركة خمسة ونصف. المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث منها في المثالين

الكسر المنتسب

تقدم ان المنتسب هو ما كان على اكثر من مقام وما على اثنائي مساخوذ من مفرد ما قبله ومعطوف عليه بحرف العطف وبسطه يكون بضرب ما على المقام الاول في المقام الثاني وحمل ما على الثاني وهكذا مثله اذا كان تركة ام وابنان وبنث والتركة ثلثان ونصف الثلث هكذا :

٦	٦	١ ٢ ٢ و ٣	٦
٥			١
٤	١		٢
٤	١		٢
٥			١

٣

بيانه انك تضع بعد جامعة الفريضة
التي هي ٦ ثلثين ونصف الثلث في جامعة
ثم تبسطها بضرب ما على ٣ وهو ٢ في
المقام الثاني وهو ٢ يخرج ٤ تضيف
اليها ما على ٢ وهو واحد يكون الحاصل
من البسط ٥ تضعها فوق الفريضة ثم
تبسط الفريضة بضربها في المقامين ٣ ثم

الخارج وهو ١٨ في ٢ تخرج ٣٦ تحلها الى ايمتها الستة والستة وتضع كل اسام في
جامعة ثم تضرب ما بيد كل ورث من الفريضة فيما فوقها وهو ٥ والخارج تقسمها
على ٦ الاخيرة ثم الخارج على ٦ قبلها الموالية لجامعة التركة فلكل من الام والبنت
واحد في ٥ تضعها تحت ٦ الاخيرة حيث لم تنقسم عليها ولكل من الابنين ٢ في ٥
تخرج ١٠ تقسمها على ٦ الاخيرة يخرج واحد وتبقى ٤ فضع الباقي تحت الستة
الاخيرة المقسوم عليها وتضع الخارج وهو واحد تحت الستة قبلها وتجمع ما تحت ٦
الاخيرة تحصل ١٨ فنقسمها عليها تخرج ٣ تضيفها لما تحت جامعة ٦ قبلها فنحصل ٥
تضعها تحت فوق الستة لتسبها منها فتكون خمسة اسداس وهي مجموع التركة لان
الثلثين ونصف الثلث اذا صيرتهما كسرا مفردا بضرب المقامين في بعضهما ووضع
بسط الكسر فوق الخارج كان خمسة اسداس هكذا $\frac{5}{6}$

واذا كان معه صحيح كما اذا كانت التركة واحدا وثلاثة ارباع وثلثي الربع

٢ ٨

٢٣

والمثال بعالم لعملت هكذا :

٨	٩	٢ ٣ ٣ و ٤	٦
٧	٢		١
٦	٥		٢
٦	٥		٢
٧	٢		١

٣

١

بيانه انك تضع الفريضة من ستة
وتضع في جامعة بينها جملة التركة واحدا
وثلاثة ارباع وثلثي الربع ثم تبسطها
بضرب ١ في ٤ ثم الخارج في ٣ تخرج ١٢
تضيف اليها بسط لكسر ١١ الخارج من
ضرب ٣ في ٣ وضم ٢ التي على ٣ يكون
الحاصل ١١ هي بسطه مجردا عن الصحيح

وبعد اضافة بسط الكسر لبسط الصحيح يكون الحاصل ٢٣ تضعها فوق الفريضة ثم تبسط الفريضة بضربها في المقام الاول وهو ٤ والخارج تضربه في المقام الثاني وهو ٣ تخرج ٧٢ تحلها الى ايمتها التسعة والثمانية وتضع كل امام في جامعة فتبدأ بالاكبر ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على الثمانية ثم الخارج على التسعة والباقي من القسمة تضعه تحت الامام المقسوم عليه فلكل من الزوج والبنات واحد في ٢٣ تقسمها على ٨ تخرج ٢ وتبقى ٧ فتضع الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ حيث لم ينقسم عليها ولكل ابن ٢ في ٢٣ تخرج ٤٦ تقسمها على ٨ تخرج ٥ وتبقى ٦ فتضع الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ لعدم انقسامها عليها ثم تجمع ما تحت ٨ تحصل ٢٦ تقسمها على ٨ تخرج ٣ ويبقى ٢ فتضع الباقي فوق الثمانية وتضم الخارج لما تحت ٩ فيكون الحاصل ١٧ تقسمها على ٩ فيخرج واحد وتبقى ٨ تضعها فوق ٩ فالواحد الصحيح هو المصاحب للكسر واذا نسبت ما فوق التسعة والثمانية منهما وجدته ثمانية اتساع وثمانى التسع وهو نفس ثلاثة ارباع وثلاثي الربع لانهما بسبب توحيد المقام يصيران ١١ فوق ١٢ هكذا $\frac{11}{12}$ ونسبة ١١ من ١٢ ثلاثة ارباع وثلاثا الربع فيكون العمل صحيحا ويكون الحاصل لكل من الام والبنات تسعين وسبعة اثمان التسع والحاصل لكل ابن خمسة اتساع وستة اثمان التسع .

وبيان كون كسر التركة يصير هكذا $\frac{11}{12}$ انك تضرب ٤ في ٣ وتجعل الخارج وهو ١٢ مقاما وتضع بسطه وهو ١١ الحاصل من ضرب ٣ في ٣ وضم ٢ للخارج فوق المقام وبيان كون الثمانية اتساع وثمانى التسع تصير هكذا $\frac{11}{12}$ انك تضرب ٩ في ٨ تخرج ٧٢ تجعلها مقاما وتضع بسطه ٦٦ الحاصل من ضرب ٨ في ٨ وضم ٢ للذين فوق ٨ للخارج يصير هكذا $\frac{66}{72}$ ولما كان العدان الاسفل وعلى منفقين بالسدس فانك ترجعها اليه اختصارا فتضع سدس ٧٢ اثني عشر عددا اسفل وسدس ٦٦ احد عشر عددا اعلى هكذا $\frac{12}{11}$

تمرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا منتسباً

- ١ - زوج وام واخ واخت لام والتركة ثلاثة اخماس وثلاثا الخمس .
- ٢ - المثال المذكور والتركة واحد صحيح وثلاثة ارباع وثلاثا الربع . المطلوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في المثالين .

الكسر المبعض

تقدم ان الكسر المبعض هو ما كان على اكثر من مقام وما على الاول ماخوذ مما على الثاني وبسطه بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني وهكذا مثاله اذا كان تركمة . زوج وابن وبنت والتركمة ثلثا النصف هكذا : _____

٢	٢	٢		
٣	٨	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	٤
٢				١
١	١			٢
٢				١

بيانه انك تضع في جامعة بعد جامعة الفريضة التي هي اربعة جملة التركمة وهي ثلثا النصف ثم تبسطها بضرب ما على المقام الاول فيما على الثاني والخارج اثنان تضعهما فوق الفريضة ثم تبسط الفريضة بضربها في المقامين ٣ ثم الخارج في ٢

والخارج ٢٤ تحله الى ابعته الذي تركب منها وهي الثمانية والثلاثة فتبدأ بالاكبر في وضع كل واحد منهما في جامعة ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على ٣ ثم الخارج على الثمانية فاكل من الزوج والبنت واحد في اثنين تضعهما تحت الثلاثة لعدم انقسامهما عليها وتضرب ما بيد الابن من الفريضة فيما فوقها والخارج ٤ تقسمه على ٣ فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي تحت ٣ المقسوم عليها والخارج ١ تضعه تحت ٨ لعدم انقسامه عليها ثم تجمع ما تحت ٣ والخارج ٥ تقسمه على ٣ فيخرج ١ ويبقى اثنان تضعهما فوق الثلاثة وتضم الخارج وهو واحد لما تحت ٨ فيكون الحاصل اثنان تضعهما فوق ٨ ثم تسب ما وضعته فوق الثمانية والثلاثة منهما على طريقة الكسر المنتسب تجدها ثمنين وثلثي الثمن وهما نفس ثلثي النصف وبيان ذلك انك اذا وحدت ثمنين وثلثي الثمن بضرب المقامين في بعضهما والخارج ٢٤ تجعله مقاما وتبسط الكسر بضرب ما على الثمانية وهو ٢ في المقام الثاني وهو ٣ وتحمل ما على الثاني يكون الحاصل ٨ تضعها فوق ٢٤ هكذا $\frac{٨}{٢٤}$ ولما كان العدان الاسفل والاعلى متفقين بالثمن فانك ترجعهما الى الثمن اختصارا هكذا $\frac{١}{٣}$ فتكون ثلثا وكذلك ثلثا النصف اذا وحدته بضرب المقلبين في بعضهما تخرج ٦ تضعها عددا اسفل وتضع البسط وهو اثنان الخارجان من ضرب ٢ في ١ فوق الستة

ولما كان العدان متفقين بالنصف فانك ترجمهما الى النصف اختصارا فيكون ثلثا هكذا $\frac{1}{3}$ وبذلك يكون العمل صحيحا والحاصل لكل من الزوج والبنث ثلثا الثمن والحاصل للابن ثمن وثلث الثمن .

ولو كان مع الكسر صحيح كما اذا كانت التركة واحدا وثلاثة اخماس الربع كان العمل هكذا :

٤	١	٢٣
٨	١٠	$\frac{1}{4} \mid \frac{3}{5}$
٧	٠٢	
٦	٠٥	
٧	٠٢	

زوج
ابن
بنت

بيانه ان الفريضة من اربعة تضعها في جامعة وتضع التركة وهي واحد وثلاثة اخماس الربع في جامعة بعد الفريضة وتبسطها بضرب الصحيح وهو واحد في ه والخارج في الاربعة وتضم للخارج الذي

هو ٢٠ بسط الكسر وهو ٣ يكون الحاصل ٢٣ تضعها فوق الفريضة ثم تضرب الفريضة وهي ٤ في مقامي الكسر الخمسة والاربعة تخرج ٨٠ فتحلها الى ائمتها العشرة والثمانية وتضع كلا منهما في جامعة بد جامعة التركة مبتدئا بالاكبر وتضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على ٨ والخارج من القسمة تقسمه على ١٠ ان امكن والا وضعته تحت ١٠ فلكل من الزوج والبنث واحد في ٢٣ تقسمها على ٨ يخرج ٢ وتبقى ٧ فتضع الباقي تحت الثمانية والخارج من القسمة تضعه تحت ١٠ لعدم انقسامه عليها وللبن ٢ في ٢٣ تخرج ٤٦ تقسمها على ٨ تخرج ٥ وتبقى ٦ فتضع الباقي تحت ٨ والخارج تضعه تحت ١٠ لعدم انقسامه عليها ثم تجمع ما تحت ٨ يحصل ٢٠ تقسمها على ٨ يخرج ٢ وتبقى ٤ تضعها فوق ٨ ثم تضم ٢ الخارجين من القسمة على ٨ لما تحت ١٠ يكون الحاصل ١١ تقسمه على ١٠ يخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي فوق ١٠ والواحد الخارج هو المصاحب للكسر واذا نسبت ما بقي على ١٠ وعلى ٨ منهما على طريقة الكسر المتسب وجده عشرة واربعة اثمان العشر هكذا $\frac{1}{8}, \frac{1}{8}$ واذا وحدت المقام بضرب ١٠ في ٨ وجعلت الخارج وهو ٨٠ مقاما ووضعت فوقه البسط وهو ١٢ الحاصلة من ضرب ما على ١٠ في ٨ وضم ما على ٨ للخارج صار هكذا $\frac{12}{80}$ ولما كان العدان متفقين بالربع فانك ترجمهما الى الربع اختصارا هكذا $\frac{3}{4}$ كما ان كسر التركة بعد توحيد بضرب المقامين في بعضهما والخارج وهو

٢٠. تضعه مقاما وتضع البسط عليها وهو ٣ يكون مثله هكذا $\frac{٣}{٢}$ فينوب كلا من الزوج والبنات عشرا وسبعة اثمان العشر وينوب الابن خمسة اعشار وستة اثمان العشر .

تحرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا مبعضا

- ١ - زوجة وام وبنات وشقيق والتركة ثلاثة ارباع الثلثين .
- ٢ - امثال المذكور والتركة واحد صحيح وخمس الثلثة ارباع. المطاوب بيان ما تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في المثاليين .

الكسر المختلف

تقدم انه ما تركب من كسرين فصاعدا وبسطه يكون بضرب بسط كل كسر في مقام غيره والحاصل من ضم الخارج لبسطها هو بسطه مثاله اذا كان تركته زوج واب وام والتركة ثلثان ونصف هكذا

١	٧		
٦	٦	$\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$	٦
٣	٣		٣
٢	٢		٢
١	١		١

بيانه ان الفريضة من ستة تضعها في جامعة وهي احدى الغراوين ثم تضع التركة ثلثين ونصفا في جامعة بمذ الفريضة وتبسطها بان تضرب ٢ بسط الثلثين في ٢ اب مقام النصف والخارج ٤ تحفظه وتضرب واحدا بسط النصف في ٣ مقام الثلثين

وتضم الخارج للاربعية المحفوظة والحاصل وهو ٧ تضعه فوق الفريضة وتبسط الفريضة بان تضربها في المقامين ٣ ثم الخارج وهو ١٨ في ٢ تخرج ٣٦ تحلها الى ايمتها ٦ و ٦ وتضع كل امام في جامعة ثم تضرب ما بيد كل وارث من الفريضة فيما فوقها والخارج تقسمه على ٦ الاخيرة ثم الخارج على ٦ قبلها الموالية للتركة فللزوج ٣ في ٧ تخرج ٢١ تقسمها على ٦ الاخيرة تخرج ٣ وتبقى ٣ فتضع الباقي تحت السنة والخارج تحت السنة قبلها لعدم انقسامه عليها وللاب ٢ في ٧ تخرج ١٤ تقسمها على ٦ يخرج ٢ ويبقى ٢ فتضع الباقي تحت السنة الاخيرة والخارج

تحت الستة قبلها لعدم انقسامه عليها واللام واحد في سبعة والخارج ٧ فتقسمه على ٦ يخرج واحد ويبقى واحد فنضع الباقي تحت ٦ الاخيرة والخارج تحت ٦ قبلها لعدم انقسامه عليها ثم تجمع ما تحت ٦ الاخيرة يكون الحاصل ٦ فتقسمه على الجامعة وهي ٦ يخرج واحد وتضمه لما تحت الستة قبلها فنحصل ٧ فتقسمه على ٦ فيخرج واحد صحيح ويبقى واحد تضمه فوق ٦ وتنسبه منها فيكون سدسا ويكون الحاصل بعد الضم واحدا وسدسا كما ان كسر التركة كذلك لان ثلثين ونصفا عبارة عن واحد وسدس لانك اذا وحدت المقام بضرب ٣ في ٢ يكون الخارج ٦ واذا بسطت الكسر بأن تضرب ٢ بسط الثلثين في ٢ مقام النصف تخرج ٤ وتضرب واحدا بسط النصف في ٣ مقام الثلثين وتضم الخارجين لبعضهما يكون الحاصل ٧ وهو بسط ثلثين ونصف واذا قسمته على المقام السدس هو ٦ يخرج واحد وهو الصحيح ويبقى واحد تنسبه من المقام الذي هو ٦ تجدلا سدسا .

فيكون الحاصل للزوج ثلاثة اسداس وثلاثة اسداس السدس والحاصل للاب سدسين وسدسي السدس والحاصل للام سدسا وسدس السدس .

ولا حاجة لتقرير صورة تركب الصحيح مع المختلف لانه يؤول الى كون الصحيح كان مع احد انواع الكسور المتقدمة المفرد والمنتسب والمبعض وقد علمت تقريرها فيها .

تعرين على قسمة التركة اذا كانت كسرا مختلفا

١ - ام وشقيقتان واخ واخت لام والتركة خمسان وثلاثة ارباع .

٢ - المثال المذكور والتركة نصف وثلاث

٣ - المثال المذكور والتركة خمس وربيع

المطلوب بيان مسا تصح منه الفريضة وما ينوب كل وارث من التركة في الامثلة الثلاثة .

خاتمة في قسمة التركات

فيما اذا خلف الهالك الثاني تركته من غير مال الاول
اذا كانت في الفريضة ميت غير الهالك الاول فاما ان تكون التركة واحدة
وهي التركة المخلفة عن الاول واما ان تكون التركة متعددة بان يكون للهالك
الثاني متروك يختص به غير الذي ورثه من الهالك الاول فان كان الاول فالعمل
انك تصحيح الفرائض الى ان تنتهي بها الى جامعة واحدة هي جامعة المناسخة كما
تقدم في باب المناسخة وتقسم التركة على جامعة المناسخة على حسب ما تقدم في قسمة
التركات وان كان الثاني وهو ما اذا خلف الهالك الثاني تركته غير ما يرثه من الهالك
الاول فهو المراد هنا وحاصله انك تصحيح الفريضة الاولى ثم تأتي لمخلف الثاني غير ما
يرثه من الاول وتضربه ان كان دراهم او دنانير في الفريضة الاولى والخارج من الضرب
تقسمه على مال الاول والخارج من القسمة تضيفه لسهم الهالك الثاني من الفريضة الاولى
وكأن سهامها منها ابتداء هي المضاف والمضاف اليه بالضرورة يتغير تركيب الفريضة بهذا
الاضافة لسهمه الاصلي فتصحبها مرة اخرى لاجل الزيادة في سهم الهالك فتصح مما
سبق بزيادة خارج القسمة ففي المثال الاول الاتي : كانت الفريضة من اربعة ولما زيد
عليها اثنان صارت من ستة وكأن سهم الهالك من اول مرة ثلاثة لا واحد واذا
وصلت الى هنا فضع فريضة الهالك الثاني وانظر بينها وبين سهام من الفريضة الاولى
بالانظار الثلاثة انقسام السهام على الفريضة الثانية والموافقة والمخالفة على ما تقدم في باب
المناسخة وبعد ان تصحيح جامعة المناسخة تضم مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمهما
على جامعة المناسخة على قاعدة قسمة التركات هذا كله فيما اذا لم يعرض كسر في
قسمة خارج ضرب مال الثاني في فريضة الهالك الاول فان عرض في خارج تلك
القسمة فضم الخارج لسهم الميت للاصلي وبسطه بأن تضرب الصحيح في المقام وتضم
بسط الكسر للخارج والحاصل هو البسط واجمل سهم الهالك هو هذا البسط وبسط
بقية السهام بضربها في مقام الكسر دون ضم وتصح فريضتك الاولى مما وصل اليه العدد
بالبسط ثم تصح فريضة الهالك وتعم العمل على ما تقدم في المناسخة وقسمة التركة
مثال ما اذا لم يعرض كسر زوج وابن وبنت ثم مات الزوج عن ولديه المذكورين

وعن بنت اخرى وتركت الزوجة ستة وترك الزوج ثلاثة غير ما يرثه من زوجها هكذا :

مال الاول				مال الثاني			
٦	٤	٦	٣	٤	٣	٢٤	٩
١	٣	٣	٣	٢	٢	١٤	٥
٢	٢	٢	٢	١	١	٠٧	٢
١	١	١	١	١	١	٠٣	١

بيان ان الفريضة ٦
الاولى من اربعة وضربنا زوج
مال الثاني وهو ٣ فيها
والخارج وهو ١٢ قسمنا
على مال الاول وهو ٦
والخارج من القسمة

هو ٢ ضممنا لسهمة من الفريضة وهو واحد والحاصل من الضم وهو ٣ وضممنا
امامه ثم نقلنا سهام الابن والبنت امامهما وضممنا السهام لبعضها والحاصل من الضم
وهو ٦ وضممنا في جامعة ثانية معتبرة بمنزلة الفريضة الاولى ثم ضممنا فريضة الثاني
من ٤ ونظرنا بينهما وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهو ٣ وجدناهما متخالفين
فوضعنا السهام ٣ فوق الفريضة التي هي ٤ وهذا فوق الفريضة الاولى التي هي ٦
لنضربها فيها والخارج من الضرب وهو ٢٤ وضممنا جامعة مناسخة وضربنا ما بيد
كل من الابن والبنت من الاولى فيما فوقها ومن الثانية فيما فوقها فوضعنا المجموع
امامهم تحت ٢٤ وضربنا ما بيد البنت الثانية من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج
وضممنا امامها تحت ٢٤ ثم وضعنا مجموع المائين وهو ٩ في جامعة بعد جامعة المناسخة
ونظرنا بينهما فوجدناهما منفقين بالثلث فوضعنا ثلث ٩ وهو ٣ فوق ٢٤ وثلث ٢٤
وهو ٨ اماما في جامعة بعد ٩ وضربنا ما للابن من جامعة ٢٤ وهو ١٤ فيما فوقها
وهو ٣ والخارج وهو ٤٢ قسمنا على ٨ فخرجت ٥ وبقي ٢ فوضعنا الباقي تحت ٨
والخارج تحت ٩ وضربنا ما للبنت كذلك والخارج وهو ٢١ قسمنا على ٨ فخرج ٢
وبقيت ٥ فوضعنا الباقي تحت ٨ والخارج تحت ٩ وضربنا ما للبنت الثانية كذلك
والخارج وهو ٩ قسمنا على ٨ فخرج واحد وبقي واحد فوضعنا الباقي تحت ٨
والخارج تحت التسعة ثم جمعنا ما تحت ٨ فكان الحاصل مثلها قسمنا عليها فخرج واحد
ضممنا لما تحت ٩ فكان الحاصل مساويا لها وبالله كان العمل صحيحا فيكون الحاصل
للابن في ميراث ابوي خمسة وثمانين ويكون الحاصل للبنت في ميراث ابوي اثنين

وخمسة اثمان ويكون الحاصل للبنت الاخيرة في ميراث ابيها واحدا وثمانا. ومثال آخر من هذا القبيل زوج وام وابن وتركته الاول عشرة ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة والتركته التي يخص بها غير الذي يرثه من زوجه خمسة فاجر على ما تقدم بيانه يكون الحاصل للام واحدا وخمسة اثمان وسدسي الثمن والحاصل للابن في التركتين اثني عشر وثلاثة اثمان وسدس الثمن والحاصل للزوجة سبعة اثمان وثلاثة اسداس الثمن هكذا :

مال الاول	٨	مال الثاني	٩	٥	بمجموع المالكين
١٠	١٢	٥	٨	١٤٤	٦
زوج	٠.٣	ت			
أم	٠.٢			٠.١٦	٢
ابن	٠.٧	ابن	٧	١١٩	١
		زوجة	١	٠.٩	٣
					١ ٢

ومثال ما اذا عرض كسر ابن وبنت ثم مات الابن عن اخته المذكورة وعن زوجة وعم وتركته الاول اثنان وتركته الثاني ثلاثة هكذا : هذا :

مال الاول	٤	مال الثاني	١٣	١	بمجموع المالكين
٢	٣	٣	٤	٦٠	٢
ابن	٢	ت			
بنت	١	شقيقة	٢	٣٤	٠
		زوجة	١	١٣	١
		عم	١	١٣	١
					١ ١

بيانه ان الفريضة الاولى من ثلاثة وضربنا مال الثاني وهو ٣ في ٣ فريضة الاول والخارج وهو ٩ قسمنا على مال الاول وهو ٢ والخارج من القسمة وهو اربعة ونصف ضمننا له سهم الذي هو ٢ فكان الحاصل ستة ونصفا بسطناها بضرب الستة في ٢ مقام النصف والخارج ١٢ ضمننا اليه بيط النصف وهو واحد فكان الحاصل ١٣ وضعنا امامه وكانها سهمه من الفريضة وبسطنا سهم البنت من الفريضة وهو

واحد بضربه في مقام النصف والخارج ٢ وضعنا امامه تحت الجامعة الثانية ثم جمعنا
 السهام فكان الحاصل ١٥ وضعنا في جامعة ثانية واعتبرناها هي الفريضة. ثم اقمنا
 فريضة الثاني من اربعة ونظرنا بينها وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهي ١٣
 فوجدناهما يتخالفان فوضعنا ١٣ فوق ٤ الفريضة الثانية ووضعنا هاته فوق الاولى
 وضربناها فيها وذلك ١٥ في ٤ والخارج وهو ٦٠ وضعنا جامعة مناسبة بعد جامعة
 الاربعة ثم جمعنا المالين والحاصل وهو خمسة وضعنا في جامعة بعد الستين وقسمنا الاعلى
 بقاعدة قسمة التركة بأن نظرنا بينهما فوجدناهما متفقين بالخمسة فوضعنا خمس المالين وهو
 واحد فوق جامعة ٦٠ وخمس الستين وهو ١٢ حللنا الى ايمته التي تتركب منها وهي الستة
 والاثنان ووضعنا كل امام في جامعة ولما كان الضرب في الواحد يخرج عين المضروب
 الفينالا وقسمنا ما بيد كل وارث على الاثنين ثم الخارج على الستة والخارج وضعنا
 تحت جامعة الخمسة المتروكة والباقي وضعنا تحت الامام المقسوم عليه فللبنات ٢٤
 مقسومة على ٢ تخرج ١٢ قسمنا على ٦ يخرج ٢ وتبقى ٥ فوضعنا الخارج
 تحت ٥ والباقي تحت ٦ ولكل من الزوجات والعلم ١٣ مقسومة على ٢ تخرج ٦ ويبقى
 واحد فوضعنا الباقي تحت ٢ وقسمنا الخارج على ٦ يخرج واحد وضعنا تحت ٥
 ثم جمعنا ما تحت ٢ الامام الاخير فحصل اثنان قسمناهما على ٦ والخارج وهو واحد
 وضعنا لما تحت الستة والحاصل ٦ قسمنا عليها والخارج واحد وضعنا لما تحت
 الخمسة فكان مساويا لها وبذلك يكون العمل صحيحا ويكون الحاصل للبنات في التركتين
 اثنين وخمسة اسداس ولكل من الزوجات والعلم واحد ونصف السدس .

ومثال اخر من هذا القبيل ابنان وبنات ثم مات الابن عن شقيقه المذكورين وعن
 زوجة ومال الاول اثنان ومال الثاني خمسة واجر على ما تقدم يحصل للابن ثلاثة
 وثلاثة اخماس وربعا الخمس وللبنات واحد واربعه اخماس وربع الخمس وللزوجة

واحد وخمسان وربع	مال	٤	مال	٢٩	مجموع المالين
الخمس هكذا :	الاول	٥	الثاني	٥	
وهذا احد	ابن	٢	ت	٢٩	
وجوز ثلاثة في العمل	ابن	٢	شقيق	٠.٤	
مبني على قاعدة	بنت	١	شقيقة	٠.٢	
الاعداد المتناسبة			زوجات		
ويانها في المثال الاول					

ان تقول نسبة ٣ مال الثاني مما يرثه كنسبة ٦ مال الاول من ٤ فريضته فلنا طرفان معلومان وهما الثلاثة والاربعة ووسطان احدهما معلوم وهو الستة والآخر مجهول ولاستخراجهم نضرب الطرفين في بعضهما والخارج وهو ١٢ نقسمه على الوسط المعلوم وهو ٦ يخرج الوسط المجهول .

الوجه الثاني هو ان تقسم تركته الاول على فريضته وما يحصل للهالك الثاني منها تضمه لتركته وتقسم الحاصل على فريضته ثم تجمع الحظوظ في جوامع آخر الفريضة .
الوجه الثالث هو ان تقسم مال الثاني على فريضته ثم تقسم مال الاول على جامعة المناسخة ثم تجمع الحظوظ في جوامع آخر الفريضة ووجهها ظاهر ولأت بمثال واحد على الوجوه الثلاثة وهو ابن وبنت ثم مات الابن عن شقيقته وزوجة وعمه ومال الاول اثنان ومال الثاني اثنان ايضا .

فعلى الوجه الاول هكذا :

بيان	الفريضة	مال الاول	مال الثاني	مال	٥	١	مجموع المالين
الاولى من ٣ وضربا تركته	٢	٣	٦	٢	٤	٢٤	٦
الثاني وهي ٢ في فريضة	ابن	٢	٥	ت			
الاول وهي ٣ والخارج ٦	بنت	١	١	شقيقة	٢	١٤	٢
قسمة على مال الاول الذي هو ٢ والخارج من	زوجة			١	٠٥		٥
القسمه وهو ٣ ضممنا لسهمه فكان الحاصل خمسة	عم			١	٠٥		٥

وضمعنا امامه ثم وضعنا سهم البنت امامها وضممناها والحاصل من الضم وهو ٦ وضمعنا في جامعة بعد الفريضة الاولى ثم اقمنا فريضة ثلثية من اربعة لورثة الهالك الثاني ونظرنا بين سهامهم ٥ من الاولى وفريضته الاربعة فوجدناهما يتخالقان فوضعنا ٥ فوق ٤ وهذا فوق ٦ وضربناها فيها والخارج ٢٤ وضمعنا في جامعة مناسخة ووضعنا في جامعة بعدها مجموع المالين وهو اربعة ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالرغم فوضعنا ربع الاربعة واحدا فوق ٢٤ جامعة المناسخة وربع هذا ٦ وضمعنا اماما في جامعة ولما كان الضرب في الواحد يخرج نفس المضروب الغيظا وقسمنا ما بيد الابن ١٤ على ٦ خرج ٢ وبقي ٢ فوضعنا الخارج تحت الاربعة والباقي تحت ٦ ولما

كان ما بيد كل من الزوجة والعم لا ينقسم على ٦ لانه اقل منها وضعنا ما بيد كل وهو ٥ تحت ٦ وجمعنا ما تحت ٦ والحاصل ١٢ قسمنا عليها فخرج ٢ ضممناهما لما تحت الأربعة فكان الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل صحيحا ويكون للبنت اثنان وسدسان ولكل من الزوجة والعم خمسة اسداس .
وعلى الوجه الثاني هكذا :

مال الثاني						مال الاول			
١						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢						٢			
٢									

مال الثاني ولكل من الزوجة والعم واحد وضعنا تحت ٢ المقسوم عليهما لعدم انقسامه
ثم جمعنا ما تحت الامام وهو ٢ المقسوم عليهما والحاصل ٢ قسمنا عليه والخارج
واحد ضممنالا لما تحت جامعة مال الثاني فكان الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل
صحيحا فيكون للبننت منه واحد ولكل من الزوجة والعم نصف ثم عملنا المناسخة
فنظرنا بين الفريضة الثانية وهي ٤ وبين سهام الهالك من الفريضة الاولى وهي ٢
فوجدناهما يتفقان بالنصف فوضعنا نصف السهام ١ فوق الثانية ونصف الثانية ٢ فوق
الاولى وضربنا فيها والخارج ٦ وضعنا جامعة مناسخة وضربنا ما بيد البننت من الاولى
فيما فوقها وكذا من الثانية ووضعنا مجموع الخارجين امامها تحت ٦ وهو ٤ وضربنا
مال كل من الزوجة والعم من الفريضة الثانية فيما فوقها والخارج واحد وضعنا امام
صاحبه تحت ٦ ثم قسمنا على ٦ جامعة المناسخة مال الاول وهو ٢ لاشتراك الجميع
فيه فوضعنا ٢ في جامعة بعد ٦ ونظرنا بينهما فوجدناهما يتفقان بالنصف فوضعنا
نصف المال ١ فوق ٦ ونصف ٦ ثلاثة اماما في جامعة بعد ٢ وضربنا ما بيد كل
وارث من جامعة المناسخة وهي ٦ فيما فوقها والخارج قسمنا على ٣ والخارج من
القسم وضعنا تحت جامعة ٢ فلبننت ٤ مقسومة على ٣ يخرج واحد ويبقى مثلث
فوضعنا الباقي تحت ٣ والخارج تحت ٢ ولكل من الزوجة والعم واحد وضعنا تحت
٣ لعدم انقسامه عليها ثم جمعنا ما تحت الثلاثة وقسمنا الحاصل عليها والخارج من
القسم واحد ضممنالا لما تحت ٢ فكان الحاصل مساويا لها وبذلك كان العمل صحيحا
ويكون للبننت من تركة الاول واحد وثلث ولكل من الزوجة والعم ثلث ثم وضعنا
في جامعة جملة المالكين ٤ وفي اخرى المقام الجامع وهو ٦ وضممننا ما للبننت في الاولى
وفي الثانية والحاصل وضعنا امامها وهو ٢ تحت ٤ وسدسان تحت ٦ جسامتي مجموع
الحظوظ وضممننا ما لكل من الزوجة والعم في الاولى وفي الثانية ووضعنا الحاصل وهو
خمس اسداس امامه تحت الستة .

تمرين على ما اذا خلف الهالك الثاني .

تركة من غير مال الاول

١ - زوجة وثلاثة ابناء وبننت وترك الهالك عشرة ثم مات احد الابناء وترك
امه المذكورة وابنين وبننتا وتركة خاصة به زيادة عما يرثه من ابيه قدرها خمسة المطلوب

تصحیح الفريضة وقسمة التركتين على كل وجه من الوجوه الثلاثة وبيان ما ينوب كل وارث

٢ - زوج وابن وبنت وترك العالكة خمسة ثم مات الابن وترك والداه المذكور وابنين وبنتاً وتركته خاصة به زياداً عما يرثه قدرها اربعة المطلوب تصحيح الفريضة وقسمة التركتين وبيان ما ينوب كل وارث .

قال مؤلفه المصحح له في ختام الطبعة الاولى

وهذا آخر ما يسره الله من البيان . والله ولي التوفيق والاحسان . وانسي لارجو بتقديم ضيعي هذا بين ايدي الرجال . العارفين بقيم الاحوال . ان يعنروني في التطفل على هذا العمل الكبير . الذي غيرني به جدير . واعترف لهم بانني لست في العبر ولا في النفي . والمتقدم الى هذا العمل كثير . والله عليم خبير . بيد انني فتحت هذا الباب . لاولي الالباب . فعمسى ان يتقدم له طارق . صاحب عزم ضادق . فيصل الى الغايات . وبالبدايات تدرك النهايات . وانما سلكت قبل النضوح مسلكاً وعراً . لثلاث فاجئني المنون قبل ان اترك لعملي ذكراً . فما اصبحت فيه من البيان . فذلك من نعم الله المنان . وما اخطأت فيه فقد جرى على ما هو الشأن . في نوع بني الانسان . ونحن في زمان . من اتى فيه بعشر ما امر به عد من الاعيان . ومن اصالح منه ما فسد . وتنجى عن التشديق والحسد . فقد اعرّب عن أخلاق فاضلة . وآداب كاملة . والله المسؤول ان يسلك بنا سبيل الرشاد . ويجعل اعمالنا جارية على التوفيق والسداد . بجلاء خير العباد . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الميعاد .

وقد اشرق بدر تمامه . وتضوع مسك ختامه في المطبعة التونسية . المثلثة للحزم والانتقان في الاعمال المطبعية بتاريخ يوم الخميس التاسع عشر من جمادي الاولى عام ثلاثين وخمسين وثلاثمائة والف . من هجرة من له الفز الشرف . وقد اطلع عليهم افراد من الجهابذة الاعيان . وفرسان البراعة والبيان . وواصلونا بتقاربهم الرائقة وقصائدهم الفائقة . فاني لهم من الشاكرين . وبكمالاتهم من المعترفين . ولضييق الوقت اعتذر لهم بالاختصار على ما كتبته شيخ الجماعة الوقور . فضيلة شيخ الجامع المعمور . الهمام العلامة التحرير . استاذنا الكبير . الشيخ سيدي صالح الماللهي كان الله لنا ولجميع المسلمين قلاً حفظه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اما بعد حمد الله على افضاله . والصلاة والسلام على محمد وآله . وصحابة
 الناصحين على منواله . فقد طالعنا تأليف العالم الفاضل . نخبة النبلاء الافاضل .
 التحرير اللوذعي . والفقير الفرضي . الشيخ محمد الصادق الشطبي المدرس من الرتبة
 الاولى بالجامع الاعظم ادام الله عمره الذي افقه في علم الفرائض فقها وعملا وما يتعين
 ان يتقدم بين يدي ذلك من علم الحساب فالفيئالا كتابا جامعا . ومؤلفا نافعا . جامعا
 بين حسن السبك واتقان الصناعة . بما يشهد لمؤلفه بطول الباع وكمال البراعة .
 مذيلة مباحث بتمرينات فائقة تحلل غوامض مسائل تحليل . وتطبيقات رائقة تذلل
 قطوفها تذليل . تقرب الاقصى بلفظها الموجز . وتبسط البذل بوعدها المنجز . جزى
 الله مؤلفه جزاء موثورا . وجعل سعده في ذلك مشكورا كتيب فقير ربه عبدا
 صالح الملقى شيخ الجامع الاعظم وفروعه كان الله له في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٥٣
 صالح الملقى

خاتمة الطبعة الثانية

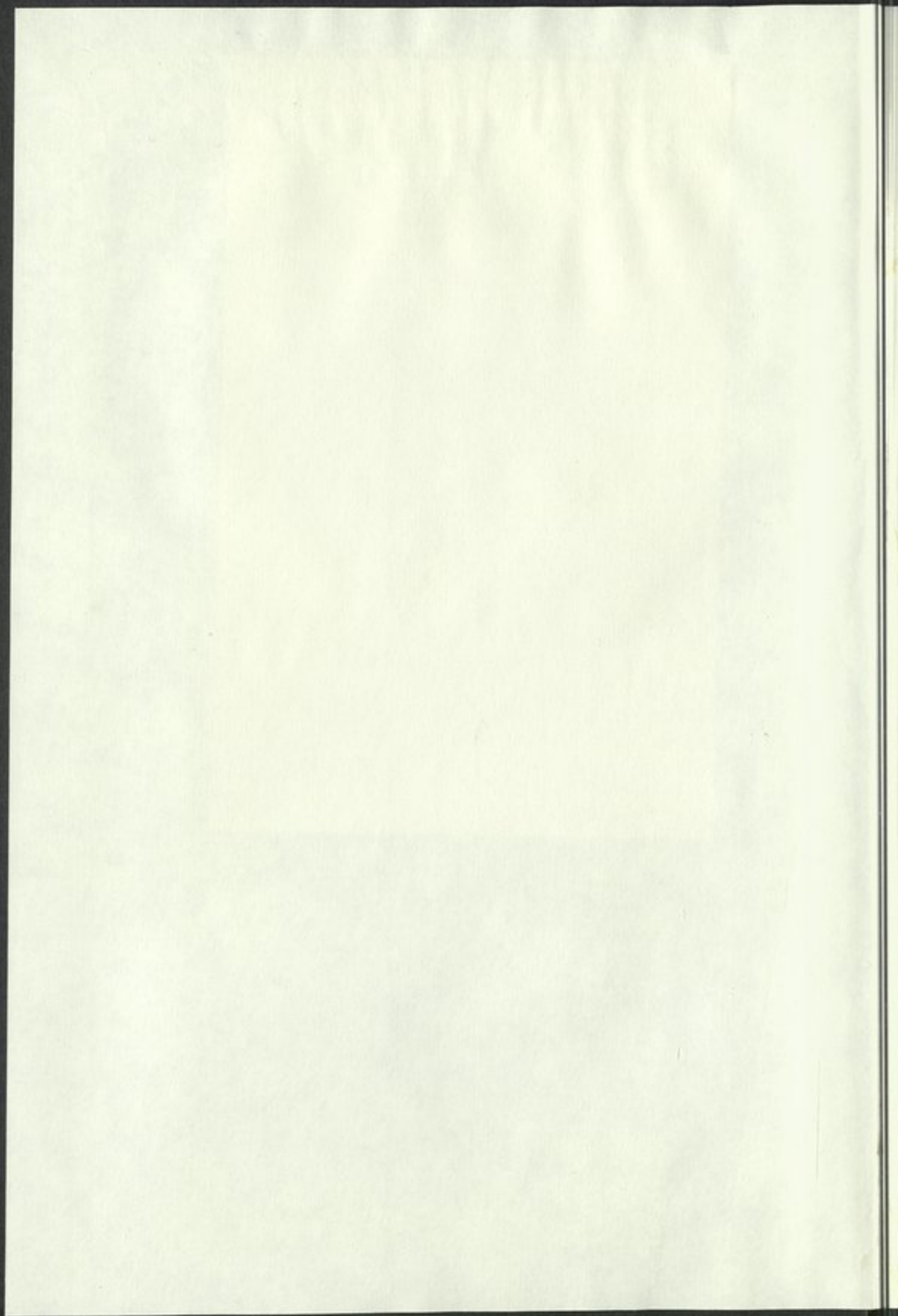
الى هنا انتهى هذا الكتاب القيم المسمى لباب الفرائض المؤلف من المقدس المبرور
 العالم الزكي الفاضل الفقيه الفرضي ذي الخلق الكامل المرحوم الشيخ محمد الصادق الشطبي
 المدرس من الطبقة الاولى بالجامع الاعظم عمرا لا الله بدوام ذكره . وكان الفراغ من هذه
 الطبعة الثانية بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه في الايام الاولى من شهر جمادى الاولى
 عام ١٣٧٠ الموافق لشهر فيفري سنة ١٩٥١ فالحمد لله على التمام والله الشكر في البداء
 والختام وهو المسئول ان يتولى جزاء مؤلفه على ما اسدى من خدمة لاهل العلم بقدر
 اخلاصه في ذلك فاغفر له اللهم وتغمده بالرحمة والرضوان واسكنه فراديس الجنان
 واجعل علمه في تأليف هذا الكتاب صدقة جارية يتجدد له بها اثواب ويثقل بهنا
 ميزانه يوم الحساب . والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين
 والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

عدد الصحيفة	الموضوع	عدد الصحيفة	الموضوع
١	مقدمة الطبعة الثانية . ترجمة المؤلف	٤٥	العدد الذي منزلة آخاه زوج
٢	خطبة المؤلف التي قدم بها الطبعة الاولى	٤٨	العدد الذي منزلة آخاه فرد
٣	القسم الاول قسم الفقه ويشتمل على	٤٨	العدد الاصم
٣	مقدمة وثمانية ابواب وخاتمة	٤٩	خلاصة حل الاعداد الى ايمتها
	المقدمة تشتمل على تعريف الفن	٥٠	الباب الثاني في الكسور الاعتيادية
	والحقوق المتعلقة بركة الميت واسباب	٥١	الكسر المفرد
	الارث وشروطه وموانعه	٥١	الكسر المنتسب
٤	شروط الارث	٥٢	الكسر المبعض
٤	موانع الميراث	٥٣	الكسر المختلف
٦	الباب الاول باب الوارثين والوارثات	٥٥	توحيد الكسر
٨	الباب الثاني باب الفروض الستة	٥٩	الصحيح والكسر
١٠	خلاصة اصحاب الفروض وشروطها	٦٠	خلاصة تعريفات الكسور وبسطها
١٣	الباب الثالث باب العصبه		وتوحيدها
»	اقسام العصبه ثلاثة	٦١	الباب الثالث باب اعمال الكسور الاربعه
»	اجتماع العصبه	٦١	جمع الكسر
١٥	حاصل القول في بنت الابن مع ابن الابن	٦٤	طرح الكسور
١٨	خلاصة الفرض والتعصيب	٦٧	ضرب الكسور
١٩	تنبيه قد يكون للوارث جهتان	٧٠	قسمة الكسور
٢٠	الباب الرابع باب الحجب	٧٤	خلاصة قواعد اعمال الكسور الاربعه
٢٠	حجب النفس	٧٤	الباب الرابع باب الاختبار
٢٢	حجب الاسقاط	٨٠	الخاتمة في بيان قاعدة الاعداد المنتاسبة
٢٩	الباب الخامس باب احوال الجد	٨١	القسم الثالث قسم العمل
٣١	قاعدة في معرفة الافضل للجد	»	الباب الاول في صحيح القرائض
٣٣	مسائل المعادة	»	اصول القرائض
٣٧	الباب السادس باب الشواذ الست	٨٢	المول وامثله
٣٨	انفراوان الاولى والثانية	٨٥	كيفية التاصيل
٣٩	الحجارة	٨٦	الانظار الاربعه وامثلهما
٣٩	شبه المالكية	٨٨	كيفية التصحيح
٤٠	المالكية	٨٩	الانكسار على حيز واحد
٤١	الاكدرية	٩١	الانكسار على حيزين وامثله
٤١	الباب السابع باب الحثني	٩٤	الانكسار على ثلاثة احياز
٤٢	الباب الثامن باب الولاء	٩٥	الانكسار على اربعة احياز
٤٣	الخاتمة في كيفية النظر في الورثة	٩٩	جداول سائل المعادة
٤٤	القسم الثاني قسم الحساب وهو مقدمة	٩٩	بيان المسائل التي لا يفضل فيها شيء
	العمل وفيه ثلاثة ابواب وخاتمة		للاخوة للاب مع الجد
٤٤	الباب الاول باب حل الاعداد الى ايمتها	١٠٩	بيان المسائل التي يفضل فيها شيء
٤٥	العدد الذي منزلة آخاه صفر		للاخوة للاب مع الجد

عدد الصحيفة	الموضوع	عدد الصحيفة	الموضوع
١٤٦	الوصية لوأرت	٥٥	جداول المسائل الشاذة
١٤٨	الوصية لوأرت واجنبي	٥٥	الاولى احدى الغزاوين
١٥٠	مسألة اولاد الاعيان	٥٦	الثانية ثمانية الغزاوين
١٥٣	الباب الرابع في بيان العمل في الحثي المشكل	١٠٦	الثالثة الحماوية
١٥٤	الباب الخامس في الصلح	١٠٧	الرابعة شبه المالكية
١٥٥	الصلح بكل السهام	١٠٧	الخامسة للملكية
١٥٧	الصلح ببعض السهام	١٠٨	السادسة الاكدرية
١٥٩	الصلح بجزء من التركة	١٠٩	الباب الثاني في المناسحة
١٦٢	تنبيه البيع كالصلح في العمل	١١٠	انقسام السهام على الفريضة الثانية
١٦٤	الباب السادس في الاقرار بوارث	١١١	الموافقة بين السهام والفريضة الثانية
١٦٤	بيان ما يحتاج فيه الى عمل الاقرار ومالا	١١٣	المخالفة بين السهام والفريضة الثانية
١٦٥	كيفية عمل الاقرار	١١٤	اختصار الجامعة
١٦٦	صور الاقرار	١١٥	الباب الثالث في الوصايا
١٦٦	صورة اتحاد المقر والمقار به	١١٥	كيفية عمل الوصية
١٦٩	صورة تعدد المقر واتحاد المقر به	١١٨	تنبيه عمل الوصية يكون قبل المناسحة
١٧٠	صورة تعدد المقر به واتحاد المقر	١١٩	مسألة التنزيل
١٧١	صورة تعدد المقر والمقر به	١١٩	كيفية عمل التنزيل واختلافه باختلاف
١٧٣	صورة الاختلاف في وصف المقر به		عبارة التنزيل - وفيه تحقيق نفيس في
١٧٦	صورة ما اذا ترتب على الاقرار		في اقوال الفقهاء واعلام الفن
	الزيادة في سهام بعض الوارثين	١٢١	اجتماع الانزال والوصية
	صورة الاقرار بوارث آخر	١٢٣	اجتماع الانزالين
١٨٠	مبحث اقرار المقر به	١٢٤	تذليل منقول عن العلامة المحقق القاضى
١٨٢	الاقرار بعاجب		الشيخ محمد رضوان وهو من اعلام
١٨٣	التنازع في الاستهلاك بين الورثة		هذا الفن
١٨٥	الاقرار انما يكون عند وجود الفضلة	١٢٥	تنبيه لخطأ كثير الوقوع
١٨٦	الباب السابع في قسمة التركات	١٢٧	الوصية بجزء من المال
١٨٦	الاعداد المتناسبة	١٣٢	خلاصة القول في المقام
١٨٧	اسهل الطرق في قسمة التركات	٣٢	تعدد الموصى لهم
١٨٩	قسمة التركة بالكسر العشري	٣٤	تعدد اصناف الموصى لهم
١٩١	طريقة ثانية في قسمة التركة بالكسر	٣٥	احوال الوصية المتجاوزة لثالث
	العشري	٣٦	القسم الاول من الجميع
١٩٢	التقريب	١٣٨	انقسم الثاني اتفاق الورثة على اجازة
١٩٣	التقريب القديم على ٢٤		البعض ومنع البعض
١٩٧	التقريب الحديث على ١٠٠	١٤٠	انقسم الثالث بعض الورثة بجزء الجميع
١٩٨	طريقة ثانية في القسمة		والآخر يعنمه
٢٠١	اختصار صحة قسمة التركات	١٤٢	القسم الرابع اختلاف الورثة في
			الاجازة والمنع

عدد الصحيفة	الموضوع	عدد الصحيفة	الموضوع
	خلف الهالك الثاني تركة من غير مال الاول	٢٠٣	خلاصة القول في قسمة التركات
	خاتمة المؤلف للطبعة الاولى	٢٠٥	بيان ما اذا كانت التركة كسرا اعتداديا
٢٢١	تقريب العلامة النحير الشيخ سيدي صالح الماقي	٢٠٥	الكسر المفرد
٢٢٢	خاتمة الطبعة الثانية	٢٠٦	الكسر المنسب
٢٢٢	جدول الخطأ والصواب	٢٠٩	الكسر المبعوض
		٢١١	الكسر المختلف
		٢١٣	خاتمة في قسمة التركات فيما اذا





DATE DUE

A. U. B. LIBRARY

A. U. B. LIBRARY

349.1767:S533LaA:c.1
 الشطي، محمد الصادق
 لباب الفرائض: شامل للفقه والحساب و
 AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
 01018336

349.1767:S533LaA

الشطي •

لباب الفرائض : شامل للفقه والحساب
 والعمل •

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
17 JUL '91	IND 812		

349.1767
 S533LaA

